

أحكام الجريمة العسكرية في نظام العقوبات العسكري السعودي



إعداد

د. محمد بن فهد علي السبيعي

أستاذ متعاون بمعهد الإدارة العامة
المملكة العربية السعودية

مقدمة الدراسة ومشكلتها

تقوم هذه الدراسة بتقويم ودراسة المبادئ والقواعد التي تُنظم المحاكمات الواردة في نظام العقوبات العسكري السعودي الصادر بالإرادة السنية (الملكية) في سنة ١٣٦٦هـ، وكما يظهر من هذا التاريخ أنه بعيد عهد من ناحية صدوره؛ لذا فإن مشكلة الدراسة تضع في حساباتها ما حدث من تطور يدعو إلى إعادة النظر في هذا النظام الذي ينظم فئة مهمة وهم (منسوبو وزارة الدفاع) عندما يرتكبون جرائم لها مساس بالقوات المسلحة.

كما أن نظام العقوبات العسكري يتميز – شأنه شأن القوانين العسكرية الأخرى – بسمات وخصائص تميزه عن غيره، لما له من ذاتية وطبيعة خاص. فهو قانون جنائي بالنظر إلى نصوصه هذا من ناحية، ولكنه خاص بطائفة معينة هي كافة ضباط وأفراد القوات المسلحة – حتى المتقاعدون منهم – بل يمتد ليطبق على كل شخص يرافق الجيش إلى معسكراته أو ميادين القتال. ولا مرأى في أن نظام العقوبات العسكري يشتمل على أحكام

عامة تختلف عن الأحكام العامة في نظام العقوبات الذي يطبق في الحياة المدنية. كما أنه يستقل بمجموعة من الجرائم وأيضاً الجزاءات التي لا تعرفها قوانين العقوبات العادية مثل: الطرد من الخدمة العسكرية، أو تنزيل الرتبة، أو غير ذلك مما لا يوجد في قوانين العقوبات الجنائية العادية. فهو - إذاً - قانون عقابي خاص^١. لذلك ينص نظام القضاء في المملكة العربية السعودية على أن المحاكم الشرعية هي المحاكم ذات الاختصاص العام في المنازعات والجرائم، إلا ما يستثنى بنظام^٢. وقد نصت الفقرة ذات الرقم (١) من تاسعاً من على " مع عدم الإخلال باختصاصات اللجان المستثناة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من القسم الثالث (أحكام عامة) من هذه الآلية تنقل إلى القضاء العام- بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية وصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والعمل بموجبه- اختصاصات اللجان شبه القضائية التي تنظر في قضايا جزائية أو منازعات تجارية أو مدنية، وتتولى اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء- خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ نظام القضاء - مراجعة الأنظمة التي تأثرت بذلك، واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية اللازمة لذلك، كما تتولى دراسة وضع اللجان شبه القضائية التي تنظر في

١ مصطفى، محمود محمود، (١٩٧١م)، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ١٥.

٢ الشهاوي، فدرى عبد الفتاح، (١٩٧٦م)، النظرية العامة للقضاء العسكري، مصر: الإسكندرية، منشأة المعارف. ص ٤٩.

٣ المادة (٢٦) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤، في ٤/٧/١٣٩٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٧٦ في ١٤/١٠/١٣٩٥هـ، وبالمرسوم الملكي رقم م/٤ في ١/٣/١٤٠١هـ، وقد ألغي هذا النظام بصدور نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨، في ١٩/٠٩/١٤٢٨هـ.

منازعات إدارية وتكون قراراتها قابلة للتظلم أمام ديوان المظالم واقتراح ما تراه في شأنها^١. ومن هذا الاستثناء الوارد في النظام أنف الذكر، نظام العقوبات العسكري الذي تحتوي نصوصه على بيان الجرائم العسكرية، وجرائم العسكريين عامة، فضلاً عن اختصاصه ببعض جرائم أمن وسلامة الدولة كالجنایات العسكرية الكبرى. وتتسم الحياة العسكرية بمبادئ أساسية كالانضباط والطاعة والسرعة في الإجراءات وفي فرض عقاب رادع على المخطئ بعد الإدانة وهو ما انعكس على نظام العقوبات العسكري حيث يتسم بنفس السمات، فيلاحظ فيه السرعة في مساءلة المدان وفرض عقاب رادع عليه، كما أنه يُعنى بالحفاظ على أمن وسلامة القوات المسلحة التي هي في ذات الوقت سلامة الوطن. كما يتسم نظام العقوبات العسكري بسمة أخرى، وهي الطبيعة المزدوجة للقضاء العسكري الذي يختص بكل من الجانب التأديبي والجانب الجنائي. ومما يؤسف له أن الدراسات القانونية قد بعدت طويلاً عن هذا النظام تحت تأثير الخصوصية التي تتصف بها الشؤون العسكرية مما دفع الباحث لاختيار موضوعه آملاً في دراسة جانب هام من النظام العسكري ألا وهو المحاكمات التي تجري فيه لبيان المبادئ العامة التي تحكم تلك المحاكمات، للوقوف على أوجه الضعف والقوة في هذا النظام؛ وبناءً على ذلك، فإن مشكلة الدراسة تتبلور في قدم عهد نظام العقوبات العسكري السعودي، وبعد الدراسات العلمية والبحوث القانونية عنه.

أهداف الدراسة:

- ١- معرفة أنواع المحاكمات التي ينص عليها نظام العقوبات العسكري.
- ٢- التعرف على المبادئ العامة التي تحكم أصول المحاكمات الجزائية العسكرية.

١ تمت الموافقة على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ

١٩/٠٩/١٤٢٨هـ.

- ٣- عرض الإجراءات المتعلقة بأصول المحاكمات العسكرية السعودية.
- ٤- معرف الضمانات المقررة للمتهم أو المحكوم عليه: أثناء وبعد المحاكمة.
- ٥- تلمس أوجه القصور في نظام المحاكمات العسكري إن وجدت، ومحاولة تقديم الرؤية القانونية السليمة لها بالاستفادة من جهد الباحث، وعن طريق اقتباس ما لدى القوانين والأنظمة الأخرى من إيجابيات.
- ٦- محاولة الإسهام في دراسة وتطوير المحاكمات الجزائية في نظام العقوبات العسكري السعودي.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة المنهج التحليلي القانوني، إلى جانب المنهج التطبيقي، وذلك لاستجلاء الحقائق والإحاطة بها وتدعيمها بالجانب التطبيقي عن طريق عرض نماذج من القضايا الصادرة من ديوان المحاكمات العسكري.

مصطلحات الدراسة:

نظام العقوبات العسكري السعودي: يقصد به ذلك النظام الصادر بالإرادة السنية رقم ٩٥/٨/١٠ في ١٣٦٦هـ. متضمناً النصوص التي تحدد الجرائم العسكرية والعقوبات المقررة لها، وتبين الأصول والقواعد التي تحكم الدعوى العسكرية، والمنوط بتطبيقها ديوان المحاكمات العسكرية، وفروعه المكونة من حدود ثلاثين فرعاً والمسمى مفرداً "مجلس عسكري".

ديوان المحاكمات: تعتمد الدراسة التعريف الذي ذكره نظام العقوبات العسكري من أنه "هو المجلس المنوط به أمر محاكمة كافة الأشخاص المنسوبين للقوات المسلحة

العسكرية في الجرائم العسكرية التي تنسب إليهم، ويطبق الجزاء وفقاً لأحكام هذا النظام^١.
الجنايات العسكرية الكبرى: هي تلك الجرائم العسكرية التي يعاقب عليها بالعقوبات
الإرهابية^٢.

الجنايات والجنح العسكرية: هي تلك الجرائم التي تطبق فيها العقوبات التأديبية^٣.

ماهية الجريمة العسكرية:

إن الجريمة العسكرية هي نوع من المخالفات أو الأخطاء الوظيفية أو المهنية يرتكبها
أحد العسكريين بسبب وظيفته، وهو خطأ يمس مباشرة النظام العسكري، ويسبب ضرراً
مادياً أو معنوياً بالقوات المسلحة؛ لذلك، فإن مفهوم الجريمة العسكرية يبين اختصاص
وحدود قانون الأحكام العسكرية، وبالتالي اختصاص وحدود القضاء العسكري في نطاق
حدود هذا المفهوم. كما أن نظام العقوبات العسكري، يحدد الجرائم المخلة بأمن ونظام
القوات المسلحة والعقوبات المقررة لها والإجراءات التي تحكم الدعوى العسكرية. وبذلك
فإن ذلك النظام أو القانون يعتبر قانوناً جنائياً خاصاً بجوار مجموعة القانون الجزائي العام
(قانون أو نظام العقوبات ونظام الإجراءات الجزائية أو قانون الإجراءات الجنائية) ومن ثم
فإن نظام أو قانون العقوبات العام هو الأساس الذي يرجع إليه في حالة عدم وجود نص في
نظام العقوبات العسكري^٤. وكذلك نظام الإجراءات الجزائية هو النظام الذي يحكم إجراءات
المحاكمات العسكرية في حال خلو نظام العقوبات العسكري أو لائحة إجراءات سير

(١) التعريف الوارد في المادة ٢ فقرة (أ) من نظام العقوبات العسكري الصادر برقم ١٠/٨/٩٥ في ١٣٦٦هـ.
٢ نظام العقوبات العسكري، المادة ٢٤. وهذه المادة أدرجت في الفصل الرابع (الجنايات العسكرية) وكان الأولى
أن تدرج ضمن المادة ٢٣، والتي يتضمنها فصل (توزيع الاختصاص).
٣ نظام العقوبات العسكري، المادة ٢٩، ينطبق على هذه المادة ما قيل عن سابقتها.
٤ الملا، الجرائم العسكرية، مرجع سابق، ص ٢٩.

المحاكمة العسكرية أمام ديوان المحاكمات العسكري من نص ينظم إجراءات المحاكمات العسكرية^١.

وقد تكون المخالفات العسكرية بسيطة يقوم الرؤساء العسكريون فيها بتوقيع الجزاءات التأديبية على المخالف^٢، إلا أن الأمر قد يكون على جانب من الخطورة بحيث يتطلب جزاءً جسيماً، وهنا لا يتصور توقيعه بدون ضمانات خاصة. لذلك كان لا بد من إنشاء تنظيم قضائي عسكري يطبق العقوبات الجسيمة من ناحية، ويحفظ للمتهم الضمانات التي تكفل تحقيق العدل بالنسبة له والحفاظ على كرامته وحقوقه كإنسان، وقد اتجهت دول العالم ومنها الدول العربية - إلى الأخذ بمبدأ: أفراد القوات المسلحة بنظم للعقوبات العسكرية ولل قضاء العسكري، وللإجراءات الجزائية العسكرية.

وإذا أُعِينَ النظر إلى التشريعات العسكرية في الدول العربية نجدتها تتفق أو حتى تتحد في الأساسيات العامة في تلك النظم. ويمكن تقسيم صور التشريعات العسكرية العربية إلى ثلاثة مجموعات:

المجموعة الأولى: دول أفردت نظاماً أو قانوناً عسكرياً خاصاً يجمع بين أحكامه الجرائم والعقوبات العسكرية جنباً إلى جنب مع الإجراءات الجزائية العسكرية. ومثال ذلك نظام العقوبات العسكري في المملكة العربية السعودية، وقوانين الأحكام العسكرية السورية^٣

١ المادة رقم ٤١ من لائحة إجراءات سير المحاكمة العسكرية بديوان المحاكمات العسكري الصادرة بالقرار الوزاري ذي الرقم ٤١٥٨ والمؤرخ في ٢٥/٠٧/١٤٢٩هـ.

٢ وذلك عبر جزاءات إدارية منصوص عليه في نظام داخلي يسمى في المملكة العربية السعودية بالنظام الداخلي للجيش العربي السعودي الصادر عام ١٣٦٦هـ.

٣ قانون الأحكام العسكرية السوري رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠م.

واللبنانية^١ والأردنية^٢ وقانون القضاء العسكري في سلطنة عُمان^٣ وقانون العقوبات العسكري البحريني^٤ وكذلك قانون العدل العسكري المغربي^٥.

المجموعة الثانية: دول أفردت قانونا خاصا للجرائم والعقوبات العسكرية، وقانونا آخر للإجراءات الجزائية (الجنائية) العسكرية. ومن هذه الدول الإمارات العربية المتحدة^٦ العراق^٧ وليبيا^٨. فهذا نجد قانونين خاصين بالأحكام العسكرية: الأول عن الجرائم والعقوبات، والثاني عن الإجراءات الجزائية.

المجموعة الثالثة: دول أرجت الأحكام الجنائية العسكرية (الجرائم والعقوبات وأيضاً الإجراءات الجنائية العسكرية) ضمن قانون القوات المسلحة. ومثال هذه الدول دولة قطر^٩

١ قانون الأحكام العسكرية اللبناني لسنة ١٩٦٤ م.

٢ قانون الأحكام العسكرية الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ م.

٣ قانون القضاء العسكري العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١١٠ لعام ٢٠١١ م.

٤ قانون العقوبات العسكري البحريني الصادر بموجب المرسوم رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢ م.

٥ قانون العدل العسكري المغربي الصادر بموجب الظهير الشريف رقم ١.٥٦.٢٧٠ بتاريخ ٦ ربيع الثاني لعام ١٣٧٦ هـ.

٦ في دولة الإمارات العربية المتحدة يوجد قانون بشأن العقوبات العسكرية الصادر بموجب مرسوم رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ م، وقانون بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية صادر بمرسوم رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ م، وقانون ثالث بشأن تشكيل المحاكم العسكرية صادر بمرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ م، وكل هذه القوانين طبقت على أرض الواقع في الإمارات في عام ٢٠١٣ م.

٧ صدر قانون العقوبات العسكري في العراق عام ١٩٤٠ م برقم ١٣، ثم قانون أصول المحاكمات العسكرية برقم ٤٤ في سنة ١٩٤١ م.

٨ صدر قانون العقوبات العسكري في ليبيا عام ١٩٥٦ م، برقم ٤٩، ثم تلاه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٦ م، باسم "قانون الإجراءات العسكرية".

٩ قانون الخدمة العسكرية القطري الصادر بالمرسوم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦ م.

السودان، حيث لا يوجد بها إلا قانون واحد باسم "قانون القوات المسلحة" أو "قانون الخدمة العسكرية" ينص على شئون القوات المسلحة، كما يتضمن فصولاً عن المخالفات والجزاءات، والمجالس العسكرية وتنفيذ الأحكام العسكرية.

الجريمة العسكرية والخطأ العسكري التأديبي:

يفرق شراح النظم والقوانين العسكرية بين خطأين: الخطأ التأديبي، والجريمة. ويرجعون أساس التفرقة بينهما إلى الجزاء المقرر لكل منهما، فالفعل لا يكون جريمة إلا إذا تقررت له عقوبة مما ينص عليه في نظم أو قوانين العقوبات (الإعدام، السجن بأنواعه المختلفة، عقوبات الحدود، والقصاص والدية، والعقوبات التعزيرية) أما إذا اقتصر الجزاء على نوع التأديب فلا يكون الفعل جريمة إنما هو خطأ تأديبي (ومن أمثلة الجزاءات التأديبية: الفصل من الخدمة، تأخير الترقية، تنزيل الرتبة، الحسم من الراتب، الضرب).^٢

• إلا أن هناك فرقا هاما آخر: ألا وهو التحديد؛ فالجريمة - أي جريمة - لا بد من تحديد الأفعال المكونة لأركانها بدقة بحيث إذا تكاملت الأركان، فثمة جريمة، وإلا فلا جريمة. وذلك بعكس الأخطاء التأديبية فهي أكثر من أن تحصى وتحدد الدقة. فعلى سبيل المثال:

١ قانون القوات المسلحة السوداني رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٧ م.

٢ الشهاوي، النظرية العامة، مرجع سابق ص ١٧٣.

٣ المادة ٤١ من نظام العقوبات العسكري. والضرب هنا هو العقوبة الإسلامية المعروفة (الجلد) ويعتبر الجلد هنا تعزيراً. ويرى الباحث أن أغلب القوانين سواءً العسكرية أو العقابية الأخرى ألغت هذه العقوبة، ويرى إلغاءها كعقوبة تعزيرية إلا إذا كانت حداً فالحدود ثابتة حتى قيام الساعة ويجب احترامها وعدم المساس بها أو حتى مناقشتها، وقد خلا نظام العقوبات العسكري من أي عقوبة تقضي بالجلد في جريمة حدية؛ وذلك لعدم شموله على عقوبات جرائم الحدود، إلا أنه لا زال متضمناً عقوبة الجلد على بعض الجرائم العسكرية.

٤ الشهاوي، النظرية العامة، مرجع سابق ص ١٧٤.

" ارتكاب ما يمس كرامة الرتبة بالأعمال الدنيئة، والإهمال في الواجبات، الزواج من امرأ مشبوهة أو ثابتة عدم عفافها، والإسراف في الذخائر والعتاد، كل جرم لا يوجد له في الجزاءات التأديبية أو الإرهابية مادة مخصوصة."، وغير ذلك. فالسمة العامة هنا هي عدم التحديد. "فالأعمال الماسة بكرامة الرتبة" على سبيل المثال هي أعمال يُختلف على اعتبارها كذلك من شخص لآخر حتى وإن كان هناك أعمال يُجمع عليها الناس على أنها ماسة بالكرامة. إذا فلا تحديد قاطع كما في الجرائم الجنائية. ولنأخذ مثلاً آخر: سوء استخدام الذخائر والعتاد " ما هو معيار سوء الاستخدام؟" لا يوجد معيار محدد لما هو "سوء" وما ليس كذلك. ثم نصل إلى عدم التحديد المطلق بالنص على كل جرم لا يوجد له في الجزاءات التأديبية أو الإرهابية مادة مخصوصة... " فهنا الحديث عن جرم مجهول غير معروف ولا محدد مقدماً. ونسارع إلى التأكيد أن ذلك ليس خطأ بأي حال، فإن كافة النظم والقوانين العسكرية تأخذ بمثل هذه الأمور بصورة أو بأخرى، ذلك أن مقتضيات العمل العسكري، وتعلقه بمصالح عليا هي أمن الوطن وسلامته تفرض المؤاخذه على أمور لا يؤاخذ عليها في الحياة المدنية. لذلك فالغرض من "الطرح" السابق هو التعريف بالفرق بين الجريمة والخطأ التأديبي " وبالمثل نجد هذا الأمر في

١ المادة ٦٥ من نظام العقوبات العسكري السعودي.

٢ المادة السابقة.

٣ المادة ٦٧ من النظام.

٤ المادة ١٠٤ من النظام.

٥ المادة ١٣٠ من النظام.

٦ الملا، الجرائم العسكرية، مرجع سابق. ص ٢٩.

قانون الأحكام العسكرية السوداني^١ وكذلك نجد نفس الأمر في قانون العقوبات العسكري العراقي^٢.

- بل إنه يلاحظ في مجال النظم والقوانين العسكرية أن الخطأ الواحد: قد يكون جريمة إذا كان جسيماً، وقد يكون مخالفة تأديبية إذا كان بسيطاً أو اقترن بظروف مخففة^٣.
- ومما سبق يتبين أن هناك فرقا بين الجريمة العسكرية- والتي يحكمها بالضرورة مبدأ الشرعية، ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص- وبين الخطأ العسكري التأديبي الذي يخرج بالضرورة- عن كونه جريمة، ومن ثم فلا يطبق بشأنه مبدأ ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. لذلك فإن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص- تسرى على الجرائم الجنائية- أما بالنسبة للجرائم التأديبية فإن المستقر عليه أن أي إخلال بواجبات الوظيفة يعد جريمة تأديبية حتى لو لم يرد بها نص صريح خاص بذلك، ومؤدى ذلك أن المحاكمة التأديبية لا تستوجب تحديد نص قانوني معين بتقرير المخالفة تستوجب المجازاة عنها حتى ولم يرد بشأنها نص صريح يعتبرها مخالفة تأديبية.

معيار تحديد الجريمة العسكرية:

يتجه شراح القانون العسكري إلى وضع " معيار " موضوعي " لتحديد الجريمة العسكرية، وذلك بتحديدتها بأنها " الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون العسكري كنوع من الخطأ المهني أو الوظيفي يرتكبه أحد العسكريين بسبب وظيفته، وهو خطأ يمس مباشرة النظام العسكري الداخلي، ويسبب ضرراً مادياً أو أدبياً بالقوات المسلحة " وهو بذلك يستبعد

١ قانون القوات المسلحة في السودان رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٧ م.

٢ قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ م.

٣ الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري، مرجع سابق. ص ١٧٤.

٤ صدقي، عبد الرحيم، (١٩٨٩ م) مشروع القانون والقضاء العسكري، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٧٩، ٨٠.

من نطاق الجرائم العسكرية ما يمس أمن الدولة على أساس أنها جرائم لا تمس القوات المسلحة بطريق مباشر؛ وبذلك فإن التشريع العسكري يجب ألا يتضمن سوى الجرائم التي تمس حالا ومباشرة مصالح القوات المسلحة.

وقد عرف غالبية شراح القانون، الجريمة العسكرية بأنها فعل يقع بالمخالفة لنص تجريمي قصد به المشرع حماية مصلحة قانونية لها الصفة العسكرية لاتصالها بمصلحة الجماعة (أفراد المجتمع) الأساسية في الدفاع، ولا يشترط أن يكون النص التجريمي قائما في القانون العقابي أو العسكري، كما لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة عسكريا أو مدنيا. وعلى هذا الأساس فإنه يمكن أن تكون هناك نصوص في قوانين أخرى خلاف القانون العسكري، كقانون العقوبات أو القوانين الملحقة به يقصد بها حماية مصلحة عسكرية، فتعد ما تنص عليه من جرائم، أنها عسكرية طالما اعتبرنا أن المصلحة التي يحميها النص المجرم هي معيار تحديد الجريمة العسكرية.

وإذا أُمعن النظر في نظام العقوبات العسكري السعودي نجده ينص في المادة (٢٠) منه على أن "جرائم الحدود الشرعية وقضايا الحقوق من اختصاص المحاكم الشرعية، ولا يمنع إحالتها إليها أو دوام النظر فيها، ما يحال إلى ديوان المحاكمات من جرائم عسكرية وسياسية، كل وحدود اختصاصه ونظامه الخاص، والعكس بالعكس"، فإن ورود تعبير "العكس بالعكس" تعني أن في حال ارتكاب جرائم مختلفة كونت إحداها جريمة من الجرائم العسكرية، فتحال إلى المحاكم العسكرية (ديوان المحاكمات العسكري) وذلك بالنظر إلى حمايتها لمصلحة عسكرية أسوة بما يحال من الجهات العسكرية إلى المحاكم الشرعية من جرائم الحدود وقضايا الحقوق عندما تقع في المواقع العسكرية أو تُرتكب من قبل منسوبي

١ الشهاوي. النظرية العامة، مرجع سابق، ص ١٧٧.

القوات المسلحة. وإذا كان كذلك فإنه يعني أنه يؤخذ في تحديد الجرائم العسكرية في المملكة بالمعيار الموضوعي السابق عرضه ظن وهو معيار المصلحة التي يحميها النص وما هذا كانت المصلحة عسكرية أم لا. وربما يؤيد هذا القول ما تنص عليه المادة (٣٥) من نظام العقوبات العسكري السعودي والتي تقضي بتطبيق ذلك النظام على العسكريين حتى المتقاعدين منهم، وكذا من لهم علاقة بالجرم من غير العسكريين، إلا أنها تشترط لذلك أحد شرطين: أولهما: أن يكون الجرم ذا صبغة عسكرية أو له مساس بالقوات المسلحة" فنجد البعض هنا صرحا على اشتراط أن يكون الجرم ذا صبغة عسكرية أو له مساس بالقوات المسلحة بما يعني أنه "يمس مصلحة عسكرية للجماعة" والشرط الثاني: أن يكون الجرم إما جنائية عسكرية أو جنحة عسكرية ارتكبت أثناء الخدمة العسكرية إلا أن علامات الاتهام بها لم تظهر إلا بعد أن ترك المتهم الخدمة العسكرية.

• إلا أن أنصار الرأي القائل بتحديد الجرائم بمعيار موضوعي هو " حماية مصلحة عسكرية للجماعة يرتبون على ذلك الرأي استبعاد بعض الجرائم من عدد الجرائم العسكرية مثل بعض الجرائم التي تمس أمن الدولة بصفة عامة، وليس للقوات المسلحة فقط. ويذكرون مثلا لذلك جرائم الخيانة والتجسس وما شاكلهما فإن مثل هذه الجرائم هي ماسة بمصلحة الوطن ككل وليس بمصلحة القوات المسلحة وحدها، ومن ثم فهي لا تمس القوات المسلحة بطريق مباشر، وهم يرون أن التشريع العسكري يجب ألا يتضمن سوى الجرائم التي تمس حالا ومباشرة بمصالح القوات المسلحة. وقد عقدت الجمعية الدولية لقانون العقوبات العسكري وقانون الحرب" مؤتمرا في مدريد بإسبانيا في مايو من عام ١٩٧٦م. وقد لقي مبدأ المعيار الموضوعي لتحديد الجرائم العسكرية" قبولا شبه

إجماعي من المؤتمر^١.

إلا أن استقراء نظام العقوبات العسكري السعودي يوضح أن المادة (٢٤) منه التي تحدد الجنايات العسكرية الكبرى تنص في الفقرة (أ) على أولى تلك الجرائم وهي الخيانة العظمى ومن ضمنها: "سوء القصد بولي الأمر والمؤامرات الإجرامية ضد سلامة المملكة" إضافة إلى صور عسكرية أخرى من تلك الجريمة منها "التعاون مع العدو...".

وبالمثل فإن الفقرة (ب) تنص على جريمة الخيانة الوطنية وتشمل المؤامرات الإفسادية ضد الحكومة والبلاد. ثم تلى ذلك الفقرة (ج) من ذات المادة سالفه الذكر وهي تنص على جريمة التجسس والسعي في الاطلاع على أسرار الدولة لمصلحة العدو بتدبير المكاييد والمؤامرات السرية لقلب نظام الحكم.. "والواقع أن هذه الجرائم موجهة ضد أمن الدولة ككل وليس ضد القوات المسلحة تحديدا. بل هي تستمد أصلها من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"^٢. وقوله صلى الله عليه وسلم "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"^٣ وقوله صلى الله عليه وسلم "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدع إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفني لذي عهد عهده، فليس مني ولست

١ المرجع السابق ص ١٧٦، الملا. الجرائم العسكرية، مرجع سابق، ص ٣٤.

٢ مسلم، الحافظ أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، مختصر صحيح مسلم.

بيروت: دار الفكر. كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء، ٣/ ١٤٧٢. رقم ١٨٤٤.

٣ مسلم كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ٣/ ١٤٧٢. رقم ١٨٥٢.

منه^١. و قتل الجاسوس المسلم تعزيراً إذا اقتضت المصلحة قتله، وقتل الداعية إلى البدعة^٢. ومن ذلك نرى أن تلك الجرائم التي عُرض لها والتي جاءت في نظام العقوبات العسكري إنما هي موجهة ضد الجماعة الإسلامية أساساً وأن الشرع يجرمها ويضع لها العقوبة، التي قد تصل إلى القتل. لذلك فإن مثل هذه الجرائم إن ارتكبها مدني، فإنه يحكم أمام المحاكم الشرعية (المحكمة الجزائية المتخصصة) ويقتصر تطبيق المادة (٢٤) فقرة (أ، ب، جـ) في حال ارتكاب العسكريين لتلك الجرائم، ويخرج اختصاص محاكمتهم عن ولاية المحكمة الجزائية المتخصصة والتابعة للمحاكم الشرعية بوزارة العدل. ولم يقصد المنظم السعودي محاكمة المدنيين مرتكبي تلك الجرائم أمام المحاكم العسكرية تحديداً، على الرغم من خطورة تلك الجرائم، وهذا هو المعمول به في بعض الدول العربية، حيث تحاكم المدنيين أمام المحاكم العسكرية بمجرد تكييف الجريمة على أنها جريمة أمنية معللة ذلك إلى خطورة تلك الجرائم وإلى الحاجة إلى عامل السرعة في محاكمتهم، إلا أن هذا الاتجاه لم يأخذ به المنظم السعودي ولم يحدث أن حوكم مدني واحد أمام المحاكم العسكرية السعودية. ويرى الباحث خطورة محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ولا مبرر في أن مواجهة هذه الجرائم يتطلب سرعة نظرها أو الحزم في مواجهتها وأن القضاء العسكري هو الذي يوفرها، حيث أن الحزم والسرعة في المحاكم العامة يجب أن تتوفر بل يجب أن يكون الأصل فيها ذلك، كما ينبغي أن لا يعاقب أمام المحاكم العسكرية من لا تنطبق عليه صفة (العسكري)

١ مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، ٣/١٤٧٦، رقم ١٨٤٨.

٢ ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين أبو عبد الله، (١٩٧٨م)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة: دار الفكر العربي، ص ١١٨. وكذلك: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دمشق: مكتبة دار البيان، ص ١٢٣.

بأي حال من الأحوال.

نطاق تطبيق النظم والتشريعات العسكرية

والمقصود "بنطاق التطبيق" من الذين تطبق عليهم تلك النظم؟. والواقع أن التشريعات العسكرية العربية تنحو في هذا المجال أحد أربعة مناح:

الأول: قصر تطبيق النصوص العسكرية الواردة في قوانين العقوبات العسكرية على العسكريين المنتسبين للقوات المسلحة وحدهم، وافراد المنتسبين لقوات الأمن الداخلي بقانون تاديبى خاص بهم. ومن هذه الدول الأردن، حيث تنص المواد من (١١ : ٤٨) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢م على الجرائم العسكرية^(١). وقد ورد فيها كلمة "فرد" للدلالة على مرتكب الجريمة، وهي تعني كل شخص مستخدم في القوات المسلحة العربي الأردني.

الثاني: يطبق قانون عقوبات عسكري واحد على رجال القوات المسلحة وقوات الشرطة. ومن هذه الدول قطر وعمان ولبنان والعراق. حيث تسوي القوانين العسكرية فيها بين أفراد القوات المسلحة وأفراد قوات الشرطة^٢ على الأقل من ناحية الجرائم والعقوبات^٣.

١ الصالح، عثمان عبد المالك، (١٤١٣هـ)، مشروع قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية، الكويت، مجلة

الحقوق، العدد ١، ص ٢١.

٢ المرجع السابق. ص ٣٥.

٣ تنص المادة الواحدة والخمسون الفقرة الرابعة من القانون العسكري اللبناني على أن رجال الدرك يحاكمون أمام المحاكم العسكرية من أجل الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون، وبالمثل يسوي قانون العقوبات العسكري العراقي بين العسكريين وأفراد الدرك حيث تنص المادة ٤٨ من قانون خدمة الشرطة والأمن والجنسية العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٨م، على أن يطبق قانون العقوبات العسكري وقانون أصول المحاكمات العسكرية والقوانين المرعية الأخرى على كافة أفراد الشرطة والأمن والجنسية باعتبارهم جزءاً من القوات المسلحة ويعاملون معاملة أفراد القوات المسلحة.

- وتنحو المملكة نفس المنحي الأول، حيث يوجد نظام خاص لقوات الأمن الداخلي يسمى نظام قوات الأمن الداخلي الصادر عام ١٩٨٤هـ^١ يتضمن عقوبات تأديبية على المخالفات العسكرية المرتكبة من منسوبي وزارة الداخلية، إلا أن واستثناءً من هذا المنحى قد يعاقب منسوبي وزارة الداخلية بالعقوبات الواردة في نظام العقوبات العسكري السعودي المخصص لمنسوبي الجيش، حيث أن المادة (١١٨) من نظام قوات الأمن الداخلي تحيل إلى نظام العقوبات العسكري في مجال ما يشمله من جرائم حيث تنص تلك المادة (١١٨) على أنه "بالإضافة إلى الجرائم والجنايات العسكرية الواردة في نظام العقوبات العسكري.. " أي أنها تؤاخذ قوات الأمن الداخلي (ضباط، ضباط صف، جنود) بما ورد في نظام العقوبات العسكري فيما يتعلق بالجنايات العسكرية الكبرى^٢. إلا أن المواد اللاحقة من نظام قوات الأمن الداخلي تجعل التحقيق مع من يتهم بارتكاب أيٍّ من الجرائم والجنايات العسكرية أو التي ينص عليها نظام قوات الأمن الداخلي، من اختصاص جهات داخلية في وزارة الداخلية، كما أن محاكمتهم تتم - كما تنص المادة (١٢٩) من ذلك النظام - "أمام المجالس التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام (نظام قوات الأمن الداخلي).. " سواء في ذلك محاكمة الضباط أو ضباط الصف والجنود، كلُّ أمام مجلس تأديبي عسكري خاص به، في داخل جهاز قوات الأمن الداخلي.
- والواقع أن أي جهاز شرطة إنما يقوم بوظائف مدنية سواء كانت إدارية أو قضائية (ضبط جنائي). إلا أنه بوصفه "قوات مسلحة" فهو يعمل وفق "انضباط" معين يشبه ما يجري في القوات المسلحة العامة. ومن ثم فهو يخضع في مجال عمله الأول للنظام المدني. أما في

١ نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ وتاريخ ١٢/٠٤/١٣٨٤هـ.

٢ انظر: المادة (١٣٨) من نظام قوات الأمن الداخلي.

مجال "الأعمال الانضباطية" مثل طاعة الرؤساء، عدم التراخي، القواعد الفنية لاستخدام السلاح وغير ذلك من الأعمال العسكرية أو شبه العسكرية، فلا بأس من خضوعه في هذا الجانب لنظام العقوبات العسكري بوصفه "النظام العام"، إلا أن خضوع رجل الشرطة لأحكام هذا النظام قاصر على المخالفات ذات الصبغة العسكرية. ويرى الباحث أن ذلك أدعى إلى تحقيق الانضباط (الذي لا غنى عنه) داخل جهاز الشرطة.

الثالث: يطبق القانون العسكري على العسكريين وعلى المدنيين العاملين في القوات المسلحة. ومن هذه الدول لبنان، حيث تنص المادة (١٦٤) من القانون العسكري اللبناني على "أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون، والمختصة بالجنايات والجناح العسكرية، على المتساوين بالعسكريين والموظفين المدنيين في القوات المسلحة".

• ومن هذه الدول أيضاً السودان حيث تنص المادة الخامسة من قانون القوات المسلحة السوداني على "أن يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الذي لا يخضعون للقانون العسكري ولكنهم سواء في خدمة الميدان أو في المعسكر أو في أي نقطة يعينها القائد العام في هذا الصدد يكونون موظفين في القوة، أو في خدمتها، أو تابعين أو مرافقين لها أو لأي جزء منها".

• وتطبق المملكة هذا النمط أيضاً حيث تنص المادة الثالثة من نظام العقوبات العسكري السعودي على أن ديوان المحاكمات العسكرية هو الجهة المختصة لمحاكمة عموم المتهمين بالجنايات العسكرية من أفراد وضباط وأمراء والأركان ومنسوبي القوات المسلحة بما في ذلك المتقاعدون، وكل شخص يرافق القوات المسلحة إلى ميادين القتال..". فيلاحظ في تلك المادة ورود تعبير "منسوبي القوات المسلحة" دون تفرقة بين أن يكون هذا المنسوب من العسكريين أو المدنيين. كما تستخدم المادة عبارة

"وكل شخص يرافق القوات المسلحة إلى ميادين القتال". وواضح من صياغة المادة أنها عممت "كل شخص" فلم تفرق في هذا بين أن يكون عسكرياً أو مدنياً. ثم نجد نص المادة (٣٥) من ذات النظام يذكر صراحة على أن: "يطبق نظام العقوبات العسكري على المتقاعدين ومن انقطعت صلتهم بالقوات المسلحة من العسكريين"، ومن لهم بالجرم علاقة من غير العسكريين في الأحوال التالية: (أ) أن يكون الجرم ذا صبغة عسكرية أو له مساس بالقوات المسلحة. (ب) أن يكون الجرم من الجنح أو الجنايات العسكرية التي ارتكبت أثناء الخدمة في القوات المسلحة، ولم تظهر علائقها أو بوادر الاتهام بها إلا بعد الانفصال منها.

وبالمثل فإننا نجد العديد من الجرائم العسكرية التي تعبر عنها في بداية النص بكلمة من "... وهو ما يفيد العموم ليشمل العسكريين وغيرهم. حتى نجد المادة (١١١) التي تنص على عقاب "كل من يختلس من الحاسبين أو مأموري الإدارة من النقود والأموال الحكومية والعتاد والأرزاق أو مما هو عائد للجنود من الأمانات وغير ذلك مما هو تحت عهده أو في استلامه، يضمن ما اختلسه مضاعفاً ويحكم عليه بالسجن. ويجازي بهذا الجزاء كل من يرتكب هذا الجرم أو يسهل سبيله من الأمراء العسكريين والضباط وغيرهم من منسوبي القوات المسلحة". ويلاحظ على هذه المادة أنها عدت "الحاسبين أو مأموري الإدارة". ثم أضافت النص على إجراء نفس جزاء هذه الجريمة على "من يرتكب هذا الجرم أو يسهل سبيله من الأمراء العسكريين والضباط"، بما يعني أنها عنيت بالشق الأول منها بالمدنيين ثم أجرت حكم عقابهم على العسكريين. ومرة أخرى نجد تعبير "ويرهم من منسوبي القوات

١ لم تشترط المادة "٣٥" لتطبيق نظام العقوبات العسكري "مرافقة القوات المسلحة إلى ميادين القتال" كما جاء بالمادة "٣" ولكنها نصت صراحة على غير العسكريين سواء رافق أم لم يرافق القوات المسلحة.

المسلحة" دون قصر لفظ "منسوبي" على العسكريين كما جاء في نص المادة (٣) السابق ذكره، وهو ما يعني أنها تشمل منسوبي القوات المسلحة من المدنيين أو العسكريين. ثم نجد في "ملحق نظام العقوبات العسكري" نفس الإطلاق العام مثل "كل موظف.. المادة (١) حتى نصل إلى المادة (١١) منه التي تنص على أن "كل ما يتضمنه نظام الخدمة في القوات المسلحة ونظام العقوبات العسكري يجري مفعوله على المأمورين والموظفين العسكريين...".

من كل ما سبق فلا مناس من القول بأن نصوص نظام العقوبات العسكري السعودي، قد تطبق على العاملين المدنيين في القوات المسلحة.

الرابع: يطبق العسكري على المدنيين العاديين(١). ويتخذ هذا التطبيق – عادةً – عدة

صور:

- ١- من يرتكب من المدنيين إحدى الجرائم الآتية: أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت.
- ب) الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها^٢. وواضح أن المعيار في هذه الحالة هو وقوع الجريمة على "متعلق" بالقوات المسلحة أي نوع، أو بمعنى آخر الجرائم التي ترتكب ضد أمن أو سلامة أو مصالح القوات المسلحة، أيًا كان مرتكبها^٣ وسواء نص على الجريمة في

١ ومن الدول التي تطبق هذا الأسلوب مصر.

٢ مثال ذلك ما تنص عليه المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ م.

٣ عزت، حسن، (١٩٩٧ م)، موسوعة التشريعات العسكرية، مصر: الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ١٥.

- قانون الأحكام العسكرية أو قانون العقوبات الذي يطبق على المدنيين^١.
- ٢- من يرتكب من المدنيين أي جريمة ضد الأشخاص الخاضعين لنظام العقوبات العسكري متى وقعت بسبب تأدية (العسكريين) لأعمال ووظائفهم. وقد قيل في هذا الشأن إن "وقوع هذه الجرائم بسبب تأديتهم (أي العسكريين) أعمال ووظائفهم هو أمر يرتبط بالنظام العسكري، بالإضافة إلى ما يتعرض له بحث وتحقيق هذه الجرائم من التعرض لاختصاصات الأجهزة العسكرية والذي يجب أن يكون بمنأى عن البحث من أجهزة غير مختصة"^٢.
- ٣- الجرائم المضرة بأمن الدولة^٣ من جهة الخارج، كالأفعال المؤدية إلى المساس باستقلال البلاد أو التخابر مع دولة أجنبية أو الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل، كجرائم محاولة قلب نظام الحكم أو تغيير دستورها أو نظامها أو شكل الحكومة أو احتلال المباني العامة (بضوابط معينة). والواقع أن هذه الجرائم لا تستهدف القوات المسلحة بصفة مباشرة، ولكن رؤى من المصلحة العامة إدخال هذه الجرائم في اختصاص القضاء العسكري سواء في زمن السلم أو الحرب لخطورة ما تستهدفه هذه الجرائم مما يستلزم سرعة نظرها من ناحية والحزم في مواجهتها من ناحية ثانية، وهو ما يوفره القضاء العسكري بإجراءاته السريعة، والتي لا تهمل في ذات الوقت ضمانات المتهم. إلا أن اختصاص القضاء العسكري بنظر تلك الجرائم عادة

١ عزت، موسوعة التشريعات، مرجع سابق، ص ١٩.

٢ المرجع السابق، ص ٢٠.

٣ وهي الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من قانون العقوبات (المدني - المصري).

٤ عزت، موسوعة التشريعات، مرجع سابق، ص ١٨، ١٩.

ما يكون مرهوناً بضوابط معينة تختلف من دولة لأخرى^١. وقد لوحظ في أغلب التشريعات المقارنة أن عدداً كبيراً من الدول قد حرصت على النص على هذا الاختصاص للقضاء العسكري، حرصاً منها على توفير الأمن والسرية لما تتناوله تلك الجرائم من أسرار^٢.

٤- في حالة إعلان حالة الطوارئ (الاستنفار العام) يكون لرئيس الدولة أن يحيل إلى القضاء العسكري المتهم بأي جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات العادي أو أي قانون آخر^٣. ويقال عن هذا الاختصاص إن إعلان حالة الطوارئ لا يكون إلا في حالة تعرض البلاد لأخطار حقيقية، مما يتطلب معه الحزم والسرعة في مواجهة بعض أنواع الجرائم التي تعد عادية في الأحوال العادية أو الحزم في مواجهة بعض نوعيات المجرمين في الحالات الطارئة مثل إعلان الثورة.

ومن الواضح هنا أيضاً أن اختصاص القضاء العسكري بنظر قضية بعينها أو نوع معين من القضايا العادية إذا وقعت في حال إعلان حالة الطوارئ مرهون بضوابط معينة تختلف من دولة لأخرى^٤.

نطاق التطبيق في المملكة:

• وإذا نظرنا إلى نظام العقوبات العسكري بالمملكة يتضح أنه يطبق قانون العقوبات

١ المرجع السابق، ص ١٩. كأن تأخذ الدولة بصورة واحدة من الصور الأربع لخضوع المدنيين للقضاء العسكري السابق عرضها، أو تأخذ بأكثر من صورة أو بها كلها أو تستحدث صوراً خلاف ما سبق.

٢ المرجع السابق، ص ١٩.

٣ الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية المصري.

٤ عزت، موسوعة التشريعات، مرجع سابق، ص ١٩. فقد تتيح بعض القوانين في حالة الطوارئ إحالة أنواع معينة من الجرائم إلى القضاء العسكري.

العسكري على العسكريين المنتسبين للقوات المسلحة واستثناءً تطبق بعض نصوصه على منسوبي قوات الأمن الداخلي (بالنسبة للجنايات العسكرية الكبرى فقط)، وعلى المدنيين من منسوبي القوات المسلحة بضوابط معينة. وعلى المدنيين العاديين في حالة اشتراكهم في جرائم عسكرية معينة، وذلك على النحو التالي:

١- في مجال الجنايات العسكرية الكبرى أو ما دون ذلك حيث يشمل الجزاء: (أ) المتسبب. (ب) الوسيط. (ج). الشريك "بعد محاكمتهم في ديوان المحاكمات العسكرية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام". وهو ما ورد به نص المادة (٢٣) من نظام العقوبات العسكري. ومن الواضح أن الوسيط أو الشريك ليسوا دائماً من العسكريين بل قد يكونون من المدنيين العاديين إلا أنهم وفقاً لهذه المادة يحاكمون في ديوان المحاكمات العسكري، إلا أن الجانب العملي لم يشهد محاكمة مدنيين أمام ديوان المحاكمات العسكري.

٢- في مجال الجنايات العسكرية الكبرى التي تستوجب تطبيق العقوبات الإرهابية، وهي ثلاث جرائم، ويتولى إيقاعها هيئة خاصة تسمى بالهيئة الخاصة بالنظر والفصل في الجنايات العسكرية الكبرى مكونة من خمسة أعضاء وتصدر قراراتها بالإجماع ويصادق على أحكامها الملك، وهذه الجرائم هي على النحو المبين أدناه:

(أ) الخيانة العظمى: ومن ضمنها سوء القصد بصاحب الولاية والمؤامرات الإجرامية ضد سلامة المملكة، أو التعاون مع العدو، أو مساومته في جميع ما يخل بمصالح الولاية وكيان المملكة، أو التعاون مع العدو، أو مساومته في جميع ما يخل بمصالح الولاية وكيان المملكة ومصالحها السياسية أو العسكرية^١.

١ المادة ٢٤ فقرة (أ) من النظام.

ب) الخيانة الوطنية: وتشمل المؤامرات الإفسادية ضد الحكومة والبلاد والدعاية والنشرات والأراجيف الكاذبة المخلة بمصلحة الولاية والأمة لحساب العدو^١.

ج) الخيانة الحربية: ومن ضمنها التجسس والسعي في الاطلاع على أسرار الدولة لمصلحة العدو بتدبير المكاييد والمؤامرات السرية لقلب نظام الحكم أو إذاعة الأخبار الكاذبة بين طبقات الأمة أو إلقاء البغضاء وغرس بذور التفرقة والشحناء بين الأمة والحكومة والانتساب إلى الأحزاب السياسية والجمعيات المعادية وكل ما هو معنى العبث بالأمن الداخلي وبث روح التمرد، وكل ما هو في معنى الإفساد في الأرض^٢.

- ويُلاحظ أن المادة (٢٥) من نظام العقوبات العسكري السعودي تنص على مجازاة كل من ثبت بالمحاكمة: أ) ارتكابه. ب) اشتراكه. ج.) وساطته. د) تسببه في ارتكاب الجنايات السابقة. ومن الواضح أن المرتكب أو الشريك أو الوسيط أو المتسبب قد يكون أيهم عسكرياً أو مدنياً، بما يعني انطباق نظام العقوبات العسكري على المدنيين العاديين في حالة الجرائم السابقة.

ولا شك أن لذلك ما يبرره بالنظر إلى خطورة الاشتراك في ارتكاب هذه الجرائم على كيان الأمة ككل وارتباطهم بجرائم واحدة على قدر عالٍ من الخطورة. بل أن هناك بعض التشريعات العسكرية، كقانون العقوبات العسكري الليبي^٣ نصت صراحة على تطبيق قانون العقوبات العسكري على المدنيين المساهمين مع أحد العسكريين في ارتكاب جريمة

١ المادة ٢٤ فقرة (ب) من النظام.

٢ المادة ٢٤ فقرة (ج.) من النظام.

٣ قانون العقوبات العسكري الليبي رقم ٣٤ لعام ١٩٧٤ م.

عسكرية^١.

٣- في مجال الجرائم خلاف ما سبق يطبق نظام العقوبات العسكري على كل من لهم علاقة بالجرم من غير العسكريين^٢، (بشرط أن يكون الجرم ذا صبغة عسكرية أو له مساس بالقوات المسلحة، أو أن يكون الجرم قد ارتكب أثناء الخدمة بالقوات المسلحة، ولكن لم يكتشف إلا بعد الانفصال منها).

إلا أنني أكرر ما سبق أن ذكرته^٢ من مخالفتي لهذا النمط (خضوع المدنيين للقضاء العسكري) على أساس أن المبدأ العام هو اختصاص القضاء الشرعي (العام) بمحاكمة المدنيين حيث توفر أمامه كافة ضمانات حقوق الإنسان، كما أن القضاء العسكري هو قضاء استثناء على القضاء العام صاحب الولاية الأصلية على الجميع، لأنه أيًا كانت الضمانات التي توفرها المحاكمات العسكرية، فإنها - في حقيقة الأمر - لا توفر الحد الأدنى من الضمانات التي تتيحها المحاكمة أمام القضاء العام. ومن يقول بأن هناك من المقتضيات العسكرية ما يحتم محاكمة مدنيين أمام القضاء العسكري كوجود أمور ليس من الصالح مناقشتها على الملأ أمام القضاء المدني بين غير العسكريين، فإنني أقول بضرورة:

- (١) قصر هذا الأمر في أضيق نطاق لأنه استثناء لا يجوز التوسع فيه.
- (٢) ضرورة إعادة النظر في الضمانات المقررة أمام المحاكم العسكرية لزيادتها، فإذا سلخ المدني من قضاؤه العادي لاعتبارات معينة، فلا أقل من توفير ضمانات المحاكمة العادلة له أمام المحاكم العسكرية وكفالة حقه في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة

١ غويطة، ميلاد بشير ميلاد، الأحكام العامة لقانون العقوبات العسكري، (٢٠١٤م)، مصر: الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص ٥٧.

٢ المادة ٣٥ من النظام.

٣ انظر ص ٢٦ من هذه الدراسة.

محام، وغير ذلك من الضمانات المطبقة أمام الأفضية الأخرى.
تقسيمات الجرائم العسكرية وفق جسامة العقوبة:

تقسم بعض الدول الجرائم العسكرية إلى قسمين اثنين فقط (جنايات وجنح) وفق جسامة العقوبة، ومن هذه الدول: سوريا ولبنان والكويت وإيطاليا والجزائر. بينما يقسم البعض الآخر الجرائم العسكرية إلى ثلاثة أنواع: جنايات - وجنح - ومخالفات، ومن هذه الدول: مصر والعراق وليبيا والمغرب، ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في نص القانون.^١

وهناك بعض التشريعات العسكرية التي لم تذكر في تشريعاتها مسألة تقسيم الجرائم العسكرية لا إلى جنايات وجنح ولا إلى جنايات وجنح ومخالفات، بل سكتت عن ذكر التقسيم واكتفت بذكر الجرائم العسكرية وعقوباتها المخصصة لها وهذا ما أخذت به فرنسا.^٢

- وتأخذ المملكة في نظام العقوبات العسكري بذلك التقسيم الثلاثي، حيث تنص المادة ٢/ب من النظام على أن "الجرائم التي يترتب عليها الجزاء على ثلاث درجات: جنائية وجنحة ومخالفة"^٣. ويطبق بالنسبة للجنايات أو الجنح الجزاءات الإرهابية أو التأديبية، أما المخالفات فيطبق بشأنها الجزاءات الإدارية. وتوضح ذات الفقرة

١ عريش، خالد عبد الرحيم فرج، (٢٠١٤م)، الأحكام العامة للجريمة العسكرية، دراسة مقارنة، مصر: الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص ٢٧.

٢ الشرقاوي، إبراهيم أحمد، (٢٠٠٩م) الجريمة العسكرية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مصر: الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص ٢٧٩، ٢٨٠.

٣ هذا التقسيم لم تعرفه أنظمة المملكة عدا نظام العقوبات العسكري، وهذا التقسيم يختلف عن التقسيم الوارد في التنظيم الجنائي السعودي القائم على التقسيم الشرعي جرائم ذات عقوبات مقدرة، وتضم جرائم الحدود والقصاص والديات، وجرائم ذات عقوبات غير مقدرة، وتعرف بجرائم التعزيز.

(ب) من المادة الثانية من النظام ذلك بقولها "ويساق المتهمون بجناية أو جنحة إلى ديوان المحاكمات ويطبق في جرمهم بعد الثبوت الجزاءات الإرهابية والتأديبية وفقاً للمواد المخصصة في هذا النظام. أما المخالفات التي هي دون هذه الدرجة فيطبق فيها المواد المخصصة في الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في النظام الداخلي للجيش العربي السعودي".

- ثم نجد المادة (٢٣) من نظام العقوبات العسكري تقدم تحديداً أكثر، فتتص على أن "الجنايات العسكرية الكبرى يجازي مرتكبوها بالجزاءات الإرهابية. ويجازي مرتكبو ما دون ذلك من الجنايات والجنح العسكرية بالجزاءات التأديبية..". ثم تفصل المادة (٢٤) الجنايات العسكرية الكبرى، وهي ثلاث: الخيانة العظمى والخيانة الوطنية والخيانة الحربية، ثم تعرض المادة (٢٩) للجنايات والجنح العسكرية التي تطبق فيها العقوبات التأديبية وتورد إحدى عشرة جريمة، هي: سوء الاستعمال الحربي، سوء الاستعمال في الإدارة العسكرية، الاختلاس وسوء الاستعمال في الأموال والمهمات العسكرية، الفرار لغير مقصد حربي من خدمة الجيش بالأسلحة والتجهيزات، الإخلال بالأنظمة والتعليمات العسكرية، قبول الرشوة، التزوير والتدليس، التجهيز والهيجان لغير قصد حربي وعسكري، التهم الباطلة وشهادة الزور، الإهمال والقصور في الواجبات وعدم تنفيذ الأوامر، ترك الوظيفة أو الخدمة

١ لم يعد ديوان المحاكمات العسكري يطبق العقوبات الخاصة بجرائم الرشوة وذلك بعد صدور نظام مكافحة الرشوة.

٢ كذلك العقوبات الخاصة بجرائم التزوير الواردة في نظام العقوبات العسكري، شأنها شأن عقوبات جرائم الرشوة الواردة فيه، لم تعد تطبق، وتعتبر عقوبات ملغية بعد صدور الأنظمة الخاصة بجرائم الرشوة والتزوير، كذلك جرائم الاختلاس ومباشرة الأموال العامة.

دون مسوغ رسمي بحيث ينشأ عن ذلك ضرر. ثم يتحدث الفصل السادس من النظام عن الجزاءات التأديبية فنص المادة (٥٠) على أن "كل من ثبت عن طريق المحاكمة ارتكابه، أو اشتراكه أو وساطته وتسبب لارتكاب جنحة من الجنح والجنايات العسكرية المنصوص عليها في المادة (٢٩) [السابق عرض الجرائم التي ضمتها] وفقراتها من هذا النظام، يجازي وفقاً للمواد الجزائية الآتي تحديدها في المواد المخصصة من هذا النظام". ثم تشرع المواد من (٥١) وحتى المادة (٨١) [في الجزاءات التأديبية]، ثم من المادة (٨٢) وحتى المادة (١٠٠) [الفرار والغياب]. ثم من (١٠١) وحتى المادة (١١٧) [بيع الأشياء العسكرية واختلاسها ورهنها]. ثم من (١١٨) وحتى المادة (١٢٩) [الرشوة وملحقاتها].

ثم ما جاء بملحق نظام العقوبات من المادة (١) وحتى المادة (١٠) في سرد مجموعة من الجرائم، وبعضها عسكري بحت والآخر من نوع جرائم القانون العام.

- ويلاحظ على ما سبق أن نظام العقوبات العسكري قرر بداية أن الجرائم ثلاثة أنواع جنائيات وجنح ومخالفات، ثم عدد الجنائيات العسكرية الكبرى الثلاث، ثم سرد مجموعة من الجرائم لم يفرق فيها بين ما هو جنائية أو جنحة ووضع لها عقوبات تأديبية دون أن يحدد ما هي حدود عقوبات كل من الجنائيات والجنح (غير العسكرية الكبرى). مصداق ذلك ما تنص عليه المادة (٢٩) من أن "الجنائيات والجنح العسكرية التي تطبق فيها العقوبات التأديبية هي... "دون أن تضع حدوداً فاصلة لما يعد جنائية وما يعد جنحة. لذلك فلا مناص من القول بأن الخطأ الواحد قد يكون جنائية أو جنحة وفقاً لجسامة ذلك الفعل'. فإذا كان جسيماً فهو يعد جنائية وإن كان بسيطاً يعد جنحة. وتؤيد ذلك أن المادة

١ الشهاوي، النظرية العامة، مرجع سابق، ص ١٧٤.

الثانية من النظام الفقرة (ب) قسمت - عملاً - الجرائم قسمين: الجنایات والجناح ويطبق بشأنها - بعد الثبوت - الجزاءات الإرهابية (بالنسبة للجنایات العسكرية الكبرى المنصوص عليها في المادة (٢٤) أو الجزاءات التأديبية (لأي منهما: الجنایات والجناح دون فصل بينهما). والقسم الثاني هو المخالفات وهي التي يطبق بشأنها الجزاءات الإدارية (حسم قسط اليوم والسجن من ٢٤ ساعة إلى مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً). ورغم أن المادة (٢) فقرة د) تحدد الجزاءات التأديبية بأنها السجن من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهراً وحسم الراتب من شهر إلى ثلاثة أشهر إلا أننا نجد في الفصل السادس الخاص بالجزاءات التأديبية، جرائم يقل فيها الجناح عن الحد الأدنى للجزاءات التأديبية، وهو (من ستة أشهر) وفي نفس الوقت يزيد عن الحد الأقصى للجزاءات الإدارية (السجن مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً)، أي: أن هناك جزاءات تزيد عن ٤٥ يوم وتقل عن ٦ أشهر، مثال ذلك ما جاء بالمادة (٥٣) عن جريمة مخالفة الأوامر والتنبيهات. ففي حالة دم وجود ظروف مشددة تكون العقوبة السجن من ٤٥ يوم إلى ثلاثة أشهر، أي أكثر من الجزاءات الإدارية وأقل من الجزاءات التأديبية وجرائم أخرى غيرها، مما يدعم القول بأن الفيصل في تحديد الجنایة من الجناحة هو جسامته الفعل. وربما كان هذا الوضع محل نظر حيث من الأفضل أن يكون أكثر تحديداً.

تصنيف الجرائم العسكرية في نظام العقوبات العسكري السعودي:

يوضح استقراء نظام العقوبات أن الجرائم العسكرية تقسم إلى جنایات وجناح ومخالفات عسكرية قد وردت فيه في خمسة فصول هي: الرابع، السادس، السابع، الثامن، التاسع إضافة إلى ملحق لنظام العقوبات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الفصل الرابع بعنوان "الجنایات العسكرية: المواد من (٢٤) وحتى (٣٤).

١- وقد ورد به النص على الجنایات العسكرية الكبرى الثلاث التي يطبق بشأنها

الجزاءات الإرهابية.

٢- كما ورد به النص على الجنايات والجنح العسكرية التي تطبق بشأنها العقوبات التأديبية وهي إحدى عشرة جريمة متنوعة تشمل: سوء الاستعمال العسكري أو الإدارة العسكرية، والاختلاس والفرار، والتجهيز لغير مقصد حربي، ومخالفة التعليمات، والرشوة والتزوير والتهم الباطلة وشهادة الزور، والإهمال في الواجبات العسكرية، وترك الوظيفة بدون مسوغ رسمي.

ثانياً: الفصل السادس بعنوان "في الجزاءات التأديبية": المواد من (٥١) وحتى (٨١).

وهو يشمل ما يمكن تقسيمه إلى ثمانية أصناف من الجرائم:

- ١- جرائم عدم حضور عضو ديوان المحاكمات للجلسات المادة (٥١).
- ٢- جرائم مخالفة التعليمات المادتان (٥٣، ٥٢).
- ٣- جرائم الاعتداء على الأمراء العسكريين وإساءة استخدام السلطة المواد من (٥٤) وحتى (٦٤) والمادة (٧٦).
- ٤- الأعمال الماسة بكرامة الرتبة المادة (٦٥).
- ٥- تقلد الأوسمة والعلامات العسكرية دون وجه حق المادة (٦٦).
- ٦- السلوك الشخصي غير اللائق المادتان (٦٧)، (٦٨).
- ٧- التعرض للقوة المسلحة ومأموري الحكومة والمقاومة المواد من (٦٩) وحتى (٧٥)، المادة (٧٧).

٨- جرائم الإهمال في الخدمة المواد من (٧٨) وحتى (٨١).

ثالثاً: الفصل السابع بعنوان "الفارون": المواد من (٨٢) وحتى (١٠٠).

وهو ينص على جرائم الفرار من الخدمة والغياب بدون إذن، والعودة من الفرار، والتأخر عن الوصول للوحدة العسكرية.

رابعاً: الفصل الثامن بعنوان في بيع الأشياء العسكرية واختلاسها ورهنها وشرائها:

المواد من (١٠١) وحتى (١١٧).

سواء كان ذلك خاصاً بالأسلحة والعتاد أو الأمتعة والتموينات والأرزاق أو الأقوات كما يضم مادة عن جرائم تقليد الأختام والإمضاء والكليشات الموضوعة للدفاتر والسندات والأوراق العسكرية. وجرائم السرقة من دور الأهالي.

خامساً: الفصل التاسع بعنوان "في الرشوة": المواد من (١١٨) وحتى (١٢٩).

ويضم - إضافة إلى جرائم الرشوة - جرائم إجبار الضباط أو غيرهم من المأمورين على عمل شيء مخالف للنظام، وكذا جرائم الأطباء والجراحين، وجرائم اختلاس أموال وأشياء أميرية، وجرائم الغش في الشراء أو المزايدات والمناقصات أو الاتجار في المواد المأمور بإدارتها والشراء بالمقاولات، وتبديل أو إفساد العينات العسكرية.^١

ثم ينتهي هذا الفصل التاسع بنص عام ولكنه هام، حيث تنص المادة (١٣٠) على أن "كل جرم لا يوجد له في الجزاءات التأديبية أو الإرهابية مادة مخصوصة أو مماثلة لنوع الجرم والعقوبة، يتخذ بشأنه قرار خاص من قبل ديوان المحاكمات يوضح فيه ما يترأى له فرضه من عقوبة تخرج عن جوهر لنظام ويرفع لوزير الدفاع. وفي حالة التصديق عليه يعتبر مادة جزائية ملحقة بهذا النظام". إلا أن ورود هذا النص يمثل مجافاة كبيرة للشرعية، حيث أعطى

١ منصوص عليها في المادة (١٢) وكان الأولى أن تدرج ضمن جرائم الفصل الثامن الخاص بجرائم الاختلاس.

٢ منصوص عليها في المواد (١٢٣: ١٢٩) وكان الأولى أن توضع ضمن جرائم الفصل الثامن الذي يضم جرائم اختلاس ورهن وشراء الأشياء العسكرية. و جدير بالذكر أن قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٥ في تاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ، الصادر بالموافقة على نظام مكافحة الرشوة، قد أخرج تلك الجرائم من اختصاص ديوان المحاكمات العسكري إلى الدوائر الجزائية بديوان المظالم بصفة مؤقتة حتى صدر الأمر نقل اختصاص تلك الدوائر الجزائية بديوان المظالم إلى المحاكم الجزائية التابعة للمحاكم العامة مؤخراً.

للسلطة القضائية سلطة تشريعية مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات. ذلك أن من الخطورة
بمكان أن يصبح حكم – لمجرد التصديق عليه – نصاً نظامياً. ذلك أن التشريع له خطوات
متعددة يمر بها من وقت أن يكون فكرة ثم اقتراحاً ثم دراسة ثم إصداراً من الجهات المختصة
بالتشريع، فالنشر، بما يضمن أن يأتي في الصورة النظامية الصحيحة.

- وقد يقال عن هذا النص أنه وضع ليعالج أي وضع أو حالة تخرج عما ورد في نظام
العقوبات العسكري، خاصة وقد سبق عرض أن الأخطاء التأديبية من خصائصها أنها
تستعصي على الحصر، ولكن ذلك لا يعتبر مبرراً للخروج على مبدأ الشرعية في
التقنين وإصدار النظم^١.

العقوبات في نظم العقوبات العسكري*

تطبق المحاكم العسكرية العقوبات المنصوص عليها في نظام العقوبات العسكرية وهذه
العقوبات قد تكون أصلية، وقد تكون تبعية، أي تطبق بحكم القانون متى وقعت عقوبات
معينة، أو في حالة الحكم في جرائم معينة، وقد تكون تكميلية بمعنى أن القانون يعطي للقاضي

١ مثل مخالفة الواجبات المنصوص عليها في المادة (١٦) من نظام خدمة الضباط، وإتيان الأعمال المحرمة على
الضباط المنصوص عليها في المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط.

٢ الشهاوي، النظرية العامة، مرجع سابق، ص ١٧٤.

* العقوبات بصورة عامة هي في الشريعة الإسلامية: عقوبات جرائم الحدود، وعقوبات جرائم القصاص والديات،
وعقوبات جرائم التعزير. وفي القانون الوضعي: قد تقسم وفق جسامتها متدرجة من الغرامة حتى الإعدام،
وقد تقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية. وقد تقسم من حيث آثارها في الإيذاء إلى
عقوبات بدنية، وعقوبات سالبة أو مقيدة للحرية، وعقوبات مالية وعقوبات سالبة للحقوق، وعقوبات ماسة
بالشرف والاعتبار. أما العقوبة العسكرية فهي: العقوبة على المخالفة أو الخطأ المهني الذي يرتكبه أحد
العسكريين بسبب وظيفته، بينما العقوبة التأديبية فهي: معاقبة الموظف المدني عن خطئه الوظيفي وإنزال
جزاء به يناله في حياته الوظيفية.

حق توقيعها على المحكوم عليه في جرائم معينة أو في حالة الحكم بعقوبات معينة. فإذا نص عليها القاضي في حكمه نفذت وإن لم ينص عليها لا تطبق.

وقد عرفت غالبية القوانين والنظم العسكرية أنواع العقوبات هذه.

العقوبات في نظام العقوبات العسكري السعودي قد تكون عقوبات أصلية أو تبعية

أو تكميلية على النحو التالي:

العقوبة الأصلية هي التي يقررها النظام كجزاء أساسي على الجريمة. وتوضح قراءة

نصوص نظام العقوبات العسكري أنه نص على عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وتكميلية.

العقوبات الأصلية: نص النظام على العقوبات الأصلية التالية:

- ١- القتل. المادة (٢٥)
- ٢- الصلب. المادة (٢٥)
- ٣- قطع اليد والرجل من خلاف. المادة (٢٥)
- ٤- النفي المؤبد داخل أو خارج المملكة. المادة (٢٥)
- ٥- الطرد المؤبد من السلك العسكري. المادة (٥/٢)
- ٦- الطرد المؤقت من السلك العسكري. المادة (٢/ي)
- ٧- السجن إلى ١٥ عام. المادة (٢/هـ)
- ٨- تنزيل الرتبة. المادة (٣٩)
- ٩- الجلد. المادة (٥٥، ٥٣)
- ١٠- الغرامة المالية. المادة (١١٨/ب)
- ١١- الحسم من الراتب. المادة (٢/ج، د)

• إلا أن المادة (١٣٠) أجازت لديوان المحاكمات توقيع عقوبات خلاف ما ورد بالنظام، على أن يرفع هذا القرار لوزير الدفاع للتصديق عليه، فإذا ما صدق عليه، اعتبر مادة جزائية

تلحق بنظام العقوبات العسكري^١.

- ويلاحظ أن النظام خص العقوبات السبع الأولى باسم "العقوبات الإرهابية". وورد النص عليها في المادة الثانية فقرة هـ. والمادة (٢٥).
- أما باقي العقوبات فهي إما عقوبات تأديبية أو إدارية.
- ويلاحظ أن بعض العقوبات الأصلية يمكن ان تستخدم كعقوبات تبعية في بعض الحالات.

العقوبات التبعية:

العقوبات التبعية هي كعقوبة الحرمان من الحقوق والميزات العسكرية وصرف رواتب التقاعد (المادة ٤٣) وكعقوبة الحرمان من التعويض عن الإجازات التراكمية (المادة ٢/٢٦ من نظام خدمة الأفراد)^٢ وكعقوبة حرمان الضابط من راتب شهري إذا انتهت خدمته لأسباب تأديبية (المادة ١٥٤ من نظام خدمة الضباط)^٣.

العقوبات العسكرية مقارنة بالعقوبات الأخرى:

إذا قارنا العقوبات الواردة في نظام العقوبات العسكري السعودي، بالعقوبات الإسلامية

١ راجع تحفظات الباحث على هذه المادة. ص ١٧ من هذا البحث.

٢ ويلاحظ أن نظام العقوبات العسكري سبق الاتفاقيات والقوانين الغربية في تجريم الإرهاب، والنص عليه صراحة.

٣ نظام خدمة الأفراد السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ٢٣/٠٣/١٣٩٧هـ، وهذا النظام ينظم حقوق وواجبات وشئون وخدمة ضباط الصف والجنود في جميع القوات العسكرية السعودية من مختلف القطاعات العسكرية.

٤ نظام خدمة الضباط السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٨/٠٨/١٣٩٣هـ، وهذا النظام ينظم حقوق وواجبات وشئون وخدمة الضباط في جميع القوات العسكرية السعودية من مختلف القطاعات العسكرية.

أو المطبقة في مجال القانون الوضعي فإننا نلاحظ تقارباً كبيراً بين عقوبات النظام العسكري السعودي، والعقوبات الإسلامية، وتشابهاً مع عقوبات القانون الوضعي.

- ١- عقوبة القتل: يطبق نظام العقوبات العسكري السعودي هذه العقوبة كجزاء تعزيري للجنايات العسكرية الكبرى. وتنحو غالبية النظم والقوانين العسكرية في الدول العربية وفي العالم هذا المنحى. وهو ما تأخذ به الشريعة الإسلامية في القتل تعزيراً. وفي مجال القانون الوضعي تطبق هذه العقوبة بالنسبة للجرائم الكبيرة المضرة بأمن الدولة سواء من جهة الخارج أو الداخل.
- ٢- عقوبة السجن: تشترك الشريعة الإسلامية وكافة النظم العسكرية والقوانين الوضعية في الأخذ بهذه العقوبة.
- ٣- العقوبات المالية: الغرامة والحسم من الراتب، والمصادرة والرد: ويتفق الجميع أيضاً بالنسبة لهذه العقوبات.
- ٤- عقوبة العزل والطرده من الخدمة: يتفق الجميع أيضاً بالنسبة لهذه العقوبات.
- ٥- عقوبات النفي أو الإبعاد: يتفق الجميع بالنسبة لهذه العقوبات.
- ٦- عقوبات الحرمان من الحقوق والمزايا: مثل الحرمان من المرتب أو الحرمان من الأقدمية أو الحرمان من الرتب والأوسمة أو الحرمان من العمل في الحكومة أو عدم قبول الشهادة وغير ذلك. ويتفق الجميع أيضاً بالنسبة لهذه العقوبات.
- ٧- عقوبات التوبيخ أو التهديد أو الإنذار أو اللوم وما شابه ذلك (العقوبات المعنوية):

١ يقول ابن فرحون (مثلاً) وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو، وإليه ذهب بعض الحنابلة". ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء بن شمس الدين محمد، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢٢٣.

يتفق الجميع بالنسبة لها.

٨- عقوبة الجلد: أقلعت القوانين الوضعية المدنية عن الأخذ بهذه العقوبة أما القوانين العسكرية فلا زال هناك بعض البلاد التي تطبقها، وهو ما يأخذ به نظام العقوبات العسكري السعودي وهي عقوبة مأخوذة من الشريعة الإسلامية.

٩- عقوبة الصلب: تأخذ الشريعة بهذه العقوبة إما مع القتل - كما في الحراة - أو مع الحياة كما في التعزيز، ويأخذ بها نظام العقوبات العسكري السعودي كعقوبة إرهابية، ولا تأخذ بها القوانين الوضعية المدنية أو العسكرية.

١٠- عقوبة قطع الأيدي والأرجل من خلاف: وهذه العقوبة كسابقتها في الأخذ بها.

• يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية، ونظام العقوبات العسكري السعودي، والقوانين الوضعية (مدنية أو عسكرية) تتفق في العقوبات السبع الأولى بلا خلاف بينها.

- وأن عقوبة الجلد لا تأخذ بها القوانين الوضعية المدنية إطلاقاً وإن كانت لا تزال قليل من القوانين العسكرية تأخذ بها، وتطبقها الشريعة الإسلامية ونظام العقوبات العسكري السعودي.

- أما عقوبتا الصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف فيقتصر الأخذ بهما في مجال الشريعة الإسلامية ونظام العقوبات العسكري السعودي.

والخلاصة أنه من بين عشرة أنواع عقوبات يتفق الجميع في سبعة ويختلفون في ثلاثة.

طبيعة العقوبات العسكرية

إن المتأمل للعقوبات العسكرية يجدها تغطي مدى كبير من أنواع العقوبات، حيث إنها تدرج تصاعدياً ابتداء من اللوم وانتهاء بعقوبة القتل والصلب، والواقع أن هذا نفسه ما نراه في عقوبات التعازير.

• ومن ينظر إلى نوع العقوبات العسكرية يُلاحظ أنه يمكن أن يفرق فيها بين ثلاثة أنواع:

١- عقاب على جرائم عادية.

٢- عقاب على جرائم عسكرية.

٣- عقاب على المخالفات الإدارية.

(١) عقوبات الجرائم العادية:

والمقصود بأنها جرائم عادية أنه يمكن أن يرتكبها الشخص المدني أو العسكري مثال ذلك جرائم الخيانة الوطنية والأعمال التي تؤدي إلى المساس بسلامة البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، وجرائم التجسس لحساب العدو وتدمير المؤامرات والفتنة وتفريق صف الأمة، ونشر الأكاذيب للإضرار بالدولة. فهذه ومثلها هي ما سماها نظام العقوبات العسكري السعودي الجنايات العسكرية الكبرى. كما أن هناك جرائم أخرى يمكن أن يرتكبها الشخص المدني أو العسكري مثل: الاختلاس بكافة صورته، الرشوة، التزوير والتدليس، السرقة، تقليد الأختام والإمضاء، خيانة الأمانة، الإتلاف، تمكين المتهمين أو المحكوم عليهم من الهروب. هذه وأمثالها من الجرائم التي وردت في نظام العقوبات العسكري، هي جرائم عادية يمكن أن يرتكبها شخص مدني أو عسكري. لذلك فإن عقوباتها هي من جنس العقوبات التي تطبقها النظم والقوانين الجنائية المدنية.

فالعقوبات الإرهابية التي نص عليها بالنسبة للجنايات العسكرية الكبرى هي ذات عقوبات جرائم السعي في الأرض فساداً والحرابة - والواقع أن تلك الجرائم ما هي إلا صور مختلفة للفساد في الأرض - وإن لم تنطبق عليها الشروط الشرعية المحددة لجرائم الحرابة. إلا أنها من جنس تلك الجرائم ومن ثم تكون عقوباتها من جنس عقوبات الحرابة والفساد في الأرض. ذلك أن العقوبات المقدره هي السبيل للتعريف بغير المقدر (من العقوبات). وأن الحاكم في تقديره للعقوبة مقيد: أولاً: بالعدالة، وثانياً: بالتناسب بين العقوبة والجريمة، وثالثاً: بأن يتعرف حكم الله سبحانه وتعالى في القريب منها، وإن لم يكن مماثلاً لما نص عليه

تمام الممثل وذلك ليسير في تقدير العقوبة على ذات المنهج الذي وضعه الله سبحانه وتعالى للجريمة الأصلية التي يقاس عليها^(١).

أما الجرائم العادية الأخرى الرشوة والاختلاس والتزوير وتقليد الأختام وغيرها فإن نظام العقوبات العسكري يضع لها عقوبات من جنس عقوبات النظم الأخرى المدنية التي تنص على الجرائم المذكورة، غير أن عقوبات نظام العقوبات العسكري تكون عادة أكثر شدة. ويراعى واضعوا النظام أن "العسكري" يجب أن يكون قدوة لغيره من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن تعلق تلك الجرائم بشئون القوات المسلحة ولها من الأهمية القدر المعروف لأنها الدرع الواقي لأمن البلاد يجعل من ارتكاب تلك الجرائم فيما يمس شئون القوات المسلحة، داعياً لتغليظ العقوبة، ليس فقط في مقدارها، إنما في إضافة عقوبة تكميلية في غالب الأحوال تتمثل في الطرد من الخدمة أو الجلد أو غيرها من العقوبات التبعية.

(٢) عقوبات الجرائم العسكرية:

الجرائم العسكرية هي جرائم لا تقع إلا من العسكريين دون غيرهم لأن ارتكابها يتعلق بالوظيفة العسكرية. مثال ذلك الفرار من الزحف والإرجاف، أو الالتحاق بجيش العدو، أو التمرد العسكري، أو حرق وإتلاف الأسلحة والمؤن والذخائر والمهمات العسكرية. وهي من الجنايات العسكرية الكبرى المنصوص عليها في المادة (٢٤) من نظام العقوبات العسكري السعودي. أو جرائم سوء الاستعمال الحربي^٢، أو استعمال النفوذ العسكري في غير

١ أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص ٩٠، ٩١.

٢ المدانون بمثل هذه الجرائم لم يعد يطبق عليهم نظام العقوبات العسكري، فهناك أنظمة خاصة بها، وسبق أن نُوه عن ذلك سابقاً أنظر هامش ص ١٥.

٣ المادة ٢٩/أ من نظام العقوبات العسكري السعودي.

موضعه، عدم السير على مقتضى الأوامر المطلوب تنفيذها بحيث ينشأ عن ذلك ضرر بتبديل الأمكنة والأسلحة وتبديل الذخائر والمهمات، لغير قصد حربي، أو الفرار بالسلح لغير مقصد حربي من خدمات القوات المسلحة^٢. وغير ذلك من الجرائم التي لا يتصور ارتكاب غير العسكريين لها. مثل ذه الجرائم تكون عقوباتها إما عقوبات خاصة بالعسكريين كالطرد من خدمة القوات المسلحة، أو تنزيل الرتبة، أو الحرمان من الأقدمية، أو الحرمان من الترقية، وقد تكون عقوبات من جنس العقوبات العادية مثل السجن أو الجلد أو الغرامة أو غيرها. وقد يجمع فيها النظام بين عقوبتين من نوعين مختلفين. مثال ذلك ما تنص عليه المادة (٥٣) من النظام حيث تجمع المادة بين عقوبتي السجن مع الطرد من الخدمة العسكرية في حالة الامتناع عن الذهاب إلى أية مأمورية يصدر الأمر بها، والإصرار على ذلك في حالة الحرب.

(٣) العقاب على المخالفات الإدارية:

وقد نص نظام العقوبات العسكري على أن الجزاءات الإدارية تشمل حسم قسط اليوم والسجن من ٢٤ ساعة إلى مدة لا تزيد عن ٤٥ يوم، كما جاء بنص المادة الثانية فقرة (ج). إلا أنه قد توقع عقوبة الجلد. من ذلك مثلاً جريمة مخالفة الأوامر والتنبيهات في غير زمن الحرب، حيث يكون جزاء ضباط الصف والجنود الضرب من ١٥ إلى ٤٥ جلدة مع السجن من ١٥ يوم إلى ستة أشهر. والسمة العامة أن الجزاءات التأديبية هي جزاءات على الإخلال بواجبات وظيفية تمليها انتماء العسكريين إلى هيئة عسكرية، بعكس "عقوبات الجرائم العادية" التي يتضمنها نظام العقوبات العسكري فإنها عقوبات على ارتكاب جرائم موجهة

١ المادة ٢٩/ب فقرة أولى من النظام السابق.

٢ المادة ٢٩/ب فقرة ثانية من النظام السابق.

٣ المادة ٢٩/د من النظام السابق

٤ حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق. ص ٢٦٦.

ضد المجتمع.

وبالمثل فإن الجرائم العسكرية هي جرائم ذات طبيعة خاصة لارتباطها بالقوات المسلحة مثل الفرار من الزحف مثلاً أو التمرد العسكري. فهي إخلال بواجبات الوظيفة ومقتضياتها، علاوة على كونها موجهة نحو الدولة باعتبار القوات المسلحة هي الركيزة التي تعتمد عليها الدولة - بعد الله سبحانه وتعالى - في الدفاع عن البلاد.

- إلا أنه يلاحظ أن المشرع العسكري السعودي وضع حدوداً علياً ودنياً لجزاءات التأديب، كأن يقول مثلاً أن السجن من ١٥ يوم إلى ٤٥ يوم، أو أن الجلد من ١٥ إلى ٤٥ جلدة، وذلك على عكس ما تتبعه بعض القوانين العسكرية في جزاءاتها التأديبية.

فقانون الأحكام العسكرية المصري - على سبيل المثال - يحدد الحد الأعلى للعقوبة

تاركاً للقاضي العسكري مجال الاختيار من العقوبات التي تقل عن الحد الأقصى^١.

الظروف القضائية والقانونية المخففة أو المشددة:

يعرف القانون الوضعي ما يعرف بالظروف القانونية المشددة والظروف القانونية

المخففة والظروف القضائية المشددة، والظروف القضائية المخففة.

هذه الظروف بأنواعها الأربعة يجمعها فكرة أن المشرع القانوني يضع احتمالات أن

تلحق بالجرائم عامة أو بجرائم خاصة، أو بالمجرمين وظروفهم الخاصة، ظروف وملايسات

تدعو إما إلى التشديد، أو إلى التخفيف في العقوبة. ولذلك فهو يتدخل، إما مباشرة بالنص في

صلب القانون على الظروف التي توجب التشديد وتلك التي توجب التخفيف. أو أن يتدخل

بصورة غير مباشرة بأن يجعل تشديد العقوبة أو تخفيفها من سلطة القاضي. ويرجع ذلك

أساساً إلى "سياسة العقاب" وما يعرف بسياسة "تفريد العقاب" بمعنى جعل العقاب ملائماً

١ عزت، موسوعة التشريعات العسكرية، مرجع سابق. ص ٩٠.

لكل فرد وظروفه - على قدر الإمكان - وهو ما تطبقه الشريعة الإسلامية منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام، حيث روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من حديث في هذا الشأن، فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام: "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"^١.

كما روي عنه أنه قال: "تجافوا عقوبة ذي المروءة إلا في حد من حدود الله"^٢.

وفي حديث آخر يقول عليه الصلاة والسلام: "ادفعوا عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله. فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"^٣.

وفي ذلك يقول الماوردي، وأبو يعلي الفراء "والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف بحسب اختلاف الذنب. ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه: أحدها أن أديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة، فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف. ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه

١ أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص ١٦٥، رقم ٤٦٥. وأخرجه أبو داوود في سننه ٤/١٣٣، رقم ٤٣٧٥، وقال الألباني: صحيح. والنسائي ٤/٣١٠، رقم ٧٢٩٣. وأحمد في المسند ٦/١٨١. وابن حبان ١/٢٩٦، رقم ٩٤. وصححه. ورواه الدارقطني ٣/٢٠٧، رقم ٣٧٠. والبيهقي في السنن الكبرى، ٨/١٦١، رقم ١٦٤٢٣. وابن راهويه في مسنده ٢/٥٦٧، رقم ١١٤٢. وأبو يعلي في مسنده ٨/٣٦٣، رقم ٤٩٥٣. وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، ص ٣٢، رقم ٦٢. والمزي في تهذيب الكمال، ١٨/١٦٩. والجرجاني في تاريخ جرجان، ١/١٦٤، رقم ١٩١.

وانظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٤/٨٠، رقم ١٨٠٣.

٢ أخرجه الطبراني في المعجم الصغير. ج ٢ ص ٤٣ رقم ٨٨٣.

٣ أخرجه الترمذي، ج ٤ ص ٣٣ رقم ١٤٢٤. والدارقطني ٣/٨٤، رقم ٨. والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه. انظر تلخيص الحبير ٤/٥٦، قال ابن حجر: رواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح.

على حسب ذنبهم، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضراره بها".^١
الظروف القضائية المشددة:

هذه الظروف يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى^٢ لأسباب عدة منها (جسامة الضرر، دناءة الباعث على الجريمة، وحشية أسلوب الجريمة، خطورة الشخص). وهنا يعطي القانون للقاضي بأن يوقع العقوبة المقررة في حدها الأقصى.
وقد عرف نظام العقوبات العسكرية السعودي في المادة الثانية فقرة (ز) الجزاءات المشددة بأنها أن "الجزاءات التي يطبق في حق المرتكب أقصى ما تنص عليه مادته المخصوصة من هذا النظام، ويشمل ذلك [حالة] تعدد الجرائم أو تكررها من مرتكب واحد".

الظروف القانونية المشددة:

وفيها يتدخل المشرع مباشرة بتشديد العقاب على المجرم – بنص في صلب القانون – بتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة في الأحوال العادية. بل إنها تسمح أحياناً بتغيير نوع العقوبة إلى ما هو أقسى منها، وإن كان يترك للقاضي – عادة – تقدير تغيير نوع العقوبة.

والظروف القانونية المشددة منها ما يكون خاصاً بجرائم معينة بذاتها، ومنها ما يكون

١ الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٣٦. الفراء، أبو يعلي محمد بن الحسين، (١٤٠٣هـ –

١٩٨٣م)، الأحكام السلطانية، بيروت: دار الكتب العلمية ص ٢٧٨.

٢ سرور، أحمد فتحي، (١٩٩٦م) الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) القاهرة: دار النهضة العربية (الطبعة

السادسة) ص ٦٢٧، ٦٢٨.

عاماً بحيث لا يقتصر حكمه على جرائم معينة، بل يشمل كافة الجرائم أو عدداً كبيراً منها^١. ومن أمثلة الظروف القانونية المشددة حالة "العود" أي عودة المحكوم عليه لارتكاب جريمة أخرى بعد سبق الحكم عليه^٢.
الظروف القضائية المخففة:

وهي الظروف التي يستخلصها القاضي من كل دعوى: من حالة كل مجرم، من ملابسات الدعوى كتفاهة شأنها أو عدم جسامته الضرر، أو شيخوخة المجرم أو مرضه أو صغر سنه أو شرف البواعث على الجريمة. وهنا تتيح القوانين للقاضي أحد سبيلين: إما أن ينزل بالعقوبة إلى الحد الأدنى المقرر لها في القانون، أو أن ينزل بالعقوبة عدداً من الدرجات عن نوعها المقرر في القانون^٣.
الأعذار القانونية المخففة:

هي ظروف قدر واضع القانون أنها مما يستدعي تخفيف العقاب على الجاني، وجعل أثر التخفيف وجوبياً على القاضي، وهذا عكس الظروف القضائية المخففة التي تجعل التخفيف جوازياً للقاضي. وعادة ما تكون الأعذار القانونية المخففة بالنسبة لجرائم معينة لا تتعداها لغيرها. إلا أنه قد توجد أعذار قانونية عامة تسري بالنسبة لكافة الجرائم، كما في صغر السن (ويحدد القانون من هو الصغير) حيث يترتب على صغر السن تخفيف العقاب، وقد

١ راشد، موجز القانون، مرجع سابق، ص ٦١٥، حسني شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٨٣٠ وما بعدها.

عوض، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٧٠٦، وغيرهم.

٢ المراجع السابقة، راشد، ص ٦١٧. حسني ص ٨٣٠، عوض ص ٧٢٧.

٣ راشد، موجز القانون، مرجع سابق، ص ٦٦٥، سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٢٤، ٦٢٥

وغيرها.

توجد أعدار قانونية خاصة، كصفة الخادم في السرقة والطبيب في الإجهاض^١. وتختلف الأعدار القانونية المخففة من دولة لأخرى.

الظروف القانونية والقضائية المشددة أو المخففة في نظام العقوبات العسكري السعودي:

يأخذ نظام العقوبات العسكري السعودي بهذه الظروف والأعدار.
أولاً: الظروف القضائية المشددة:

وهي التي يترك تقديرها للقاضي عند نظره للقضية، يستخلصها من ظروف القضية أو المتهم. فنص المادة (٢) فقرة (ز) على الجزاءات المشددة وتقول أنها: "الجزاءات التي تطبق في حق المرتكب بأقصى ما تنص عليه مادته المخصوصة من هذا النظام، ويشمل ذلك تعدد الجرائم أو تكررها من مرتكب واحد".

- وبالمثل تنص المادة (١٨) في فقرتها الثانية على ان "يؤخذ" المحكوم عليه "بأشد العقوبة في حالة تكرر الجرم من المتهم أو تعدده منه، أو كان ذا سابقة في ارتكاب جرائم أخرى في أوقات متعددة، أو كان ذا سابقة في ارتكاب جرائم أخرى في أوقات مختلفة أو في وقت واحد. وفي هذه الحالة يطبق عليه أكبر تلك الجرائم عقوبة وأشدّها عليه".
- وعلى نفس المنوال تسير المادة (٢٦) من النظام حيث تنص في الفقرة (جـ) على: "الأخذ بالتشديد في حالة تعدد الجرائم من فاعل واحد، أو ثبوت السابقة.. " وذلك في مجال تطبيق العقوبات الإرهابية.
- كما تكرر المادة (٣٠) من النظام نفس المبدأ، ولكن في مجال الجنایات والجنح التأديبية حيث تنص في الفقرة (جـ) على أنه "يراعى في توقيع الجزاءات التأديبية: "الأخذ

١ سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٢٠، ٦٢١.

بتشديدها [العقوبة] عند التكرار أو تعدد الجرائم من فاعل واحد".

- ومن هذا القبيل ما عرض على ديوان المحاكمات العسكرية في القضية ذات الرقم (٥٨٣)* حيث قبضت الشرطة المدنية على العسكري (..) لقاء اتهامه بمحاولة فعل فاحشة الزنا، وقد أحيل إلى جهة التحقيق الأصلية في مثل هذه القضايا وهي (هيئة التحقيق والادعاء العام) ثم أحيل من قبلهم إلى الجهة الأصلية في النظر الأصلي في هذه الجرائم وهو القضاء العام (المحاكم الشرعية) بتلك التهمة حيث قضت المحكمة الشرعية المختصة: بسجنه أربعة أشهر وجلده (٢١٠) جلدات، وذلك بعد ثبوت إدانته بالاختلاء المحرم مع أجنبية، وعدم ثبوت جريمة الزنا بحق المتهم. وقد صدق الحكم من محكمة الاستئناف ومن ثم صدر القرار الإداري من محافظة (الحاكم الإداري) بإنفاذ ما تقرر شرعاً، وقد نُفذ الحكم.

أحال مرجع المذكور كامل أوراق القضية إلى الإدارة المختصة بالادعاء العسكري (إدارة الإدعاء العسكري) على أساس أن ما ارتكبه من أفعال شكل إخلالاً بوجوب المحافظة على شرف الخدمة العسكرية لإحالاته إلى القضاء العسكري المختص وهو (ديوان المحاكمات العسكري). فحص الديوان الواقعة لوائح الادعاء حيث تبين عدم عودة المذكور للخدمة واستمرار غيابه من قبل ارتكابه الواقعة التي ثبتت عليه بوجود حكم شرعي نهائي بحقه صدر من الجهة المختصة، فأصدر الديوان حكمه بإنهاء خدماته اعتبارات من تاريخ غيابه. وقد استند الديوان في قراره إلى المادة (١٣٠) من نظام العقوبات العسكري التي تعطي للديوان - في حالة عدم وجود جرم ليس له في الجزاءات التأديبية أو الإرهابية مادة مخصوصة

* يشير الباحث في القضايا التي يعرضها إلى رقم القضية فقط نظراً لكون أحكام ديوان المحاكمات العسكري غير منشورة.

- أن يتخذ بشأن الواقعة التي ينظرها القرار الخاص المناسب.

ولا تثار هنا مسألة أن يكون ديوان المحاكمات العسكري قد أصدر حكمه بفصل (الجانبي) بسبب الغياب فقط ذلك لأن نظام العقوبات العسكري، والذي يتحدث عن "الفارين" لا يعاقب في أي من مواده على الغياب عن الخدمة بالفصل، بل اقتصرت عقوبات هذا الفصل على السجن، أو السجن مع الحرمان من الراتب. لذلك يصعب القول بأن إنهاء خدمة المذكور جاء كعقوبة على الغياب رغم أن قرار الديوان جاء مقررًا بإنهاء خدمة المذكور "اعتباراً من تاريخ غيابه" بما يعطي الانطباع بأن الغياب كان هو سبب الحكم. إلا أن من يرجع إلى حكم الديوان يجد أن عبارة "اعتباراً من تاريخ الغياب" إنما يقصد بها مجرد "تحديد تاريخ إنهاء الخدمة". وأن السبب الأساسي في الحكم العسكري بإنهاء الخدمة هو جسامته الفعل الذي أتاه المذكور إضافة إلى الغياب أي أن الديوان قد اتخذ من جسامته الفعل ظرفاً مشدداً قضائياً لذلك استند الديوان في إنهاء الخدمة إلى المادة (١٣٠) من النظام وليس إلى المادة (٨٣) التي تحدد عقوبة الفرار من الخدمة.

ثانياً: الظروف القانونية المشددة:

وهي التي يتدخل فيها النظام بالنص على تشديد العقوبة في حالات معينة، ونلاحظ هذه

الظروف القانونية المشددة في:

- ١- في حالة وقوع الجريمة في زمن الحرب: مثال ذلك ما تنص عليه (م٥٣) التي تعاقب على "مخالفة الأوامر والتنبيهات والعمل أو التحريض على مخالفتها. .. فجزاء الأمراء والضباط السجن من سنة واحدة إلى سنتين. وإذا كان في حالة السفر في زمن الحرب فجزاءهم الطرد من السلك العسكري مع السجن لمدة ستة أشهر. ..". فالنظام هنا يشدد نوع العقوبة من السجن إلى الطرد ويحتفظ في ذات الوقت بعقوبة السجن ولكن بدرجة أقل.

- ٢- في جريمة ضرب الأمراء العسكريين نجد النظام يضع ثلاث درجات من التشديد:
- أ- في غير وقت العمل الرسمي، وبغير سببها تكون العقوبة إذا كان من الأمراء العسكريين أو الضباط السجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، وإذا كان من ضباط الصف والجنود فجزاؤه الضرب من ٢٠ إلى ٧٠ جلدة والسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر (م ٥٥).
- ب- في أثناء العمل الرسمي مع حمل السلاح، تكون العقوبة السجن من سنة إلى سنتين (م ٥٤).
- ج- أثناء العمل الرسمي وبدون السلاح تكون العقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى سنة (م ٥٤/٢).
- أي أن النظام وضع ثلاثة ظروف مشددة هي: ١- حدوث الضرب أثناء العمل الرسمي. ٢- حدوث الضرب بسبب الخدمة العسكرية. ٣- حدوث الضرب مع حمل السلاح. فالنظام هنا يشدد العقوبة في كل حالة وفق جسامته الجريمة.
- ونجد نفس هذه الظروف القانونية المشددة في جريمة إشهار السلاح على الأمراء^١ حيث تشدد العقوبة في حالة تحقق ظرف أو أكثر من الظروف المشددة التالية:
- أ- أثناء الخدمة العسكرية. ب- في وقت حمل السلاح. ج- بسبب الخدمات العسكرية.
- ونفس الأمر بالنسبة لجريمة شتم الأمراء العسكريين^٢.
- ويتكرر وضع النظام لظروف مشددة في جرائم أخرى، وتتمثل تلك الظروف في حمل السلاح، أو تعدد الفاعلين، وغير ذلك.

١ المادتان ٥٧، ٥٨ من النظام.

٢ المادتان ٦٣، ٦٤ من النظام.

فالإخلاصة أن نظام العقوبات العسكري السعودي يأخذ بمبدأ الظروف القانونية المشددة. وكذا، كما أسلفنا بمبدأ الظروف القضائية المشددة.

ثالثاً: الظروف القضائية المخففة:

تنص المادة الثانية فقرة (ح) على أن الجزاءات المخففة هي "أقل ما نص عليه النظام من جزاء واحد. ويطبق في حق من لم يسبق له أن ارتكب جريمة، أو وجد من بين الأسباب الموجبة للحكم ما يستدعي التخفيف عنه".

كما تنص المادة الثامنة عشر على أنه "يجب الأخذ بأخف العقوبات في حالة ثبوت الجرم متى ظهر من سير التحقيق عدم تلبس المتهم بجريمة، ولم يكن ذا سابقة، أو متزوجاً، أو ذا عائلة". ويلاحظ في هذه المادة أن النظام قد أعطى أمثلة للقاضي للظروف المخففة وهي: (١) عدم التلبس بالجريمة. (٢) عدم السوابق (وهما ظرفان يتعلقان بالجريمة). (٣) أو كان المتهم متزوجاً. (٤) أو ذا عائلة. (وهما ظرفان يتعلقان بشخص المتهم).

- وبالمثل تنص المادة (٣٠) في مجال حديثها عن توقيع الجزاءات التأديبية، في الفقرة (ب) على أن "يراعى في توقيع الجزاءات التأديبية. الأخذ بأخف العقوبة في حالة تحقق: عدم العلم، أو عدم التعمد، أو عدم الضرر".

١ من هذا ما عرض على ديوان المحاكمات العسكرية في القضية رقم (٥٠٢)، حيث تغيب "العسكري" (..) ثم عاد وقد جوزي تأديبياً بمعرفة القائد إلا أنه تكرر منه الغياب بعد ذلك عدة مرات حيث كان يجازي في كل مرة كما كان يترأخى في تنفيذ الأوامر الصادرة إليه، وقد جوزي لذلك إلا أنه لم يرتدع. لذلك تقرر إحالته إلى ديوان المحاكمات لمحاكمته عن تكرر غيابه (على أساس المواد ٨٣، ٨٤ من نظام العقوبات العسكري) ومحاكمته عن مخالفته الأوامر والتنبيهات الصادرة إليه (بموجب المادة ٥٣ من النظام). وطالبت جهة الادعاء العسكري بمعاقبته بأشد العقاب استناداً إلى المادة ٩٥ التي تنص على أن "المتهم الذي يحاكم على جرم الفرار وعلى جرم آخر ويظهر أن جزاء أحد الجرمين أشد من الآخر ويرى لزوماً عليه للحكم بذلك

رابعاً: الظروف القانونية المخففة أو المعفية من العقاب:

يأخذ النظام أيضاً بمبدأ الأعدار القانونية المخففة. من ذلك: جريمة الفرار أو الغياب بدون إذن. (م ٨٢ من النظام) حيث يعاقب مرتكب الجريمة (في غير زمن الحرب) بالسجن من ٤٥ يوماً إلى ثلاثة أشهر مع حرمانه من رواتبه مدى السجن. ثم نص النظام على عذرين مخففين: الأول: عودة الغائب من تلقاء نفسه خلال شهر تخفض (م ٨٣/٢) العقوبة فتصبح السجن من ١٥ يوماً إلى ٤٥ يوماً فقط. والثاني: حالة الذين يسلمون أنفسهم خلال أقل من شهر حيث يجازون بنصف الجزاء المنصوص عليه في المادة (٨٣). وبالمثل نجد عذراً معفياً من العقاب في حالة جريمة الرشوة إذا سارع بمكاشفة الحكومة عن الرشوة. فالخلاصة أن نظام العقوبات العسكري السعودي يأخذ بمبدأ الظروف القضائية والظروف القانونية المخففة أو المشددة، وهي من سمات السياسة العقابية السليمة.

خامساً: استبدال العقوبات:

نص نظام العقوبات العسكري على مبدأ استبدال بعض العقوبات ببعضها، في هذا السياق، تنص المادة (٢/ط) من النظام على أن "استبدال حكم بحكم، هو استبدال الجزاء

الجزاء الشديد لا تلتفت إلى ما يبدو من الأسباب الداعية للتخفيف عنه، ولا ينظر لها بنظر الاعتبار". فحصر ديوان المحاكمات الاتهام واستمع إلى إدعاء ممثل جهة الأعداء وإلى دفاع المتهم الذي دفع بأن غيابه المتكرر كان بسبب مرضه. أصدر ديوان المحاكمات قراره - استناداً إلى المادة ٥٣ من النظام بسجنه لمدة خمسة عشر يوماً.

ويلاحظ أن المادة (٥٣) خاصة بتجريم مخالفة الأوامر والتنبيهات والامتناع عن الذهاب إلى أية مأمورية يصدر أمر الأمر بالذهاب إليها والإصرار على ذلك. وهي تضع عقوبة في (غير حالة الحرب أو السفر) الضرب من ١٥ إلى ٤٥ جلدة مع السجن من ١٥ يوم إلى ستة أشهر.

ويستفاد مما سبق أن الديوان أخذ بالظروف المخففة التي قال بها المتهم وحكم عليه بأخف العقوبات.

- النقدي بجزاء السجن أو بهما معاً، والعكس بالعكس. كل بحسبه إن تخفيفاً أو تشديداً".
- ثم بعد ذلك المادة (٢٧) من النظام التي تتحدث عن العقوبات الإرهابية وعن حق صاحب الولاية (القائد الأعلى) في: ١- تنفيذها. ٢- توقيفها. ٣- "استبدال حكم بحكم فيها إن تخفيفاً أو تشديداً وفقاً لما تقتضيه غاية الشرع ومصصلحة الولاية".
 - ويتضح من مراجعة النصين السابقين ما يلي:
 - أن النص الأول (م٢/ط) هو عبارة عن تعريف "للاستبدال".
 - وأنه قد قصر الاستبدال على جزئين فقط: السجن والجزاء النقدي، يحل أحدهما محل الآخر.
 - أن النص الثاني (م٢٧) خاص ببيان حق وسلطة القائد الأعلى بالنسبة للجزاءات الإرهابية، في مجال تصديقها، وأنه يملك من بين ما يملك استبدال حكم بحكم.
 - وعلى ذلك فالاستبدال هنا هو أحد البدائل المتاحة للقائد الأعلى عند عرض قرارات ديوان المحاكمات بتوقيع العقوبات الإرهابية، عليه للتصديق عليها.
 - يختلف الاستبدال هنا عن الاستبدال الوارد في نص المادة (٢/ط) في أنه مطلق تماماً فيمكن استبدال عقوبة إرهابية من أي نوع بعقوبة أخرى إرهابية أو غير إرهابية فيمكن مثلاً استبدال عقوبة القتل بعقوبة لاتويخ أو الجزاء النقدي ذلك أن نص المادة (٢٧) يفيد هذا الإطلاق (استبدال حكم بحكم) دون تحديد مستوى أو نوعية الحكم.
 - أن الاستبدال هنا أيضاً هو وسيلة للتخفيف أو التشديد.
 - أن هذا الحق - حق الاستبدال - ليس قاصراً على القائد الأعلى فقط بل هو أيضاً حق لوزير الدفاع الذي له - "فيما هو ضمن اختصاصه" حق تخفيض الجزاء، أو تخفيفه أو توقيفه. والتخفيض هو عملاً صورة من صور الاستبدال كأن يخفض عقوبة الطرد إلى عقوبة السجن أو الجلد أو الجزاء النقدياً وحتى التويخ (م١٦).

نطاق تطبيق العقوبات العسكرية

يقصد بتعبير نطاق العقوبات العسكرية تحديد من تنطبق عليهم تلك العقوبات، ومتى، وأين تنطبق تلك العقوبات.

أهمية تحديد نطاق تطبيق العقوبات العسكرية:

تبدو أهمية تحديد ذلك النطاق في أن العقوبات العسكرية تختلف عن العقوبات العادية من عدة نواح:

- ١- لعل من أبرزها المبدأ القانوني "ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وهو ما يعرف بمبدأ "الشرعية"، شرعية الجرائم، وشرعية العقوبات. والواقع أن هذا المبدأ بالغ الأهمية في مجال الشريعة والقانون الوضعي، لا يحظى بتلك الأهمية في مجال القانون العسكري^١. فهناك أفعال غير محددة مسبقاً يعاقب عليها. فهناك مثلاً نص المادة (٢٩/ي) التي تعاقب على "القصور والإهمال في الواجبات" فما هو معيار القصور والإهمال في الواجبات؟ إن عملاً معيناً قد يراه البعض قصوراً وإهمالاً ولا يراه آخرون كذلك. بل إن أعمالاً معينة قد تعد قصوراً وإهمالاً في زمن أو وقت معين لا تعد كذلك في وقت آخر. وبالمثل المادة (٦٥) التي تعاقب "كل من تكرر منه ما يمس رتبته بالأعمال الدنيئة". فلا يوجد معيار محدد مسبقاً لتلك الأعمال، وايضاً هي مما يختلفُ عليه أحياناً. ثم يكون الابتعاد أكثر ما يمكن عن الشرعية فيما تنص عليه المادة (١٣٠) من أن "كل جرم لا يوجد له في الجزاءات التأديبية أو الإرهابية مادة مخصوصة أو مماثلة لنوع الجرم والعقوبة...". فهنا تجريم غير معروف وغير محدد مسبقاً، بما يمثل ابتعاداً عن مبدأ "شرعية العقوبات" حيث تتيح هذه المادة لديوان

١ حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

المحاكمات أن يصدر حكماً عن جرم مستحدث، مطبقاً عليه عقوبة مستحدثة "تخرج عن جوهر النظام". ويرفع هذا القرار لوزير الدفاع، فإذا صدق عليه اعتبر ذلك الحكم مادة جزائية ملحقه بذلك النظام. إلا أن الواقع أن الخروج عن الشرعية في الجرائم والعقوبات هو طابع يطبع النظام والقوانين العسكرية في أنحاء العالم، وهو أمر تمليه طبيعة العسكرية وأن سلامة الأداء فيها والانتظام والانضباط أمر يمس سلامة الدولة ككل ونظام المجتمع، مما يفرض التحوط لأي فعل قد يحدث مستقبلاً ويمس الانتظام العسكري فيمكن العقاب عليه. نجد ذلك في مختلف النظم والقوانين العسكرية. فقانون العقوبات العسكري العراقي ينص على أن "يعاقب بإحدى العقوبات الانضباطية كل من ثبت عليه عمل أو إهمال مخل بالانتظام العسكري لم تذكر له عقوبة في هذا القانون".^١ ونجد نفس الأمر بالنسبة للقانون العسكري السوداني حيث ينص على أن "أي شخص خاضع لهذا القانون يكون مذنباً لارتكابه أي فعل أو سلوك، وإن لم ينص عليه في هذا القانون، غلا أنه يعد مضرراً بالضبط والربط والنظام العسكري يعاقب...".^٢

- لذلك كان من المهم تحديد من يخضع للعقوبات العسكرية، وذلك بإخراج من لا يتصف بالعسكري من نطاق تطبيق العقوبات العسكرية وإن كان ذلك لا يغني عن تطبيق الشرعية إلا أنه يضيّق من اتساع دائرتها – التي لا تلتزم أحياناً – بمبدأ الشرعية في الجرائم أو العقوبات. حيث إن مبدأ الشرعية: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هو مبدأ عام وأساسي في أي تشريع جزائي، لذلك لا يجوز الخروج عليه إلا على سبيل الاستثناء وفي أضيق

١ المادة ١٣٩ من قانون العقوبات العسكري العراقي.

٢ المادة ٤٢ من القانون العسكري السوداني.

الحدود. كما في حالة النظم والقوانين العسكرية.

٢- والأمر الثاني الذي يجعل لتحديد نطاق تطبيق العقوبات العسكرية أهميته، أن نظم وقوانين العقوبات العسكرية تقرر عقوبات غير معروفة بالنسبة للجرائم العادية مثل التوبيخ وتوجيه اللوم، "الحرمان من الأقدمية"^١، "تنزيل الرتبة"^٢، "الحسم من الراتب"^٣، عدم السماح بأجازة اعتيادية، مضاعفة الخدمة والمناوبات والخفارات، الطرد من الخدمة^٤. لذلك كان من الأهمية تحديد من تطبق عليهم هذه العقوبات التي تخالف العقوبات الشرعية أو القانونية المعروفة في مجال القوانين العادية.

٣- كذلك مما يعطي أهمية لتحديد نطاق تطبيق العقوبات العسكرية، أن هذه العقوبات تطبق بعد تحقيق وبعد محاكمات لا تخضع لما تخضع له التحقيقات العادية ولا المحاكمات من إجراءات وضمانات يُنصُّ عليها عادة في نظم الإجراءات الجزائية أو قوانين الإجراءات الجنائية. بل إن بعض العقوبات تطبق أحياناً دون محاكمات بل بعد تحقيق قصير لا تتوفر فيه ضمانات التحقيق العادية ثم يوقعها القائد الذي يمنحه النظام هذه السلطة ومن ثم فمثل هذه العقوبات وأسلوب تطبيقها هو استثناء أيضاً من المبدأ الشرعي العام في توقيع العقوبات لذلك يجب حصر هذا الاستثناء.

١ المادة ١٧٥ من النظام الداخلي للجيش العربي السعودي.

٢ المادة ١٢٠ من قانون الأحكام العسكرية المصري.

٣ المادة السابقة.

٤ المادة ١٧٥ من النظام الداخلي للجيش العربي السعودي.

٥ المادة السابقة.

٦ المادة السابقة.

٧ المادة ٢/ي من نظام العقوبات العسكري السعودي والمادة ١٢٠ من قانون الأحكام العسكرية المصري.

٤- أن هذه العقوبات قد تطبق أحياناً على أشخاص تركوا الخدمة العسكرية، بل وعلى أشخاص مدنيين منذ بداية الأمر. لذلك كان من الأهمية تحديد نطاق تطبيق العقوبات العسكرية.

السلطة المختصة بالإحالة إلى المحكمة:

التأديب عن طريق القائد :

أحال نظام العقوبات العسكري السعودي في مجال المخالفات إلى "المواد المخصصة في الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في النظام الداخلي للجيش العربي السعودي" (م/٢ ب) من نظام العقوبات العسكري السعودي. الجزاءات الإدارية:

نصت المادة الثانية فقرة (ج) من نظام العقوبات العسكري السعودي على تلك الجزاءات، حيث أسمتها الجزاءات الإدارية. ونصت على أنها تشمل حسم قسط اليوم والسجن من ٢٤ ساعة إلى مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً". إلا أن النظام الداخلي للجيش العربي السعودي ينص في الفصل الرابع والثلاثين منه تحت عنوان "الجزاءات الإدارية" في المادة (١٧٥) على ان درجات العقوبة في الجزاءات الإدارية يجب ألا تتجاوز ما يأتي:

- أ- التوقيف المؤقت داخل المضجع أو الثكنة.
- ب- عدم السماح بأجازة اعتيادية.
- ج- مضاعف الخدمة والمناوبات والخفارة.
- د- التوبيخ.

هـ - قطع قسط اليوم (كضمان مالي في حالات تضمينية أي ليس كجزاء بل كتضمين).
- ثم نص النظام الداخلي على المخالفة التي تطبق فيها الجزاءات السابقة، في
المادتين (١٧٧، ١٧٨) منه.

- والواقع أنه رغم اختلاف الجزاءات الإدارية التي نص عليها النظام الداخلي للجيش
العربي السعودي ونظام العقوبات العسكري، إلا أنه لا تعارض بينهما بل أنه يُجمع بينهما
بحيث يصبح عدد الجزاءات الإدارية، ليس الجزاءات الخمس الواردة في النظام الداخلي ولا
الاثنين الواردين في نظام العقوبات العسكري، بل يصبح عدد الجزاءات هو مجموعهم معاً
أي سبع جزاءات. ذلك أن نظام العقوبات العسكري نص على مخالفات غير واردة في النظام
الداخلي من ذلك المادة (٦٧) من نظام العقوبات السعودي تنص على أن "كل من يتزوج من
ضباط الصف والجنود بغير رخصة يشجن شهراً واحداً. ". فالعقوبة هنا تدخل ضمن نطاق
الجزاءات الإدارية التي نص عليها نظام العقوبات، أي أن هذه الجريمة هي مخالفة وفقاً
لنص المادة المذكورة.

الأفعال التي تعد مخالفات:

رغم ما سبق ذكره إلا أن المخالفات التأديبية لا يمكن حصرها مقدماً فهي كل ما
يخالف الانتظام العسكري والسلوك العسكري، مما يعبر عنه أحياناً بـ "الضبط والربط
العسكري" إلا أن النظام الداخلي أورد نصاً على بعض تلك المخالفات في المادتين ١٧٧،
١٧٨. وهي كالتالي:

- ١- الإهمال في حفظ الأدوات والأشياء العسكرية.
- ٢- الغياب بدون رخصة.
- ٣- وساخة الملابس أو المسكن والتأخير عن القيام بالتعليم والتمارين العسكرية.
- ٤- الإتيان بما يغير الآداب العسكرية وعدم المحافظة على الزي العسكري.

- ٥- بذاءة الكلام وما هو في معناه من تعريض أو إشارة أو إيماء.
- ٦- صدور خطيئة تكرر فيها الجزاء.
- ٧- عدم احترام الأمر أثناء الخدمات أو خارجها أو رفع الصوت عالياً أثناء الوظيفة وغيرها.
- ٨- عدم القيام بالوظائف والواجبات المطلوبة أثناء الخدمة والنوبة والخفارة نتيجة إهمال غير مقصود.
- ٩- مخالفة الأوامر الصادر عن غير قصد أو علم، كذلك التمتمة والإخلال بالراحة أو الآداب العامة.
- ١٠- بواد تنم عن سوء سلوك.
- ١١- أخذ أشياء بسيطة بقصد الانتفاع بها من مأكّل أو مشرب واستهلاك ذلك بدون رضاء صاحبه، بشرط تضمينه بما ثبت استهلاكه.
- أما بالنسبة لما أورده نظام العقوبات من مخالفات، فهي كل ما كان عقابه ضمن نطاق الجزاءات الإدارية التي نص عليها ومن ذلك الجريمة السابق ذكرها الزواج بدون رخصة، أو ما نصت عليه المادة (١٠٨) "رهن الأمتعة التي من نوع الملابس وغير ذلك من التجهيزات العسكرية، جزاؤه السجن المنفرد من عشرة أيام إلى شهر واحد".

إجراءات التأديب عن طريق القائد:

- يعطي النظام الداخلي للقادة حق توقيع الجزاءات الإدارية.
- فالمادة (٣٥/و) منه تنص على حق قائد السرية في توقيع الجزاءات الإدارية بقولها أن عليه أن "يرفع تقارير خاصة بالوقائع المهمة وبالجزاءات التي يطبقها على السرية مما هو ضمن اختصاصه، والجزاءات التي يستصدر أمراً بتطبيقها مما هو خارج عن

- اختصاصه.
- وبالمثل فإن المادة (٣٦/ز) تعطي لقائد الكتيبة هذه السلوكية حيث تنص على أن عليه "رفع تقرير لقائد اللواء بالجزاءات التي حكم بها نظاماً على الضباط والجنود داخل الكتيبة..". ثم تستطرد تلك المادة بأن عليه "إجراء التحقيق اللازم في كل ذلك والفصل فيما هو ضمن اختصاصه..".
- كذلك المادة (٧٨) التي تنص على أن "لقائد اللواء توجيه اللوم والجزاءات لمن تحقق لديه عدم التزامه بالنصح وتكاسله عن الواجب. أما المخالفات التي تقع من الضباط والجنود فيطبق فيها النظام ضمن اختصاصه".
- وتنص المادة (١٧٦) من النظام على أن يجري تحقيق في المخالفات قبل توقيع الجزاء، حيث تنص على أنه "يشترط في توقيع إحدى هذه الجزاءات (الإدارية) التثبت أولاً، والقناعة بوجدانية من الأمر بها ثانياً. وكل جزاء من هذا النوع يظهر التحقيق أنه كان في غير محله يستوجب المسؤولية والمجازاة".
- أما المادة (١٩٣)، فهي أكثر وضوحاً في نصها على أن "الخدمة العسكرية والظروف التي وقعت فيها المخالفة وكذلك درجة الاطلاع على قواعد النظم العسكرية، كل ذلك يجب ان يكون موضع دقة ونظر حين التحقيق.. وأن يبذل الضباط وضباط الصف مقدرتهم ومواهبهم في تحقيق الخطأ مهما كان نوعه، وفي حالة الاضطرار إلى تطبيق الجزاءات يجب أن يعملوا على ما يخففها، وأن يكون التنفيذ في منتهى الرفق وبعيداً عن التأثير على النفس".
- مما سبق يتبين أن النظام يوجب إجراء تحقيق مع المخالف حول ما نسب إليه من مخالفة، وأكثر من ذلك نص على ضرورة مراعاة الظروف العامة التي أحاطت بوقوع المخالفة، وأيضاً بالظروف الشخصية لمرتكبها. ويؤكد على بذل كل جهد ومهارة في سبيل الوصول إلى الحقيقة قبل العرض على القائد الذي من سلطته توقيع الجزاء - وهنا

يوجب النظام - حتى يمكن توقيع الجزاء (١) أن يؤكد التحقيق ثبوت الجرم بحق المخالف. (٢) أن يقتنع القائد ويطمئن قليلاً لنتيجة التحقيق حتى يطمئن إلى عدالة توقيع الجزاء. فإذا ما تم توقيع الجزاء، فإن النظام ينص على أن يكون تنفيذ الجزاء "بمنتهى الرفق" وبما لا يؤثر على الحالة النفسية لمن يوقع عليه، كاحترام آدميته، وعدم الإهانة أو التشهير أو غير ذلك كالقسوة المفرطة مثلاً.

التأديب عن طريق القائد في نظام قوات الأمن الداخلي السعودي:

سبق عرض أن المادة (١١٨) من نظام قوات الأمن الداخلي السعودي تنص على مؤاخذة قوات الأمن الداخلي بما جاء في نظام العقوبات العسكري فيما يتعلق بالجنايات العسكرية الكبرى. ثم ينص نفس النظام في المادة (١١٩) منه على أنه "إذا ارتكب أحد الجنود أو ضباط الصف مخالفة للنظام، يقوم بالتحقيق معه فيها قائد القوة، أو رئيس المنطقة، أو المفتش المركزي، أو أي ضابط آخر يعين لذلك من قبل القيادة التي يرتبط بها. وإذا ارتكب أحد الضباط مخالفة يقوم بالتحقيق فيها المفتش المركزي العسكري أو أي ضابط يعين لذلك من قبل المدير العام. .. وفي كلتا الحالتين إذا كانت التهمة تتعلق بالتعدي على الأشخاص أو الأموال فعلى الرئيس الرفع عنها للمدير العام بطلب تشكيل هيئة تحقيق".

وتضيف المادة (١٢٧) أنه "بعد الانتهاء من التحقيق تُرفع الأوراق إلى الجهة التي تملك حق الإحالة للمحاكمة. ولهذه الجهة بعد الاطلاع على أوراق التحقيق أن تتخذ أحد

١ يُطبق نظام العقوبات العسكري على ما يرتكبه الضباط أو ضباط الصف أو الجنود في قوات الأمن الداخلي، وفقاً لنص المادة ١١٨ من ذلك النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ وتاريخ ١٢/٠٤/١٣٨٤هـ. والتي تنص على أنه: "بالإضافة إلى الجرائم والجنايات العسكرية الواردة في نظام العقوبات العسكري، وإلى الأعمال الممنوعة في المرسوم الملكي رقم ٤٣ والمؤرخ ١١/٢٩/١٣٧٧هـ. ... يحرم على الجنود وضباط الصف والضباط القيام بالأعمال الآتية...".

الإجراءات الآتية:

أ- حفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة أو عدم الأهمية.

ب- الاكتفاء بتوقيع جزاء إداري.

ج- إحالة الأمر إلى مجلس تأديبي للمحاكمة".

الطعن في قرار القائد بالعقوبة الإدارية:

يتضح من مفهوم نص المادة (١٧٦) من النظام الداخلي للجيش العربي السعودي التي جاء في آخرها أن "كل جزاء من هذا النوع يظهر التحقيق أنه كان في غير محله يستوجب المسؤولية والمجازاة". أنه يجوز الطعن في قرار القائد بالعقوبة الإدارية.

فهذه الفقرة الثانية من المادة (١٧٦) تتحدث عن "تحقيق" أجرى في جزاء إداري وقعه القائد، وتقرر مسؤولية القائد موقَّع الجزاء الإداري، إذا أثبت التحقيق - الذي يكون بداهة بناء على تظلم وُقِّع عليه الجزاء الإداري - أن ذلك الجزاء لم يكن في محله. بما يؤكد أن من حق من وقع عليه جزاء إداري من قائد ما أن يتظلم منه إلى سلطة أعلى. ويكون على السلطة الأعلى أن تتأكد مما ورد في التظلم إلى درجة أن تجري - أو تأمر بإجراء - تحقيق في الواقعة التي وقع الجزاء محل التظلم بشأنها.

مناطق الطعن في القرار بالعقوبة الإدارية:

وقد يكون مناطق الطعن عدة أمور:

١- أن يكون القرار بالجزاء مخالفاً للنظام.

٢- أن الجزاء أقسى مما تقتضيه المخالفة.

٣- أن يكون موقع الجزاء غير مختص به نظاماً.

٤- أو أن لم يجر تحقيق دفاع المخالف عن نفسه.

ويستفاد ذلك من نصوص النظام الداخلي للجيش العربي السعودي، المادة: (٧٨) التي

تنص على حق القائد في مجازاة من تحقق لديه عدم التزامه). والمادة (١٧٦) التي تشترط: أولاً: "التثبت. ثانياً: القناعة بوجودانية من الأمر". والمادة (١٩٣) التي توجب (١) مراعاة الظروف الموضوعية لوقوع المخالفة (٢) الظروف الشخصية لمرتكبها (٣) بذل كل المهارة في تحقيق الخطأ (٤) العمل على تخفيف الجزاءات.

ويكون الطعن إلى جهة رئاسية أعلى. وللسلطة العليا حق إقرار الجزاء أو زيادته أو تخفيفه: تنص على ذلك المادة (٢١٥) من النظام الداخلي للجيش العربي السعودي حيث تقول: "لقائد الفرقة الحق في تخفيف أو زيادة الجزاءات الإدارية التي يصدرها من دونه من الأمراء والضباط والأعوان مما هو ضمن اختصاصهم، على أن يراعي في ذلك حفظ كرامة الضباط وعدم التشهير".

الطعن في قرار الجزاء الإداري أمام القضاء:

لا تجيز غالبية دول العالم الطعن في قرارات الجزاءات الإدارية أو قرار القائد الأعلى في التظلم الذي يرفع إليه، أمام الجهات القضائية في الدولة.

- وفي المملكة نجد المادة (١٨٦) من النظام الداخلي للجيش العربي السعودي تنص على أنه "يجب على كل ضابط صف أو جندي أن يقبل وينفذ الأوامر الصادرة بمجازاته بدون أن يتكلم كلمة واحدة..". ثم نجد المادة التالي (١٨٧) تنص على أنه "يجوز قبول الأعذار المشروعة لمدة ثمانية وأربعين ساعة من كل جندي أو ضابط صف، وعلى الأمر النظر في أمر المعتذر وفي وقوعه وبتبديل الجزاء بأقل منه أو رفعه عنه بعد حصول القناعة الكافية في ذلك".

١ تعبير "القناعة الوجدانية من الأمر بها" هو النص الوارد في المادة ١٧٦ من النظام الداخلي، ويقصد به أن يكون لدى الأمر بتوقيع الجزاء الاقتناع الشخصي الكامل بالإدانة، وبتناسب الجزاء الذي أمر بتوقيعه مع الجرم.

ثم نجد المادة (١٩٩) تنص على أن "للقاعدة والضباط من أي لواء كان أو صنف ينتسبون إليه حق مجازاة من هم أقل منهم ربة من الضباط وضباط الصف والجنود الذين يرتكبون أي مخالفة من المخالفات التي حظرها هذا النظام ويرفع ذلك للمرجع المختص". وتؤكد ذلك المادة (٢٠٧) منه حيث تنص على أن "كل جزاء يجري تطبيقه (بمعرفة الضباط أو القادة) داخل اختصاصه يجب إخبار مرجعه عنه". ويتكرر نفس هذا الحكم في العديد من المواد من مثل المادة (٢٠٩). وقد يكون في نص المادة (٥٥) من النظام الداخلي - وإن كانت قد وردت في معرض الحديث عن الشكايات والعرائض والاستدعاءات - ما يوضح أسلوب الطعن في قرار الجزاء الإداري، حيث تنص على أن "لكل موظف في القوات المسلحة حق رفع الشكوى عن طريق مرجعه على مقتضى قاعدة التسلسل في الرتب..". ثم تردف المادة (٥٦) التالية بقولها "مرجع الشكوى لكل من هو تحت السلاح في السرية وما دونها من الضباط وضباط الصف والجنود هو قائد السرية، على شرط أ، يقدم كل منهم شكواه لقائده المربوط به نظاماً". ثم توضح المادة التالية تسلسل الشكوى (أو الطعن في صورة شكوى) فتتنص على أنه: "في حالة عدم قيام القائد بما يقتضيه النظام نحو الاسترحام والشكوى المقدمة إليه، فلصاحبها الحق في تقديمها بنفسه لقائد السرية. وإذا امتنع هذا عن قبولها لسبب فله الحق في رفعها تحريراً لقائد الكتيبة".

ثم تورد المادة (٥٨) حكماً خاصاً بالضباط فتتنص على أن "يقدم الضباط دعاويهم وشكاويهم واسترحاماتهم إلى قائد السرية رأساً شفاهية كانت أو تحريرية، وإذا لم تقبل لأي سبب وكان صاحبها مقتنعاً بصحة طلبه فله الحق في رفعها لقائد الكتيبة وعند الاقتضاء لقائد اللواء". ثم تلزم المواد (٦٠، ٦١، ٦٢) قادة السرايا والكتائب بفحص الشكاوى وتمحيصها والبت فيها فيما هو ضمن اختصاصه أو الرفع لمرجعه عما يخرج عن اختصاصه. ومن مجموع ذلك يمكن القول بأنه يمكن الطعن في قرار الجزاء الإداري إما أمام مصدر

القرار (في خلال ٤٨ ساعة)، أو أمام مرجع مُصدر القرار. بل إنه من واجبات القادة (قائد اللواء أو الفرقة) أن يكون بمثابة "جهة تمييز" لقرار الجزاء حتى ولو لم يتظلم الصادر بحقه منه، يؤيد ذلك ما سبق أن ذكر عن نص المادة (٢١٥). وكذا ما جاء في واجبات قائد الفرقة (م/٢١٦ ل): "الوقوف على أحكام الجزاءات الصادرة من القيادة والضباط. وفي حالة ظهور إجحاف فيها يجرى البحث والتدقيق في ذلك على وجه السرعة".

وهكذا، فالمادة تنص صراحة على أن من واجبات قائد الفرقة أن يكون بمثابة "جهة تدقيق وتمييز" بالنسبة لكافة الجزاءات الموقعة في فرقته حتى ولو لم يتم الشكوى أو التظلم بالنسبة لها. فالمادة المذكورة لم تربط واجبه في "البحث والتدقيق في حالة ظهور إجحاف" بأن يقدم من وُقِع عليه الجزاء شكوى.

مما سبق يتضح أنه يجوز الطعن والتظلم من الجزاءات الإدارية للجهة الرئاسية. أما خارج هذا النطاق فيمكن ز الطعن في قرار الجزاء الإداري وذلك عبر الرفع بطلب إلغاء ذلك القرار من قبل ديوان المظالم (القضاء الإداري).

ويؤيد الباحث - من واقع الممارسة اليومية للعمل - الاكتفاء بأوجه الطعن والتظلم الرئاسية وذلك للأسباب التالية:

١- أن المخالفات التي يتم التأديب عليها هي في مجموعها من المخالفات البسيطة من مثل: وساخة الملابس أو المسكن والتأخر عن القيام بالتعليم والتمارين العسكرية، أو الإهمال من حفظ الأدوات والأشياء العسكرية أو عدم احترام القادة أثناء الخدمات أو خارجها أو رفع الصوت عالياً أثناء الوظيفة وغيرها أو الغياب بدون رخصة. إلى آخر ما نصت عليه المادتان ١٧٧، ١٧٨ من النظام الداخلي للجيش العربي السعودي. ولذلك فإن عقوباتها أو جزاءاتها متناسبة معها مثل: التوقيف المؤقت داخل المضجع أو الثكنة، عدم السماح بأجازة اعتيادية، مضاعفة الخدمة والمناوبات

والخفارة، التوبيخ. وهي الجزاءات التي يمكن أن يوقعها قادة الفصائل أو قادة السريا أو قادة الكتائب أو قادة الألوية. ويتدرج نطاق صلاحيات كل قائد في توقيع نوعيات الجزاء وفق مركزه الوظيفي (قائد سرية، قائد كتيبة. . الخ). وكما هو واضح فإن هذه أخطاء وجزاءات بسيطة لا تستحق الطعن فيها خارج نطاق الطعن والتظلم الرئاسي (المقررین علی نحو ما سبق عرضه). وحتى في المجال المدني فإن الأحكام في الدعاوى اليسيرة غير قابلة للاستئناف بنص المادة ١٨٥ من نظام المرافعات الشرعية السعودي حيث نصت على أن جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف، باستثناء الحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء^١.

٢- أن الحياة العسكرية لها طابعها الخاص المتشدد من ناحية الانضباط سواء لطبيعة المهام أو لكثرة تواجد العسكريين في مكان واحد، مما يحمل معه احتمالات أكثر لحدوث المشاكل بينهم وهو ما يفرض أن يكون هناك جزاء تأديبي فوري يمكن تشبيهه بتأديب الأب لابنه أو تأديب المعلم لمعلمه.

٣- أن الحياة العسكرية تحكمها النظم واللوائح العسكرية المعروفة مسبقاً والتي تكون متناغمة ومنسجمة مع أهمية وحساسية الطبيعة العسكرية، والكل يعلم بوجود هذه النظم واللوائح الصارمة (ولا عذر للجهل بالقانون) وعلى قدر المسؤولية تكون المساءلة.

١ على سبيل المثال: صدر تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم ٩١٢/ت وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠١هـ القاضي بأن الدعاوى المالية التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف مرافعة أو تدقيقاً.

٤- أنه مما يتعارض مع حسن انتظام الحياة العسكرية أن يتم الطعن في قرار جزاء إداري كمضاعفة الخدمة أو المناوبات أو الخفارة مثلاً لقاء خطأ من مثل وساخة الملابس أمام القضاء الإداري (ديوان المظالم) بحسبان أن القرار بالجزاء هو قرار إداري مع ما يتطلبه صدور حكم في الطعن من إجراءات ووقت وجلسات.

٥- أنه مما يتعارض كذلك مع حسن انتظام الحياة العسكرية أن يمثّل القائد موقّع الجزاء لا تأديبي مع العسكري الموقّع عليه الجزاء، جنباً لجنب يتراشقان بالاتهامات ويتدافعان (في أمر يسير) أمام القضاء، مما لا يتوقع معه استمرار الاحترام والهيبة اللازمين في النظام العسكري لذلك القائد.

• لكل ما سبق، فإن الباحث يؤيد قصر التظلم من الجزاء الإداري على الرئاسات العسكرية وصولاً إلى وزير الدفاع دون أن يخرج هذا الطعن إلى ساحة القضاء، إلا في حالة رفض تظلمه أمام الرئاسات العسكرية، فإنه يجوز الطعن فيه أمام ديوان المظالم، لأن هذا الرفض أصبح قراراً إدارياً.

السلطة المختصة بالإحالة إلى المحاكمة العسكرية^(*) ينص

(*) تمر الإحالة للمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية (المدني السعودي) بمراحل مبدئية هي: جمع المعلومات والاستدلالات ويتولاها رجال الضبط الجنائي (المادة ٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية) ثم التحقيق الابتدائي الذي تتولاه هيئة التحقيق والادعاء العام (المادة ١٤ من نظام الإجراءات الجزائية) ثم يبين نظام الإجراءات الجزائية كيفية التصرف في التحقيقات التي تمت (المواد ٦٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧ من نظام الإجراءات الجزائية).

كما تأخذ أغلب النظم العربية العسكرية بمبدأ إنشاء جهاز للتحقيق والادعاء في الجرائم العسكرية والتي تعطي له سلطة التصرف في الدعوى الجنائية العسكرية إما بإحالتها إلى المحكمة العسكرية المختصة أو عدم إحالتها (كالقانون العسكري اللبناني والجزائري والمصري والإماراتي والبحريني والأردني).

نظام العقوبات العسكري في المادة (١٢) على أن "تحال أوراق الاتهام من وزارة الدفاع إلى ديوان المحاكمات...". إلا أن النظام لم يحدد السلطة التي تأمر بالإحالة، ولا كيفية الإحالة. وبالرجوع إلى النظام الداخلي للجيش العربي السعودي لا نجد فصلاً فيه - مثلاً - يتحدث عن سلطة الإحالة إلى المحاكمة العسكرية، إلا أنه يستفاد من مجموع عدد من النصوص الواردة فيه ماهية سلطة الإحالة. وفيما يلي عرض لهذه النصوص:

١- تنص المادة (٣٣/هـ) من النظام الداخلي على أن من واجبات قائد الفصيل: "عرض.. القضايا المهمة التي قد تحدث فجأة لاستصدار الأمر بما يجب نحو ذلك" ورغم أنه يفهم من لفظ "القضايا المهمة" إنه ربما قصد بها "الأمر المهمة"، ولكن حتى ولو كان هذا هو المقصود، فلا شك أن وقوع ما يعد جريمة هو من الأمور المهمة التي يجب على قائد الفصيل عرضها على المستوى منه.

٢- تنص المادة (٣٥/و) التي تتحدث عن واجبات قائد السرية، أن عليه "رفع تقارير خاصة بالوقائع المهمة وبالجزاءات التي يطبقها على السرية، مما هو ضمن اختصاصه، والجزاءات التي يستصدر أمراً بتطبيقها مما هو خارج عن اختصاصه". ولا شك أن وقوع جريمة (جناية أو جنحة عسكرية) هو من الوقائع المهمة التي يرفع عنها والتي تخرج عن نطاق سلطاته. فيرفع عنها لتكون للسلطة الأعلى إمكانية التصرف فيها ربما بالإحالة.

- وتزيد الفقرة (ط) من نفس المادة بيان ما سبق بنصها على أن عليه "... إجراء التحقيق اللازم والفصل فيما هو ضمن اختصاصه بموجب النظام، ورفع ما هو فوق اختصاصه إلى قائد الكتيبة مشفوعاً بمرئياته في الموضوع". فهنا إلزام عليه بإجراء: (١) التحقيق الأولي (٢) بناء على نتائج التحقيق، فإنه يرفع ما هو فوق اختصاصه لقائد الكتيبة للتصرف مع عرض مرئياته في الموضوع.

فقائد السرية جهة تحقيق فيما يرفع إليه أو يصل لعلمه من مخالفات. فإذا وصلت المخالفات إلى مستوى الجرح أو الجنایات فإن عليه أن يرفع التحقيق (مشفوعاً برأيه) إلى الجهة الأعلى (قائد الكتيبة). فهو - إذاً - ليس جهة إحالة إلى ديوان المحاكمات.

٣- المادة (٣٦) التي تتكلم عن واجبات قائد الكتيبة، وهي تنص في الفقرة (ز) منها أن على قائد الكتيبة "رفع تقرير لقائد اللواء بالجزاءات التي حكم بها نظاماً على الضباط والجنود داخل الكتيبة"^(١)، وبالوقوعات المهمة التي تحدث. .. وإجراء التحقيق اللازم. .. والفصل فيما هو ضمن اختصاصه، ورفع ما فوق اختصاصه إلى قائد اللواء، مشفوعة بمرئياته في الموضوع". وبذلك فهو مثل قائد السرية: (أ) جهة إجراء التحقيق الأولى. (ب) يرفع - بناء على نتائج التحقيق - ما يتجاوز سلطاته إلى قائد اللواء (مشفوعاً برأيه). ومن ثم فهو ليس جهة إحالة لديوان المحاكمات.

٤- المادة (٧٧) التي تتحدث عن واجبات قائد اللواء، حيث تنص الفقرة (و) على أن عليه "الوقوف على سير المعاملات المختصة بالشكاوى والدعاوى والجزاءات. ..". ثم تنص المادة (٧٨) على أن له "توجيه اللوم والجزاءات لمن تحقق لديه عدم التزامه. .. أما المخالفات التي تقع من الضباط والجنود فيطبق فيها النظام ضمن اختصاصه"^(٢).

- إلا أن المادة (٧٩) تعطي لقائد اللواء سلطة لم تمنح لمن دونه من القادة حيث تنص على أنه "يجوز لقائد اللواء إصدار أمر التوقيف وكف اليد عن العمل رهن التحقيق والمحاكمة في أنواع الجرح والجنایات". فهذه السلطة: سلطة إصدار أمر التوقيف

(١) وهي من المخالفات الإدارية بالضرورة طبقاً لنص المادة ٢٠٨ التي تتحدث عن اختصاصات قادة الكتائب.

(٢) وهي من المخالفات الإدارية، طبقاً لنص المادة ٢٠٩ التي تتحدث عن اختصاصات قادة الألوية.

وكف اليد عن العمل لم يرد ذكرها بالنسبة لمن سبق من القادة. ولكن هذه السلطة مقيدة بأنها من "أجل التحقيق" وانتظاراً للمحاكمة، كما يفهم من نص المادة أنها لا تتحدث عن اختصاصات قادة الألوية، حيث تنص الفقرة (ط) من تلك المادة على سلطة قائد اللواء بالنسبة للضباط ثم تستطرد في وضوح". أما الجرح والجرائم التي تتطلب جزاءات أكثر فيرفع عنها للمرجع المختص". لذلك فلا مناس من القول أن قائد اللواء هو: (١) سلطة للتحقيق الأولي (للأمر به عادة). (٢) سلطة إجراء تصرف أولي في التحقيق يتمثل في الأمر بالتوقيف وكف اليد عن العمل. (٣) أنه يرفع ما يرى أنه يتطلب إحالته للمحاكمة إلى "المرجع المختص" كما تقول الفقرة (ط) من المادة (٢٠٩) من النظام الداخلي. أي أنه ليس جهة إحالة.

• إلا أن سلطة التوقيف تُعطى "لكل أمر" رهن التحقيق، أو الرفع للمرجع والمحاكمة في حالات حددتها المادة (١٩٢) من النظام الداخلي التي تنص على أن: "لكل أمر حق توقيف رؤوسه بالذات (أي بأمر مباشر منه) أو استصدار أمر بتوقيفهم (من المرجع إلى يملك سلطة التوقيف) في كل حركة مخلة بالنظام أو مغايرة للتربية أو الآداب العسكرية. ويحق له توقيف رؤوسه رهن التحقيق أو الرفع للمرجع عنه والمحاكمة في الأحوال التالية:

- أ- التجمهر أو التحريض عليه.
- ب- مخالفة الأنظمة العسكرية والآداب والأخلاق والإخلال بالراحة العامة.
- ج- إخفاء الجرائم.
- د- سوء استعمال الوظيفة أو قبول الهدايا بقصد مخالفة الأوامر والواجبات.
- هـ- السرقة والتزوير والاختلاس.
- و- ضياع الأسلحة والعتاد والتفريط فيها وفي كافة التجهيزات وسائر اللوازم

العسكرية.

ز- عدم امتثال الأوامر المتعلقة بالوظائف والخدمات وإظهار التمرد. والمخالفات بالقول وبالإشارة والتمتمة وبذاءة الكلام والضرب".

- فهذه الجرائم تحديداً هي التي تعطي السلطة لكل أمر بالتوقيف، إذا لم تكن هذه السلطة من اختصاصه أصلاً. ويلاحظ على ذلك ما يلي:

- ١- أنها تتحدث عن التوقيف ولم تتحدث عن كف اليد عن العمل.
- ٢- أنها بالنسبة لمن لا يعطيه النظام سلطة التوقيف أساساً (وهم من دون قائد اللواء) تكون سلطة توقيف "رهن الرفع للمرجع". بعكس ما إذا كانت سلط التوقيف هي سلطة عادية بالنسبة له - كقائد اللواء - فإن التوقيف هنا يكون رهن التحقيق والمحاكمة مباشرة. فهناك فرق إذاً - بدليل استعمال المادة (١٩٢) عبارة: رهن التحقيق أو الرفع للمرجع.

٣- أن الأفعال التي تتيح التوقيف والتي ذكرتها المادة (١٩٢) هي في حقيقتها جنح أو جنایات عسكرية مما نص عليها نظام العقوبات العسكري، مما يعني منح سلطة التوقيف رهن التحقيق والمحاكمة - أو - رهن الرفع عنه للمرجع المختص، لك أمر، إذا كان الفعل المرتكب يعد في حقيقته جنایة أو جنحة عسكرية.

- فالخلاصة: أنه يستفاد من كل ما سبق أنه حتى قائد اللواء ليس هو سلطة الإحالة للمحاكمة، بدليل نص الفقرة (ط) من المادة (٢٠٩) التي تنص على أن على قائد اللواء في حالة "الجنح والجرائم التي تتطلب جزاءات أكثر (أن) يرفع عنها للمرجع المختص". وبناء على نص المادة السابقة، فإن مرجع قائد اللواء هو قائد الفرقة (قائد المنطقة). لذلك فلا مناص من القول بأنه إذا أرادت إحدى الوحدات - أيّاً كان حجمها - محاكمة أحد منسوبيها لارتكابه جرماً عسكرياً يصل إلى مرتبة الجنایات أو الجنح العسكرية، فلا بد من

الرفع عنه حتى مستوى قائد الفرقة (قائد المنطقة)، ليطلع هو أو من ينيبه لذلك على ما أجرى من تحقيقات ومرئيات من قام بالرفع إليه، فإن رأى أن الجرم المرتكب تشير نتائج التحقيقات الأولية إلى ثبوته في حق من نسب إليه، وكان ذلك الجرم مما يجرمه نظام العقوبات العسكري فإنه يحيل كامل ملف القضية متضمنًا التحقيقات الأولية والابتدائية إلى المدعي العام للقوات المسلحة مدير إدارة الإدعاء العسكري للقوات المسلحة العسكرية الذي يقوم بدوره بالتثبت من استكمال وجود التحقيقات وعدم وجود نقص في أوراق الاتهام وفق ما نصت عليه المادة (١٢) من نظام العقوبات العسكري وما نصت عليه لائحة الإدعاء العسكري^١.

ويرى الباحث أن قصر حق الإحالة إلى المحاكمة العسكرية (في حالة الجنائيات والجنح العسكرية) على قائد الفرقة أو قائد المنطقة يشكل ضماناً لعدم التسرع في الإحالة. وليكون قائد الفرقة بمثابة جهة مراجعة وتدقيق لما تم من إجراءات قبل الشخص المقترح إحالته للمحاكمة العسكرية. ودليل ذلك أن المادة (٢١٦) التي تتحدث عن "واجبات قائد الفرقة" تنص في الفقرة (ل) منها على أن واجباته "الوقوف على أحكام الجزاءات الصادرة من القيادة والضباط وفي حالة ظهور إجحاف فيها يجري البحث والتدقيق في ذلك على وجه السرعة". فهو (قائد الفرقة) - بنص هذه المادة - جهة تدقيق. وقريب من ذلك ما تنص عليه المادة (١٢٧) من نظام قوات الأمن الداخلي من أنه: "بعد الانتهاء من التحقيق ترفع الأوراق إلى الجهة التي تملك حق الإحالة إلى المحاكمة. ولهذه الجهة بعد الاطلاع على أوراق التحقيق أن تتخذ أحد الإجراءات الآتية:

١ لائحة الادعاء العسكرية صدرت بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الدفاع رقم (١/١/٢/١٦٠٩٥) في تاريخ (١٤٢٤/٠٧/٣٠هـ)، أنظر اختصاصات المدعي العام للقوات المسلحة أو من ينيبه، هامش صفحة ٥٠-٥١ من هذا البحث.

أ- حفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة أو عدم الأهمية.

ب- الاكتفاء بتوقيع جزاء تأديبي.

ج- إحالة الأوراق إلى مجلس تأديبي.

ورغم أن هذه المادة خاصة بنظام قوات الأمن الداخلي، إلا أنها تنسجم مع يجري عليه العمل في القوات المسلحة عند طلب إحالة شخص إلى المحاكمة. فإنه أياً كان المستوى الذي طلب الإحالة إلى المحاكمة والذي لا بد أن يكون ذلك بناء على تحقيق أجري مع المطلوب إحالته، فإن التحقيق يُرفع إلى قائد الفرقة الذي له حفظ الأوراق أو توقيع جزاء إداري أو الإحالة إلى جهة الإدعاء العسكري إلى المحاكمة العسكرية. ويؤيد هذا القول نص المادة (٢١٥) من النظام الداخلي للجيش العربي السعودي التي تنص على أن لقائد الفرقة الحق في تخفيف أو زيادة الجزاءات الإدارية التي يصدرها من دونه من الأمرء والأعوان. .. " فله من باب أولى ألا يحيل إلى المحاكمة أساساً فهو إذاً جهة تدقيق تشكل ضماناً للمتهم قبل الإحالة إلى المحاكمة العسكرية.

قواعد سير المحاكمات في النظام العسكري السعودي

أولاً: حضور المتهم، ومواجهته بالاتهام، وسماع دفاعه:

تنص المادة (١٣/ب، ج.) من نظام العقوبات العسكري على "سماع دفاعات المتهم الشفوية وتكليفه بتحريرها. وهو ما يقترب مما تنص عليه المادة (١٦٠) من نظام الإجراءات الجزائية بقولها: "توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتلئ عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويعطى صورة منها، ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك". وهو ما عبر عنه شراح القانون الوضعي بقيام المحكمة بإجراء "تحقيق نهائي" في حضور الأطراف (المدعى

والمتهم أساساً) حيث تسأل المتهم عن التهمة وتعقيبه عليها.

ثانياً: سماع أقوال الشهود في مجلس القضاء:

تنص على ذلك المادة (١٣/د) من نظام العقوبات العسكري حيث تقول "أخذ إفادة شهود الدفاع..".

وهو ما تنص عليه نظم الإجراءات الجزائية، وهو مبدأ ثابت أيضاً في فقه القانون الوضعي.

ثالثاً: مبدأ شفوية المحاكمة:

إن المادة (١٣) من نظام العقوبات تردد كثيراً ما يؤكد هذا المبدأ – رغم عدم النص عليه صراحة. ففي الفقرة (ب) تقول "ثم توجيه الأسئلة الإيجابية على المتهم..". والفقرة (ج) تقول "سماع دفاعات المتهم الشفوية..". والفقرة (د) "أخذ إفادة شهود الدفاع إما بالذات إن كانوا حاضرين..". والفقرة (هـ) إعادة تلاوة جميع أقوال المتهم..". ففي هذه الفقرات تأكيد على حتمية أن تكون المحاكمة شفوية.

رابعاً: مبدأ تدوين الإجراءات:

ويتأكد هذا من وجود كتبة ضمن تشكيل ديوان المحاكمات ثم تكرر المادة (١١٧) الفقرات (ب، ج، هـ) على التدوين من مثل "وأخذ الأجوبة عليه بخط المتهم.."، "وتكليفه (المتهم) بتحريرها". وغير ذلك وهو ما يتفق مع نظام الإجراءات الجزائية السعودي وفق القانون الوضعي.

خامساً: المتهم آخر من يتكلم:

تنص الفقرة (هـ) من المادة (١٣) على "إعادة تلاوة جميع أقوال المتهم وشهود اتهامه

وشهود دفاعه عليه مرة أخرى، وأخذ آخر إفادة منه أو دفاع لديه كتابياً ثم إبلاغه نهاية المحاكمة".

وهو ما تنص عليه المادة (١٧٢) من نظام الإجراءات الجزائية من أن "سمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم أو وكيله أو محاميه عنها، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص ثم جواب المتهم أو وكيله أو محاميه عنها. ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر، ويكون المتهم هو آخر من يتكلم". وهو ما تقول به القوانين الوضعية المختلفة.

أوجه الشبه و الاختلاف بين أصل المحاكمات العسكرية والمدنية:

أولاً: النص على علنية المحاكمة: نظام الإجراءات الجزائية، وفقه القانون العام والقانون العسكري^١ تنص على مبدأ علنية المحاكمة ولا تكون سرية إلا استثناء لدواعي الأمن العسكري أو النظام العام أو الآداب العامة، وهو ما لم ينص عليه نظام العقوبات العسكري السعودي، إلا أن لائحة إجراءات سير المحاكمة نصت صراحة على ذلك عبر مادتها الثالثة عشرة.^٢

ثانياً: وجود مدع عام: المفروض أن المتهم قد ارتكب جرماً مخالفاً لما جاء في النظام لذلك لا بد من وجود من ينوب عن الجماعة في توجيه الاتهام للمتهم ويعرض اتهامه وأسانيده شفاهة حتى يكون لدى المتهم إمكانية تنفيذها والرد عليها أو طلب شهود مثلاً بناء على ما يقوله المدعي، بل يمكن للمتهم أن يناقش المدعي في بعض أقواله أو يعقب عليها

١ المادة ١٥٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٢ المادة ٧١ من قانون الأحكام العسكرية المصري، رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م.

٣ لائحة إجراءات سير المحاكمة العسكرية بديوان المحاكمات العسكري الصادرة بالقرار الوزاري ذي الرقم

٤١٥٨ والمؤرخ في ٢٥/٠٧/١٤٢٩هـ.

حتى إن المدعي نفسه يمكن أن يأخذ ببعض ما يقوله المتهم. إلا أن نظام العقوبات العسكري السعودي جاء خالياً من النص على وجود مدع عسكري سواء في تشكيل الديوان أو حتى في عرضه لأصول المحاكمة في نصوصه القانونية، إلا أن ذلك أصبح موجوداً بعد إنشاء إدارة الإدعاء العسكري للقوات المسلحة بموجب القرار الوزاري رقم (١٦٠٩٥) وتاريخ (٣٠/٠٧/١٤٣٤هـ).

ثالثاً: حق المتهم في أن يكون له محام يدافع عنه: لم يشر نظام العقوبات العسكري السعودي إلى هذا الحق لا صراحةً ولا ضمناً، ولكن التطبيق العملي يسمح بأن يوكل المتهم بالتالي فإنه لا يسمح للمتهم بأن يكون له محام أو وكيل أياً كانت التهمة التي يحاكم بسببها. رغم أن نظام الإجراءات الجزائية ينص على حق المتهم في أن يكون له محام أو وكيل سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي^١ أمام هيئة التحقيق والادعاء العام أو في مرحلة المحاكمة، بل في الجرائم الكبيرة إذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحامٍ، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقة الدولة^٢. بل إن نظام الإجراءات الجزائية السعودي ينص على أنه لا يجوز عزل المتهم عن وكيله ولا محاميه^٣.

رابعاً: حق المتهم أو وكيله في الاطلاع على أوراق الدعوى قبل المحاكمة: ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية للمتهم (وللادعاء) حتى يعرف ما تحويه أوراق الدعوى من أدلة ضده، فيعد دفاعه عنها. فقد يثبت المحقق واقعة معينة في محضره تساهم في إدانة المتهم إلا أن المتهم إذا علم بها مسبقاً فقد يُعدُّ ما يكون لديه لدحض أو تبرير هذه الواقعة أو شرح

١ المادتين: ٤، ٦٥ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٢ المادة ١٣٩ من النظام السابق.

٣ المادة ٧٠ من النظام السابق.

مفهومها وملابساتها، أما أن يُفاجأ بها أثناء المحاكمة فلا تكون أمامه فسحة من الوقت لتجهيز دفاعه بشأنها^١.

خامساً: النص على ضرورة حضور المتهم كافة جلسات المحاكمة (إلا إذا تخلف هو): ينص نظام الإجراءات الجزائية على أن "يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وتجري المحافظة اللازمة عليه، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك. وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات، فإذا زال السبب المقتضى لإبعاده، مُكِّن من حضور الجلسة، وعلى المحكمة أن تحيطه علماً بما اتخذ في غيبته من إجراءات^٢. ورغم أن نظام العقوبات العسكري نص في المادة (١٣) في عديد من الفقرات على "سماع دفاعات المتهم الشفوية"، "إعادة تلاوة جميع أقوال المتهم وشهود اتهامه وشهود دفاعه عليه..". إلا أن النص على ضرورة حضور المتهم لكافة جلسات المحاكمة – إلا أن يتخلف هو إرادياً – أمر جوهري، فإن عدم وجود هذا النص الصريح يمكن إزاءه ألا يُمكن المتهم من حضور جلسات المحاكمة، بينما قد توقع عليه عقوبة تصل إلى القتل. لذلك فإن عدم وجود هذا النص الصريح يعد بمثابة إخلال بحق المتهم في الدفاع – بل ويجب أن يكون "منع" المتهم من حضور جلسات المحاكمة هو أحد مسوغات نقض الحكم، بنص صريح محدد.

سادساً: النص على حق المتهم في طلب الشهود:

فالمادة (١٣) السابق ذكرها تنص على "أخذ إفادة شهود الدفاع..". ويفهم من سياق ما

١ تنص المادة ٦٧ من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ م، على "أن للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد تبليغهم بالحضور أمام المحكمة".

٢ المادة ١٥٧ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

سبق هذه الفقرة أن ديوان المحاكمات يسمع شهادة من ورد ذكرهم في أوراق التحقيق، لأنه ليس في المادة ما يفيد حق لمتهم في أن يطلب شهوداً جدداً غير من ذكرهم في التحقيقات. وإن حرمان المتهم من هذا الحق هو بصورة أو أخرى حرمان من حقه في الدفاع عن نفسه، إلا أن الواقع العملي يؤكد على أن هيئات المحاكمة العسكرية بديوان المحاكمات العسكري يسمح للمتهم بطلب شهود دفاع جدد غير الذين ذُكروا في أوراق التحقيق. لذلك فإن نظام الإجراءات الجزائية ينص في المادة (١٦٣) منه على أن "لكل من الخصوم (الادعاء أو المتهم) أن يطلب سماع من يرى من شهود، والنظر فيما يقدمه من أدلة، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق. وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت أن لغرض منه المماثلة أو الكيد أو التضليل، أو أنه لا فائدة من إجابة طلبه". وجدير بالذكر أن هذا الرفض، كما أنه حق للمحكمة، إلا أنه يخضع لإمكانية الطعن فيه على أساس الإخلال بحق الدفاع إذا لم يكن لهذا الرفض ما يبرره.

ومن استعراض المبادئ القانونية المستقر لأصول المحاكمات (السابق الإشارة إليها) نجد أنه من الواضح أن نظام العقوبات العسكري السعودي يهمل كثيراً من المبادئ الأساسية والمهمة لأصول المحاكمات، ولكن التطبيق العملي تدارك ذلك إمام عبر لوائح داخلية تمت الموافقة عليها أو عبر توجيهات من القادة وذلك إيماناً بأن ضمانات المتهمين ومبادئ المحاكمات حتى لو قصر عنها نظام العقوبات العسكري -نظراً لقدم عهد إصداره- يجب تدارك وجودها وتطبيقها؛ من أجل الحصول على محاكمات عادلة، وفي هذا لا شك تطبيق

١ من أمانة القول أن ديوان المحاكمات العسكري في هذه الحالة استكمل قصور نصوص النظام بالرجوع إلى النصوص الواردة في الأنظمة السعودية الأخرى، كنظام الإجراءات، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام وغيرها والمبادئ القانونية والقضائية المنظمة لذلك.

محاكمة عادلة بالنسبة للمتهم. ولا يمكن بأي حال من الأحوال نستطيع القول بأن طبيعة الأحكام العسكرية تقتضي ذلك، لأن مبادئ العدالة ومبادئ القانون تسود هذه الاعتبارات وإن كان هناك ما يستدعي خصوصية معينة لبعض الأحكام العسكرية فيجب أن تقدر بقدرها ولا اعتبارات المصلحة العامة والحفاظ على سلامة وأمن الوطن جنباً إلى جنب مع المبادئ الأساسية للمحاكمات العادلة ولأصول المحاكمات المعروفة.

الضمانات التي كفلها نظام العقوبات العسكري السعودي للعسكريين

لكي يمكننا القول بوجود أو عدم وجود ضمانات للمتهم عند المحاكمة أمام ديوان المحاكمات العسكري فلا بد - بدايةً - من معرفة الضمانات التي حمتها حقوق الإنسان، مما تحدثت به الاتفاقيات والوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٦٥٠م)، حتى مكن في ضوءها معرفة ما يوفره نظم العقوبات السعودي من تلك الضمانات، وما لا يوفره، بمعنى أن تكون هي المعيار الذي يقيم على أساسه ما حواه نظام العقوبات العسكري من ضمانات.

ويمكن تلخيص تلك الضمانات فيما يلي:

١ - حقوق خاصة بشخص المتهم:

أ- ضرورة حضوره جلسات المحاكمة وأن تتم كافة الإجراءات في مواجهته.

ب- حقه في توكيل وكيل أو محام للدفاع عنه.

ج- حقه في الاطلاع على أوراق الدعوى قبل المحاكمة وإحاطته بالتهمة ومستنداتها.

١ عوض، محمد محيي الدين (١٩٨٩)، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مصر، مكتبة الجلاء، ص (٤٤٦)، وما بعدها).

- د- حقه في الحصول على مهلة لإعداد دفاعه.
- هـ- حقه في الدفاع عن نفسه سواء بإنكار التهمة، أو الصمت، أو إثبات بينة العكس، أو الرجوع في الإقرار، وحقه في استدعاء شهود النفي، ومناقشة الادعاء وشهود الاتهام، وأن يتم ذلك بحرية كاملة، ودون إكراه أو ضغط أو تهديد أو وعد أو وعيد.
- و- حقه في عدم الإكراه أو إجباره على تقديم دليل ضد نفسه وأن يكون إقراره - إذا تم - إدارياً دون أي شبهة إكراه أو ضغط، وله الرجوع فيه.
- ٢- حقوق تتعلق بإجراءات المحاكمة:
- أ- حقه في طلب تأجيل الفصل لأسباب جدية كتقديم دليل جديد مثلاً.
- ب- حقه في مبدأ البراءة الأصلية، أي أن يعامل كبريء حتى تثبت إدانته.
- ج- حقه في ضمان صدق التهمة وحسن التحري عنها.
- د- حقه في محاكمة ناجزة لا تؤجل إلا للضرورة ولا يتأخر الحكم فيها.
- هـ- حقه في محاكمة عادلة وقضاة عدول.
- و- حقه في تفسير الشك لصالحه.
- ز- حقه في الطعن في اتهام الادعاء وفي شهادة شهود الاتهام.
- ح- حقه في أن يكون الإثبات بالأدلة النظامية المشروعة.
- ٣- حقه في علنية المحاكمة (فحضور الجمهور دافع وضمنان لحسن سير العدالة).
- ٤- حقه في تدوين الجلسات والإجراءات، وما يتم فيها حتى يمكن الرجوع إليها في حالة الطعن.
- ٥- حقه في ألا يحاكم عن فعل واحد مرتين.
- ٦- حقوق تتعلق بالحكم:
- أ- حقه في ألا يحكم عليه إلا بعد تمحيص ومداولة القضاة.

- ب- حقه أن يكون الحكم محرراً أو مدوناً.
- ج- حقه في تسبيب الحكم (حتى يمكن الاستناد إلى الأسباب في الطعن).
- ٧- حقوق تالية لصدور الحكم:
- أ- حقه في التصديق على الحكم، فالتصديق هو نوع من التدقيق.
- ب- حقه في الطعن في الحكم الصادر عليه.
- ج- حقه في طلب تمييز الحكم الصادر عليه.
- د- حقه في تقديم التماس بإعادة النظر في الحكم.
- ٨- حقه في التعويض في حالة إخفاق العدالة (إذا تبين خطأ الحكم عليه).
- ٩- حقه في رد الاعتبار إذا نفذت العقوبة.
- هذا هو موجز ما تم عرضه عن ضمانات المتهم وحقوقه: تسعة حقوق إذا نظرنا إليها «مصنفة» أو ستة وعشرون حقاً إذا نظرنا إليها مفردة.
- وقد عرضت كمقدمة للتعريف على الضمانات المقررة في نظام العقوبات العسكري السعودي ومعرفة ما يأخذ به منها، وما يطرحه جانباً.
- وفي ضوء الضمانات السابقة سوف يناقش الباحث ما حواه نظام العقوبات العسكري من ضمانات:
- أولاً: الحقوق الخاصة بشخص المتهم:

الحق: هو كل صالح مشروع يحميه القانون (النظام)، والتهمة مصدر (وهِمَ) وهي مظنة الذنب أي إدخال الريبة على الشخص وظنها به،^١ أي إتهامه بإرتكاب فعلاً محرماً.

١ قلعة جي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (١٤٠٨هـ) الطبعة الثانية، لبنان: بيروت، دار النفائس، ص

وعندما يُضاف الحق إلى المتهم يعني أن هذا الحق يتمتع به الإنسان بسبب إتهامه والظن به. لذلك حرصت الشريعة الإسلامية (دستور المملكة العربية السعودية) وكل القوانين الوضعية على حقوق المتهم في جميع المراحل سواءً في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ومن القوانين السعودية التي لم تخل من النص على حقوق المتهم، نظام العقوبات العسكري، على الرغم من أنه صدر عام ١٣٦٦هـ. هذا النظام تطرق لحقوق المتهم المتعلقة بشخصه (شخص المتهم)، وحقوق المتهم المتعلقة بإجراءات المحاكمة، وحقوق المتهم المتعلقة بالحكم ذاته.

١ - ضرورة حضوره جلسات المحاكمة وأن تتم كافة الإجراءات في مواجهته:

في الحقيقة لم ينص نظام العقوبات العسكري صراحة على ضرورة حضور المتهم لكافة جلسات المحاكمة، إلا أن المتمعن في نصوص النظام يدرك جيداً ويقطع بأن تلك النصوص تتحدث عن (متهم حاضر) للجلسات، فعلى سبيل المثال:

١ - المادة (١٣) في فقرتها (ب) تنص على ".... ثم توجيه الأسئلة الإيجابية على المتهم... " ثم تقول نفس الفقرة "...وأخذ الأجوبة عليه..." فهذه الفقرة من المادة تدل على أنها تتحدث عن شخصٍ حاضر، توجه إليه الأسئلة ويجيب عليها بنفسه، فلا يمكن لغائب أن توجه إليه أسئلة ولا أن يجيب عليها.

٢ - المادة (١٣) في فقرتها (ج) والتي تتحدث عن كيفية مباشرة محاكمة المتهم من قبل هيئة المحاكمة، وذلك حينما نصت على "...سماع دفاعات المتهم الشفهية..." فهنا تأكيد واضح على حضور المتهم باسمه ورسمه، فالمادة نصت على كلمة "سماع" وليس "قراءة" وتقول عن الدفاعات "الشفهية" وليست "الكتابية"، وأعتقد أنه لا يوجد وضوح أكثر من هذا النص على ضرورة حضور المتهم بشخصه للمحاكمة وسماع دفاعه.

٣ - المادة (١٣) في فقرتها (هـ) والتي تنص على "...إعادة تلاوة جميع أقوال المتهم

وشهود اتهامه وشهود دفاعه، عليه مرة أخرى وأخذ آخر إفادة منه... " فالنص على عبارة "إعادة تلاوة جميع أقواله" دليل على أنه حاضرٌ أمام المحكمة، كما أن عبارة " مرة أخرى" تؤكد على أنها سبق وأن تُلّيت عليه، فلا يمكن أن تُتلى الأقوال، إلا على شخصٍ حاضر، وهذا دليل واضح على وجوب حضور المتهم بشخصه.

إزاء ذلك فلا مناص من القول بأن نظام العقوبات العسكري والذي يختص بتطبيقه ديوان المحاكمات العسكري والمجالس العسكرية بوزارة الدفاع وكذا وزارة الحرس الوطني، يحتم حضور المتهم بنفسه وأن تتم كافة الإجراءات في مواجهته، لذلك فيمكننا القول أن المحاكمة التي لا يحضرها المتهم بشخصه (أو وكيلٍ) ولا تتم مواجهته بكافة الإجراءات هي محاكمة لا تتوافق مع النظام - إلا إذا أُخطِر المتهم بالحضور ولم يحضر من تلقاء نفسه وتنازل عن هذا الحق - فالقول أنها لا تتوافق مع النظام لأنها أهملت حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وذكرت المادة (١٥) من ذات النظام عن الحالات التي تُنقض فيها الأحكام العسكرية ومنها ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة سالفه الذكر "... إهمال إثبات دفع من دافع المحكوم عليه، أو تغييبه (أي تغييب المتهم) أو خروجه..." بمعنى أن الحكم العسكري الذي يصدر بعد محاكمة لم يحضر المتهم كافة جلساتها، ولم يواجه فيها بأدلة الإدانة، ولا يتاح له أن يدافع عن نفسه بصددها هو حكم يسوغ نقضه.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن حق المتهم في أن تكون محاكمته حضورية قد كفله نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في (٢٢/٠١/١٤٣٥هـ) و نظام الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) في (٢٢/٠١/١٤٣٥هـ) ، وكذلك لائحة إجراءات سير المحاكمة العسكرية بديوان المحاكمات العسكري الصادرة بالقرار الوزاري ذي الرقم (٤١٥٨) والمؤرخ في (٢٥/٠٧/١٤٢٩هـ). الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية، والتي هي دستور المملكة

العربية السعودية، قد سبقت القوانين في إقرار (المحاكمة الحضورية) قال الإمام ابن تيمية، رحمه الله، في الفتاوي (١٤٩/٣) "لو ادعى عليك رجل بعشرة دراهم، وأنت حاضر في البلد غير ممتنع عن حضور مجلس الحاكم لم يكن للحاكم أن يحكم عليك في غيبتك! هذا في الحقوق، فكيف بالعقوبات التي يحرم فيها ذلك بإجماع المسلمين".

وخلاصة القول أن حضور المتهم جلسات المحاكمة وأن تتم كافة الإجراءات في مواجهته، هو حق نظامي وضمانة من الضمانات المكفولة. لذلك، في السنوات الأخيرة، تنبه القائمون على القضاء العسكري (ديوان المحاكمات العسكري) إلى هذا الحق وهذه الضمانة، فأصبحت كل المحاكمات العسكرية في الديوان لا تتم إلا بحضور المتهم، بعد أن كانت في السابق (أغلب) المحاكمات لا يكون المتهم فيها حاضراً.

ب- حق المتهم في توكيل وكيل أو محام عنه :

تعد هذه الضمانة مكتملة للضمانة السابقة. فالمتهم غالباً ما يكون في حالة نفسية سيئة إزاء ما يواجه إليه من اتهام، مما يجعله عملاً غير قادر على ترتيب أفكاره. بل قد يكون هادئاً إلا أنه عاجز عن نقل أسانيد براءته إلى المحكمة؛ لعدم قوة بيانه.

لذا فإن كل شخص يحتمل أن تنسب إليه تهمة، الحق في الحصول على مساعدة من محام يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه، وإن كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محام، فيعين له محام كفاء للدفاع عنه، وأن يمنح المتهم المساحة الزمنية والمكانية الكافية للاتصال بمحاميه.

ويؤيد هذا ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه قال: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليّ، وقد يكون أحدكم ألحن بحجته من أخيه فأقضي له على نحو ما

أسمع..» (الحديث)'.^١

فالحديث يؤكد أن هناك من يكون عاجزاً عن بيان حجته؛ لذلك كان لابد من الاعتراف بحق المتهم في توكيل وكيل عنه، أو محامٍ للدفاع عنه، ورد أدلة الاتهام وحسن عرض دفاعه. في الحقيقة يعد هذا الحق مكمل للحق الأول الذي سبقه. لا شك أن حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ (مساند) يعتبر من الدعائم الرئيسية التي يقوم عليها مبدأ حرية الدفاع، فالمحامي بما يملكه من خبرات نظرية وعملية، يلعب دوراً رئيسياً ومهماً في الدفاع عن حقوق المتهم بدءاً من مرحلة التحقيق ومروراً بمراحل الإجراءات الجنائية حتى مرحلة المحاكمة. إن وجود المحامي مع المتهم يحقق مصلحة المتهم في الدفاع عنه، حتى لو كان المتهم من أفضل المحامين والمتمرسين في مهنة المحاماة، لأنه قد لا يكون في حالة نفسية مستقرة واجتماعية تمكنه من الدفاع عن نفسه، كما أن وجود المحامي مع المتهم يحقق مصلحة القاضي في البحث عن الحقيقة، فالمحامي عُدَّ من أعوان القضاة في تحقيق العدالة، فضلاً عن أن وجود المحامي يحقق مصلحة المجتمع في صدور حكماً قضائياً صحيحاً مطابقاً للحقيقة، لأن العدالة كما قيل "تأذى من إدانة برئ واحد، لكنها لا تتأذى من تبرئة مائة متهم".

إن من أمانة القول أن نذكر أن نظام العقوبات العسكري جاء خالياً من حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ أو مساند له سواء أثناء الإجراءات أو في مرحلة المحاكمة، وهذا الأمر بديهيًا كون نظام العقوبات العسكري الذي صدر عام ١٣٦٦ هـ كان سابقاً في صدوره على نظام المحاماة والذي لم يصدر إلا في عام ١٤٢٦ هـ بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨)،

١ متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها: (البخاري في المظالم، ومسلم في الأفضية)؛ البخاري في المظالم

(ج ٩ ص ٨٦، رقم ٢٤٥٨)، مسلم (رقم ١٧١٣).

والذي نص في مادته العاشرة على أن " على المحاكم والهيئات القضائية والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وأن تمكنه من الإطلاع على الأوراق وحضور التحقيق، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع". لذلك وقرّ القائمون على القضاء العسكري بوزارة الدفاع، وبدعم مباشر من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، عندما كان وزيراً للدفاع، هذه الضمانة والتي تكفل للمتهم الحق في الاستعانة بمحام (مساند) يدافع عنه أمام ديوان المحاكمات العسكري أو المجالس العسكرية- بحسب الاختصاص الولائي- فأوجدوا لهم ضباطاً مختصون، مجازين في القانون / الشريعة، اعتمدوا من قبل سمو وزير الدفاع، ليتولوا مهام الدفاع عن أي شخص يحتمل أن ينسب إليه تهمة. بالتالي فإن أي متهم يرغب في توكيل محام له، تتولى جهة القضاء العسكري مهمة تكليف مساند كفاء بالمجان وتمنح للمتهم المساحة الزمنية والمكانية الكافية للاتصال بمسانده، وهذا في الحقيقة عمل يُحمد لوزارة الدفاع وللقائمين على القضاء العسكري فيها، على الرغم من عدم وجود نص قانوني يوجب ذلك.

ج- حق المتهم في الاطلاع على أوراق الدعوى قبل المحاكمة وإحاطته بالتهمة

ومستنداتها:

ن يجب أن يبلغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ما لم يكون متلبساً بالجريمة أو معترفاً باقترافها، وذلك كما فعل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، حينما جاءه رجل فقال: "أنه زنى بامرأة سماها، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم، إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال، فأنكرت، فحده وتركها"^١ فيتبين من ذلك أنه لا بد أن يُحاط المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع المرأة. المادة (١٢) من نظام العقوبات العسكري

١ الدار قطني، علي بن عمر، السنن، (١٣٨٦هـ)، مصر: القاهرة، دار المحاسن، ٩٩/٣.

نصت على ... " تحال أوراق الاتهام من وزارة الدفاع إلى ديوان المحاكمات ويجب استكمال وجود التحقيق، تحديد درجة الجرم المبني عليها الاتهام، السوابق، دفع المتهم... " والجهة المنوطة بالإدعاء هنا هي إدارة الشؤون العسكرية بأفرع القوات المسلحة على حسب جهة (سلاح) المتهم. والواضح من استقراء نص هذه المادة أنها لم تذكر أنه يجب على المتهم أن يطلع على كل أوراق الدعوى قبل الإحالة أو أنه أحيط علمًا بمستندات الاتهام، فكل ما ذكرته المادة هو "التثبت" ... من :

أ) استكمال وجود التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي على أصولهما... " ثم هـ) دفع المتهم في التحقيق الابتدائي والنهائي ولوائحه الاعتراضية... " وإن نصت المادة (١٣) في فقرتها (ب) على ما يُستشف منه أنه يجابه بأدلة الاتهام أثناء المحاكمة. وبالتالي فيمكننا القول أن نص نظام العقوبات العسكري لم ينص على هذا الحق للمتهم ، إلا أن الواقع العملي يتيح هذا الحق له وذلك عن طريق تمكينه من مقابلة مسانده والإطلاع على كامل أوراق الاتهام الموجهة ضده، مما يوفر له الحق في الدفاع عن نفسه أمام محاكمة عادلة، فلا يُعقل أن يدافع المتهم عن نفسه دون أن يعرف شئ عن التهمة التي يدفعها عن نفسه. وهنا يمكننا القول بأن هذه الضمانة وإن أهدرها نظام العقوبات العسكري، إلا أن التطبيق العملي قد كفلها للمتهم وهو مما يُحمد أيضاً ويذكر ويُشكر.

د- حق المتهم في الحصول على مهلة لإعداد دفاعه :

لم تتطرق نصوص مواد نظام العقوبات العسكري إلى هذا الحق، وربما كان الأولى أن يحدو نظام العقوبات العسكري حذو نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حينما نص في مادته السادسة والثلاثون بعد المائة على أن "يُبلغ الخصوم بالحضور أمام المحكمة المختصة قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف، ويجوز إحضار المتهم المقبوض عليه متلبساً بالجريمة إلى المحكمة فوراً وبغير ميعاد . فإذا حضر المتهم وطلب (إعطائه مهلة) لإعداد

دفاعه ، فعلى المحكمة أن تمنحه (مهلة كافية) ".

في حقيقة الأمر أن هذا الحق يرتبط ارتباطاً وثيقاً في الحقوق التي تحدثنا عنها سابقاً، إلا أن نظام العقوبات العسكري قد خلا منه.

إلا أنه يجب القول، أن الواقع العملي و من يطلع على واقع المحاكمات العسكرية يؤكد على أن هذه الضمانة لم تُهدر وأنها تُعطى لأي متهم في حال طلبه لها، ففي الحالات التي يمثل فيها المتهم أمام هيئة المحاكمة العسكرية المختصة ويطلب مهلة ليقدم أي دفاع مشروع أو لإحضار ما يدفع عنه التهمة أو طلب محامٍ يسانده فإن الهيئة لا تترد في منحه تلك المهلة وتبيئ له المكان المخصص المناسب لذلك، مما يُحمد لديوان المحاكمات العسكري والمجالس العسكرية، على الرغم من عدم النص على هذا الحق في مواد نظام العقوبات العسكري، لذلك يمكننا القول أن هذه الضمانة غير موجودة نصاً إلا أنها مُطبقة عملاً وواقعاً ملموساً.

هـ- حق المتهم في الدفاع عن نفسه:

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية (دستور المملكة العربية السعودية) قد كفلت للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه أمام مجلس القضاء، وكل ما ورد من النصوص والمبادئ التي تؤكد على هذا الحق في القوانين والاتفاقيات الدولية ما هي إلا أعمالاً كاشفة لما جاءت به شريعتنا السمحة الصالحة لكل زمان ومكان.

إن من مظاهر الحق في دفاع المتهم عن نفسه، الحق في إنكار التهمة الموجهة إليه والحق في الصمت والسكوت وكذلك الحق في إثبات بئنة العكس، أو الرجوع في الإقرار، وحقه في استدعاء شهود النفي و مناقشة ممثل الإدعاء وشهود الاتهام وأن يتم كل ذلك بحرية كاملة غير مقيدة بإكراه أو ضغط أو تهديد أو وعد أو وعيد.

لقد نص نظام العقوبات العسكري في مادته الثالثة عشر على هذا الحق، وذلك حينما

تضمنت في العديد من فقراتها على أن للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه واستدعاء شهود الدفاع، وعلى مجابهته بأدلة الاتهام وشهوده ثم أخذ آخر إفادة منه عن كل ذلك. مما يستفاد منه أن النظام قد كفل للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه وضمن له ذلك الحق. ومما يؤيد ذلك أن المادة الخامسة عشر من نظام العقوبات العسكري نصت على أن من مسوغات نقض الحكم العسكري " إهمال إثبات دفع من دفوع المحكوم عليه... " أو " ثبوت خصومة ظاهرة من هيئة المحاكمة العسكرية ضد المحكوم عليه ". ومما لا شك فيه أن من مظاهر "الخصومة الظاهرة" هو تضييق حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو بواسطة مساند، أو عن طريق ممارسة أي ضغط عليه أو إكراه، وهذا مما يؤكد اعتراف النظام صراحة بهذا الحق، كما أن الواقع العملي أيضاً يثبت ذلك، فالمتهم يعطى له الحق في الدفاع عن نفسه بحرية مُطلقة، وإن لم يستطع فله توكيل محام يسانده ويعضده في دفع التهمة عنه أثناء المحاكمة العسكرية إلى حين النطق بالحكم النهائي.

و- حق المتهم في عدم الإكراه أو إجباره على تقديم دليل ضد نفسه، وأن يكون إقراره إرادياً :

يُعد هذا الحق من الحقوق المهمة التي عنيت بها الشريعة الإسلامية، فهذا الحق يتعلق بضمان العدالة للمتهم وحفظ الحريات والحقوق، فقد قال تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا " .

و يرادف حق المتهم في عدم الإكراه أو إجباره على تقديم دليل ضد نفسه، حقه في السكوت والصمت، فهو حق مأخوذ من حرمة حياة الشخص الخاصة، وهذا يعني حقه في

عدم المساس بخصوصيته التي يُحيط بها نفسه، فلكل شخص متهمًا كان أم غير متهم حق الاحتفاظ بسرية ما يريد كتمانها عن الغير. لذلك فإن هذا الحق يبيح للمتهم أن يمتنع عن الإجابة عن أي سؤال يوجه إليه أثناء المحاكمة، من دون أن يُؤخذ امتناعه هذا على أنه قرينة على ثبوت الاتهام ضده، ومن باب أولى أن لا يجبر على الاعتراف أو أن يُكره على تقديم دليل يدين به نفسه. وهذا الحق له أصل في الشريعة الإسلامية مأخوذ من بعض القواعد الفقهية مثل قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وقاعدة (لا يُنسب إلى ساكتٍ قول) وقاعدة (الأصل براءة الذمة) ، وعلى الرغم من أن هذا الحق مُقرر في القوانين المعاصرة والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويلاقي تأييداً واسعاً من رجال العدالة والقانون إلا أنه يوجد قلة من شراح القانون لا يؤيدون هذا الحق، مستدلين على أن للمجتمع الحق في أن يكتشف الحقيقة، وليس من المنطق السليم أن الشخص لا يرد على الأسئلة الموجهة إليه، لا سيما من يكون متهمًا في اقرار جرم، على الأسئلة يوجهها إليه القاضي بحثًا عن الحقيقة وتطبيقاً للعدالة.

إلا أننا نوافق من يقول أن مقتضيات المحاكمة العادلة والمنشودة ألا يُجبر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه أو يعترف مكرهاً بأنه مجرم، فمن حقه أن يلتزم الصمت إن هو أراد ذلك ، و يجب أن لا يُعتبر سكوته إقراراً بالتهمة الموجهة إليه، فالسكوت لا يُرتب أثراً، إعمالاً لمبدأ أصل البراءة (الأصل في المتهم البراءة) والذي لا يقتصر أثره على إلزام هيئة المحاكمة بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها فقط ، وإنما يفرض عليها ، علاوة على ذلك ، معاملته على أساس أنه بريء منذ أن يقبض عليه حتى تثبت إدانته ثبوتاً قطعياً لا شك فيه ولا لبس. لذلك يجب اعتبار حق المتهم في التزام الصمت طريقاً مشروعاً يسلكه المتهم لنفي التهمة عن نفسه، فربما يجد في السكوت مصلحة تحميه من الاستدراج أو الوقوع في الخطأ الغير مقصود الذي ربما يقيم عليه الحجة.

أما فيما يتعلق بنظام العقوبات العسكري فهو على خلاف ما هو عليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، حيث نص في مادته الثانية بعد المائة على " يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده، ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق". وما نصت عليه مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام في مادتها التاسعة عشر، على أن " للمتهم أو محاميه أو وكيله الإطلاع على أوراق القضية في حضور المحقق عند الاستجواب ما لم يقرر غير ذلك لأسباب يبينها في المحضر"، ثم تضيف "... وكل دليل تم الحصول عليه بناء على إكراه أو وعد أو وعيد أو تهديد أو أي وسيلة تشمل الإدارة أو تفقد الوعي لا يعتد به....". فقد خلا نظام العقوبات العسكري من النص صراحة على حق المتهم في عدم إكراهه على تقديم دليل ضد نفسه، إلا أن المادة الخامسة عشر من نظام العقوبات العسكري قد حددت عدداً من مسوغات نقض الحكم العسكري ومنها "... إهمال إثبات دفع من دفوع المتهم..." و "... ثبوت خصومة ظاهرة من هيئة المحاكمة..." مما يُستفاد منه أن نظام العقوبات العسكري لا يُجيز ممارسة أي نوع من أنواع الضغوط أو الإكراه المادي أو الأدبي على المتهم. لذلك يمكننا القول بأن النظام وإن لم ينص صراحة على حق المتهم في عدم الإكراه أو الإكراه على تقديم دليل ضد نفسه، إلا أنه يعترف ضمناً وواقعاً بهذا الحق.

وعلى ذلك فإنه يتبين من العرض السابق أن القسم الأول من حقوق المتهم (أو ضمانات المحاكمة)، وهي المتعلقة بشخص المتهم غير مذكورة صراحة في نظام العقوبات العسكري، أو إذا ذكرت فإنها غير صريحة ولكنها مطبقة عملاً.

ثانياً: حقوق تتعلق بإجراءات المحاكمة :

أ- حق المتهم في طلب تأجيل الفصل، لأسباب جدية (كتقديم دليل جديد مثلاً) :
لم يتضمن النظام نصاً على مثل هذا الحق. وبذلك فهو أمر جوازي لهيئة المحاكمة العسكرية بديوان المحاكمات العسكري إن رأت ذلك سمحت به وإلا لم تسمح به. وربما كان الأولى أن يتضمن النظام نصاً على ذلك الحق.

وعلى ذلك فلا بد من القول بأن هذه الضمانة لا يوفرها نظام العقوبات العسكري.
فالضمانات يجب النص عليها بوضوح في صلب النظام، وأن يرتب على إغفالها
البطالان،

وهو ما لا وجود له في نصوص نظام العقوبات العسكري. فالخلاصة أنه لا وجود لهذه
الضمانة في نص النظام، إلا أن الواقع التطبيقي لعمل الديوان يوفرها كما أسلفنا، بل لا يتردد
في توفيرها.

ب- حق المتهم في مبدأ «البراءة الأصلية» أو «المتهم بريء حتى تثبت إدانته» :

الواقع أن هذا الحق، حق يثبت في ضمير القاضي العادل حتى ولو لم يوجد نص عليه،
بل إنه كثيراً ما تخلو النظم من مثل هذا النص، إلا أن القواعد العامة الشرعية في القضاء تأخذ
به كمبدأ أساسي مسلم به فالأصل براءة الذمة كما يقول الشرعيون، فالبراءة إذاً يقين لا يدفع
بالشك بل بيقين مثله فإن الظن لا يغني عن الحق شيئاً. لذلك فليس معنى إحالة المتهم إلى
الديوان بتحقيق ينتهي بتوجيه الاتهام إلى المتهم، هو ثبوت ما جاء به، بل إن الأمر كله خاضع
- كما يقول النظام - «لتمحيص أدلة الاتهام وإفادة شهوده» فهو يحتمل الصواب ويحتمل
الخطأ بنفس القدر لذلك فالمحاكمة وحدها هي التي تسفر عن القول الفصل براءة أو إدانة،
وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة في فقرتها (ز) عندما نصت على "صب الحكم على
ضوء ذلك بما تصل إليه المحاكمة من نتيجة حاسمة أو إيجابية، إما براءة أو إدانة، وتنظيم
قرار الحكم وفذلكته على مقتضى ذلك مسدداً بحیثیات الحكم كل وأسانيده الإيجابية
الخاصة به بقناعة وجدانية تبرأ بها الذمة"، وهذه المادة تبين اختلاف أحكام ديوان
المحاكمات العسكري عن الأحكام التي تصدر من المحاكم الشرعية، حيث أن أحكام
الديوان تغلب الأصل في المتهم وهي البراءة فعند عدم الإدانة الحاسمة فيحكم بعدم إدانته
كون الأصل في المتهم البراءة، عكس المحاكم الشرعية التي تحكم بمجرد التهمة أو الشبهة.
لذلك فربما يكون في اشتراط حصول من يعين لعضوية ديوان المحاكمات أن يكون
مؤهلاً في الجانب الشرعي والقانوني. ضمان لتوفير هذا الحق.

ج- حق المتهم في ضمان صدق التهمة وحسن التحري عنها :

وهذه الضمانة محلها الأساسي جهة التحقيق، خاصة الجهة المتخصصة، فهي التي عليها أن تتأكد من صدق التهمة، وأن تحسن التحري عنها بالتحقيق الجيد والكفء.

د- حق المتهم في محاكمة ناجزة :

ويؤكد النظام على هذا الحق في بداية المادة (١٣) التي تنص على أنه «... في أقرب ساعة ممكنة تباشر محاكمة المتهم...» وكثيراً ما يكون المتهم موقوفاً على ذمة هذه المحاكمة التي قد تسفر عن براءته، وقد يكون مقتطعاً من راتبه إلى حين البت في محاكمته بموجب حكم نهائي، ومن ثم يكون قد حبس ظلماً، لذلك فلا أقل من الإسراع بمحاكمته.

إلا أنه من حق المتهم أن يوقف وفق ضوابط نظامية محددة. بمعنى أن ينص النظام على آجال محددة للتوقيف وللتقديم للمحاكمة، وأن يترتب على مخالفتها البطلان. أما الوضع الحالي فإن تعبير «في أقرب ساعة ممكنة» الوارد في نص المادة (١٣) من النظام، هو أقرب إلى "التوصية" وليس الإلزام، فالإلزام يكون بتحديد أجل يترتب على مخالفتها البطلان وإمكان مساءلة من خالفه.

• لذلك فإن هذه الضمانة لا وجود لها عملاً طالما لم يوجد النص الذي يحدد "أجلاً" للإحالة للمحاكمة.

هـ- حق المتهم في محاكمة عادلة وبقضاة عدول: وقد حرص النظام على كلا الأمرين؛ فبالنسبة للمحاكمة العادلة نجد المادة (١٣ / ز)،

تنص على مبدأ هام، وهو أن يكون الحكم مبنياً على "قناعة وجدانية تبرأ بها الذمة" فهذا نص هام على ضرورة تحري الحكم العادل الذي تبرأ به الذمة. وعلى مثل ذلك تنص المادة (١٧ / د) على "... سير المحاكمة إلى الحصول على قناعة وجدانية"، وكذلك صدر المادة سالفة الذكر عندما نصت على وجوب أن تسير المحاكمة (دائماً) في جانب المتهم بالرفق في سائر أدوار المحاكمة حتى تقوم عليه الحجة من الناحية النظامية.

أما بالنسبة للقضاة العدول، فقد اشترط النظام في المادة (٤) منه أن يكون اختيار أعضاء الديوان "من خيرة ضباط وأركان القوات المسلحة، وأحسنهم سيرة وأخلاقاً ونزاهة، وأعلمهم فنّاً بالأمر العسكري وأعمالها". ولا شك في أهمية هذه الشروط، ولكنها لا تغني

عن تطلب أن يكون عضو الديوان حاصلاً على دراسات متخصصة شرعية قضائية أو قانونية، وأن يكون مُزكى أميناً، وهذا ما اشترطته اللائحة الخاصة بتعيين أعضاء هيئات المحاكمة لعام ١٤٣٥هـ، فالقضاء - يَعدُّ - أمانة لها أصولها وقواعدها وعلومها.

وعلى ذلك يمكن القول بتوافر هذه الضمانة.

و- حق المتهم في تفسير الشك لصالحه :

ويرتبط هذا الحق بقوة بمبدأ "البراءة الأصلية"، وبنفس القدر يرتبط بالمبدأ الشرعي "درء الحدود بالشبهات" وبمبدأ أن "الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"^١. لذلك فإن وجود شرط حصول عضو هيئة المحاكمة العسكرية في الديوان على دراسات قانونية أو شرعية قضائية، هو الذي يضمن توفير هذا الحق للمتهم.

ز- حق المتهم في الطعن في اتهام الادعاء، وفي شهادة شهود الاتهام :

وهذا الحق يقتضي أن يكون هناك ممثل للادعاء حاضر بذاته يعرض اتهامه وأسانيده ويناقشه المتهم أمام المحكمة ليفند الاتهام وأدلته حتى يقنع المحكمة، إلا أن تشكيل الديوان جاء خالياً من ممثل للاتهام وهو المدعي العام العسكري. ففي بداية الأمر كان لا يمثله إلا أوراق التحقيق الصماء البكماء التي لا تُناقش ولا تُقارَع الحجة؛ لذلك كان لزاماً إيجاد ممثل للاتهام (مدعي عسكري عام)، الذي يمثل ضمانة لإحكام الاتهام حول المتهم، ويعتبر حقاً للمتهم ليكشف خطأ ما ذهب إليه الاتهام - إن كان مخطئاً - بمناقشته الحجة وتفنيد الأدلة؛ لذلك أنشئت جهة إدعاء عسكري بوزارة الدفاع بموجب قرار وزاري رقم (١/١/٢/١٦٠٩٥) في تاريخ (٣٠/٧/١٤٣٤هـ) تسمى بإدارة الادعاء العسكري للقوات المسلحة ويرأسها المدعي العام للقوات المسلحة.^٢

١ أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٧٦ ، رقم ١٥٩٥١)، والترمذي (٤/ ٣٣ رقم ١٤٢٤)، والدارقطني (٢- ٣٢٤).

والحاكم في المستدرک (٤- ٣٨٤).

٢ من مهام المدعي العام للقوات المسلحة: أ) توجيه الاتهام لمن يرى محاكمته من منسوبي القوات المسلحة، ب)

إعادة ملف القضية للجهة التابع لها المتهم، إذا كانت التهمة المنسوبة إليه لا ترقى للمحاكمة، ج) حفظ أوراق

أما بالنسبة للطعن في شهادة الشهود، فإن النظام ينص عليها في المادة (١٣ / ب، هـ، و) فيحق للمتهم بنفسه أو عبر محاميه أن يطعن في شهادة شهود الاتهام. لذلك يمكن القول بأن هذه الضمانة موجودة بنص النظام ومطبقة عملاً.

ح- حق المتهم في أن يكون الإثبات بالأدلة النظامية المشروعة :

وبمراجعة نظام العقوبات العسكري نجده يذكر عددًا من الأدلة ويكرر بعضها، من ذلك قوله: «وإفادة الشهود. .»، «توجيه الأسئلة الإيجابية على المتهم...» (م ١٣ / ب). «تمحيص الأدلة والمستندات. .» (م ١٣ / ج). «أخذ إفادة شهود الدفاع. .» (م ١٣ / د). «تمحيص القرائن والدلائل من الجانبين...» (م ١٣ / و). «الاعتراف بالجرم. .» (م ١٧ / أ). «إقرار غير مقصود...».

(م ١٧ / ب). «ثبوت التلبس. .» (م ١٧ / ج). وإذا كان النظام قد ذكر عددًا من الأدلة، فليس معنى ذلك أنه يقصر الإثبات عليها، بل إن كل ما يوصل إلى «القناعة الوجدانية» التي تحدث عنها النظام هو دليل صالح طالما أنه لم يجر بشأنه ما يخالف الشرع كالإكراه على الاعتراف مثلاً، أو الأخذ بكلام غير مقصود، فالحق سبحانه وتعالى يقول: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا".

القضية في الحالات التي لا وجه لإقامة الدعوى أو لعدم كفاية الأدلة بموجب قرار مسبب، د) استيفاء جوانب النقص والتحقيق- إن وجدت- أو طلب إعادة التحقيق عند الاقتضاء، هـ) إعادة أوراق القضية إلى الجهة التابع لها المتهم أو إحالتها إلى أي جهة أخرى لاستكمال بيانات ومتطلبات لوائح الادعاء بحق أطراف أخرى، إذا تطلب الأمر تحريك الدعوى، و) طلب الاعتراض على الأحكام العسكري، ز) طلب نقض الأحكام العسكرية، ح) الإشراف ومتابعة تنفيذ الأحكام العسكرية الصادرة من ديوان المحاكمات العسكري، ط) الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي أماكن تنفذ فيها القوات العسكرية. راجع في ذلك نص المادة الثالثة من لائحة الادعاء العسكرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٦٠٩٥/٢/١/١) في تاريخ (١٤٢٤/٠٧/٣٠هـ).

١ سورة البقرة، الآية : ٢٨٦.

ويتحفظ الباحث على بناء الإدانة على «إقرار غير مقصود» فمن شروط الإقرار الشرعي أن يكون مقصوداً وأن يصر عليه المقر، بل إنه في مجال بعض جرائم الحدود يشترط تكرار الإقرار حتى يمكن الأخذ به، فكيف يمكن بناء الإدانة على إقرار غير مقصود. قد يُفهم أن يكون ذلك الإقرار غير المقصود مجرد «دلالة» - وليس دليلاً ولا قرينة - يمكن تدعيمها بقرائن أو أدلة أخرى للقول بتحقيق الثبوت ومن ثم بناء قرار الإدانة، أما اعتباره من أسس بناء الإدانة فهو ما يتحفظ الباحث بشأنه.

ثالثاً: حق المتهم في علنية المحاكمة :

وهو مبدأ يأخذ به نظام الإجراءات الجزائية في المادة (١٥٤) ونظام المرافعات الشرعية في المادة (٦٤) على أساس أن العلنية أدمى إلى تحقيق لعدالة. وقد يتقرر أن تكون بعض أو كل الجلسات سرية ولكن ذلك استثناء على المبدأ الأساسي وهو العلانية ولضرورة ملحة مثل الحفاظ على أسرار البلاد أو المحافظة على الآداب العامة والنظام على أن يكون ذلك في جزء معين من قضية محددة. وتقرر كثيراً من التشريعات العسكرية مبدأ العلانية في المحاكمات العسكرية، إلا أن نظام العقوبات العسكري السعودي سكت عن تقرير هذا المبدأ لا إقراراً به ولا منعاً له؛ لذلك فالأولى هو الرجوع إلى المبدأ العام الشرعي والنظامي وهو مبدأ علانية المحاكمات، طالما أن النظام لم يمنعه. مما دعى المسؤولين في وزارة الدفاع بإصدار لائحة خاصة تعني بتنظيم إجراءات سير المحاكمات أمام ديوان المحاكمات العسكري ونصت فيها على أن الأصل في المحاكمات العسكرية هي العلنية، وهو ما يطبق عملياً ويؤخذ به في كل الأحوال؛ لذلك فإنه يمكن القول بوجود هذه الضمانة حتى وإن خلا نظام العقوبات العسكري من النص عليها في صلب النظام.

رابعاً: حق المتهم في تدوين الجلسات :

إن تدوين إجراءات المحاكمات وما دار فيها ضمانة هامة للمتهم، فهي حجة على كل

١ وهو ما تنص عليه المادة (٧١) من قانون الأحكام العسكرية المصري.

ما دار فيها من أقوال كأقوال الشهود مثلاً بما يُمكن من الطعن فيها لاحقاً إن كان ثمة وجه للطعن وهي حجة على هيئة الديوان إن كانوا قد أغفلوا إثبات دفع من دفع المحكوم عليه أو خرجوا عن صدد الاتهام، بما يسوغ نقض حكمهم.

وقد نص النظام على هذا الحق حيث نص على تَصْمُن تشكيل الديوان كتبه المادة (٤)، ثم تكرر تطلبه الكتابة في كافة نواحي الإثبات سواء من لائحة الاتهام أو دفاعات المتهم (المكتوبة) أو إفادات الشهود، ثم إثبات فذلكة الحكم وحيثياته وأسائده المادة (١٣)، كل ذلك مما يقطع بأن النظام يؤكد على ضرورة تدوين إجراءات المحاكمة.

خامساً: حق المتهم ألا يعاقب عن فعل واحد مرتين :

وهذا المبدأ الشرعي تقره كافة التشريعات والقوانين الوضعية، إلا أنه يلاحظ أن الفعل الواحد قد يشكل أكثر من جريمة، أو تحديداً قد يشكل جريمة من جرائم القانون العام (كالحدود أو القصاص) ويشكل في نفس الوقت جريمة عسكرية. وهو ما يقترب مما يطلق عليه شراح القانون الوضعي «حالة التعدد المعنوي» فعلى سبيل المثال. قد يتضارب أحد العسكريين مع آخر فيحدث به إصابة، فهذا الفعل يشكل جريمة شرعية لها عقوبتها الشرعية، ولكن نفس الفعل «المضاربة وإصابة شخص آخر» يشكل جريمة عسكرية مثل: الإخلال بالأنظمة والتعليمات العسكرية، أو إتيان ما يمس كرامة الرتبة، أو استعمال سلطة الوظيفة. فالحقيقة أننا هنا لسنا بصدد تعدد في الجرائم، بل بصدد تعدد النصوص التي يمكن أن تنطبق على الفعل الواحد أي اختلافات في المسؤوليتين. ولكن لما كانت النصوص «ينتمي» كل منها إلى نظام قضائي مستقل «القضاء العام»، «والقضاء العسكري»؛ فإنه يمكن أن يحاكم الشخص أمام كلتا الجهتين كل حسب النصوص التي تُجرّم الفعل، وقد نص نظام العقوبات العسكري السعودي على هذا المبدأ في المادة (٢٠) منه التي تقرر أن "جرائم الحدود الشرعية وقضايا الحقوق من اختصاص المحاكم الشرعية، ولا يمنع إحالتها إليها أو دوام النظر فيها ما يحال إلى ديوان المحاكمات من جرائم عسكرية وسياسية. ..". وبذلك فإن محاكمة الشخص أمام المحاكم الشرعية عن فعل يشكل جريمة شرعية، ثم محاكمته عن ذات الفعل مرة ثانية بحسابه شكل جريمة عسكرية، لا يتناقض مع حق المتهم في ألا يحاكم عن الفعل

الواحد مرتين، لأن الفعل ذاته شكل جريمتين وفقاً لنظامين مختلفين.

سادساً: حقوق للمتهم تتعلق بالحكم :

(أ) حق المتهم في ألا يحكم عليه إلا بعد مداولة القضاة وتمحيص القضية :

إن تداول القضاة يحمل معه التعمق في تمحيص القضية كل وفق «قناعته الوجدانية» لذلك فإن من حق المتهم ألا يحكم عليه بتسرع دون تمحيص، بل لابد من تداول القضاة. ويفهم ضمناً من نص المادة (١٣ / و) على واجبات أعضاء الهيئة بصدد التوصل للحكم، على "إعادة دراسة جميع ما دار بصدد المحاكمة. .. وتمحيص القرائن. . ودحض القوي منها بالأقوى... واستنباط ما انتهت إليه المحاكمة مع ترجيح جانب الإدانة أو البراءة". ثم في نصه في المادة (١٤) على أنه «في حالة تضارب في الأقوال. .. تستوجب تردد الهيئة في الجزم بموجبها. ..».

فهنا حالة يتردد فيها أعضاء هيئة الديوان ما بين البراءة أو الإدانة. ولن يتأتى هذا «التردد» إلا بمداولة. ثم نجد المادة (١٩) من النظام تنص على أن «قرارات الحكم بالعقوبات الإرهابية. .. يجب أن تكون بكامل أعضاء الهيئة. أما قرارات الحكم بالجزاءات التأديبية. .. فيجوز أن تكون بحضور الأكثرية» بما يقطع بأن هناك تداول بين القضاة، قد يتفوقون فيه أو يختلفون، بما يعني أنه لابد من المداولة وتمحيص القضية قبل إصدار الحكم.

(ب) حق المتهم في أن يكون الحكم مدوناً :

وقد أكد النظام على هذا الحق في المادة (١٣ / ز) التي تنص على "صب الحكم في ضوء ذلك بما تصل إليه المحاكمة. . وتنظيم قرار الحكم وفذلكته على مقتضى ذلك. .. مسدداً بحیثیات الحكم". فهنا نص يؤكد ضرورة كون الحكم مدوناً شاملاً فذلكته والحيثيات وغير ذلك.

(ج) حق المتهم في تسبیب الحكم :

إن تسببي الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضتها القوانين على القضاة، فالتسبیب يعتبر مظهر قيامهم بما عليهم من واجب البحث والتقصي والتدقيق وإمعان النظر من أجل الوصول إلى الحقيقة القضائية، التي يعلنونها للجميع - الخصوم والجمهور والاستئناف-

فيما يقضون به، لذلك فإن الهدف من تسييب الحكم هو 'لام من له حق المراقبة على أحكام القضاء من خصوم ومحكمة استئناف ونقض ما هي مسوغات الحكم.

وقد نصت المادة السابقة (١٣ / ز) على ذلك بقولها عن الحكم "مسددًا بحیثیات الحكم كلُّ وأسانيده الإيجابية". ثم ما تنص عليه المادة (١٣ / ح) من "رفع صورة من ذلك مع قرار الحكم وفذلكته بما في ذلك المستندات والوثائق إلى المرجع المختص". فهنا استلزام لضم حیثیات الحكم وأسانيده ومستنداته ووثائقه إلى نص الحكم، بما يعني أن النظام قد كفل هذا الحق للمتهم الذي يُحاكم أمام الديوان.

سابعًا: حقوق تالية لصدور الحكم :

(أ) حق المتهم في أن يُصدَّق على الحكم :

فكما سبق عرضه فإن التصديق نوع من التدقيق للحكم، دليل ذلك ما نصت عليه المادة (١٥) من النظام من أن "قرارات ديوان المحاكمات قطعية ويسوغ نقضها من وزير الدفاع أو القائد الأعلى (خادم الحرمين الشريفين) في الأحوال الآتية: ..". ثم تعدد المادة أربع حالات لنقض الحكم.

وليس لذلك من معنى إلا أن جهة التصديق تدقق الحكم المرفوع إليها ويجوز لها نقضه - بناء على ذلك التدقيق - في حالات محددة. ويؤيد هذا القول ما تنص عليه المادة (٢٨) من النظام من أن "الأحكام التي تصدر بجزاءات إرهابية يجب إرسال القرار الصادر بها. .. إلى قيادة القوات المسلحة.. لتدقيقها من قبل مجلس القيادة. . وبعد موافقة مجلس (القيادة) عليها وتصديقها ترفع إلى وزارة الدفاع لعرضها على القيادة العليا وبعد تدقيقها وتصديقها ترفع. ..". فهذان نصان يؤكدان على ضرورة التدقيق في كافة الأحكام. فنص المادة (١٥) عام على كافة أنواع الأحكام، ونص المادة (٢٨) خاص بالأحكام بالجزاءات الإرهابية. فالخلاصة أن التدقيق هو من مقدمات التصديق. وقد نص النظام على حق المتهم في أن يُصدَّق على الأحكام الصادرة عليه أي بما يضمن تدقيقها.

(ب) حق المحكوم عليه في الطعن في الحكم الصادر عليه :

نص النظام في المادة (١٥) على أن "قرارات الديوان قطعية"، بما يعني أنه لا يجوز

الطعن فيها. إلا أنه بالرجوع إلى النظام الداخلي للجيش العربي السعودي نجده يفرد فصلاً كاملاً (الخامس عشر) لموضوع "الشكايات والعرائض والاستدعاءات". فيقرر مبدأً عاماً في المادة (٥٥) أن "لكل موظف في القوات المسلحة حق رفع الشكوى عن طريق مرجعه على مقتضى قاعدة التسلسل في الرتب. وكل مشتك مكلف بسرد دعواه وإقامة الدليل على صحتها". ثم تحدد المادة التالية (٥٦) "مرجع الشكوى لكل من هو تحت السلاح في السرية وما دونها من الضباط وضباط الصف والجنود، هو قائد السرية، على شرط أن يقدم كل منهم شكواه لقائده المربوط به نظاماً". ثم تنص المادة التالية (٥٧) على أنه "في حالة عدم قيام القائد بما يقتضيه النظام نحو الاسترحام أو الشكوى المقدمة إليه، فلصاحبها الحق في تقديمها بنفسه لقائد السرية، فإذا امتنع هذا عن قبولها لسبب فله الحق في رفعها تحريراً لقائد الكتيبة". إلى آخر ما جاء في هذا الفصل من تنظيم حق الشكوى وقد جاءت كافة نصوص هذا الفصل عامة بما يعني أنه لا يمنع من أن يقدم المحكوم عليه من ديوان المحاكمات شكوى أو عريضة أو استدعاء أو استرحام حتى وإن وصلت الشكوى إلى وزير الدفاع أو إلى الأعتاب الملكية. وإذا خففت الجهة المصدقة الحكم فلا يوجد ما يمنع من القول بأن ذلك التخفيف ربما كان بناء على شكوى أو استرحام من المحكوم عليه.

والواقع إننا إذا نظرنا إلى نظام العقوبات العسكري بمعيار نظرنا إلى النظم المدنية فيمكن القول بوجود قصور في وجود هذه الضمانة حيث يجب أن يكون التقاضي على درجتين كما في بعض الدول، على الرغم من أن هناك خطوات نحو إيجاد درجة ثانية في القضاء العسكري السعودي إلا أنها حتى الآن لم تر النور. وعند أفرار ذلك سيتساوى القضاء العسكري السعودي مع القضاء الشرعي والإداري في المملكة بوجود درجتين من درجات التقاضي وهو أمر نأمل أن يتحقق في أقرب وقت. أما إذا نظرنا إلى نظام العقوبات العسكري بمعيار نظرنا إلى تشريع عسكري يراعى اعتبارات معينة مثل تحقيق الانضباط وسرعة الفصل وغير من الاعتبارات العسكرية العملية التي دعت إلى أفراد «العسكرية» بنظام مغاير للنظام المدني، فيمكن القول بأن حق الطعن في الحكم العسكري أصبح متاحاً لهم وذلك عبر طلب إلغاء الحكم العسكري أمام القضاء الإداري (ديوان المظالم) وذلك بعد أن صدر نظام ديوان

المظالم بموجب المرسوم الملكي رقم وأستند في ذلك على المادة (١٣) منه والتي ذكرت: تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ)..... ب) دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية.....

إلا أن الباحث يعارض ولاية ديوان المظالم على الأحكام العسكرية الصادرة من ديوان المحاكمات، لعله أنه ليست قرارات إدارية، وأن ديوان المحاكمات العسكرية ليست جهات شبه قضائية ولا مجالس تأديبية، بدلالة أن أحكامها تصل في حدها الأعلى إلى الحكم بالإعدام وكذلك الحكم بعقوبة السجن الذي يصل إلى خمسة عشر سنة، فضلاً عن هذه الأحكام يُصادق عليها من قبل الملك وتعتبر من أعمال السيادة التي يجب أن ينحسر نظر القضاء العسكري عينها.

فالخلاصة أن النظام - شأنه شأن بعض النظم العسكرية - لم ينص على حق المحكوم عليه في الطعن في الحكم الصادر عليه. وربما كان لطبيعة الجرائم العسكرية وما تتطلبه من سرعة وحسم ما يدعو إلى عدم منح هذا الحق للمحكوم عليه. ولكن إذا لم يكن للمحكوم عليه حق الطعن نظامياً، فإنه مما يمكن أن يعوّض ذلك الأمر أن له حق الاسترحام والشكوى من الناحية النظامية والعملية، إلا أنه يجب وجوباً أن ينشأ في ديوان المحاكمات العسكري درجة ثانية للنظر في الأحكام العسكرية كجهة استئناف أو تدقيق لها صلاحية وسلطة تدقيق و نقض الأحكام العسكرية الابتدائية.

وتطبيقاً لما سبق فقد ارتكب أحد العسكريين جريمة مخالفة الأوامر والتعليمات المنصوص عليها في المادة (٥٣) من نظام العقوبات العسكري، وبعد التحقيق معه رُفع بطلب محاكمته محاكمة عسكرية من قبل إدارة الإدعاء العسكري، وقد حوكم وطبق عليه حكم المادة المذكورة بسجنه لمدة ٤٥ يوم مع. إلا أنه تقدم باسترحام إلى جهة التصديق الذي قام بتخفيف الحكم عليه بعد فحص ما أبداه من أسباب في استدعائه وقبل أن يصادق على

الحكم. وقد أثبت فيه أن لديه ظروفًا أسرية ملحة وأن سجنه سوف يبعده عنهم لفترة طويلة وأرشف التقارير الطبية عن حالة والدته التي تؤكد ذلك، فكتب القائد المصدق على الحكم العسكري: إلغاء الفقرة (٤) من القرار العسكري رقم (١٣٩) الصادر من ديوان المحاكمات العسكري (بالسجن) بحقه واستبدالها بالحسم من راتبه الأساسي لمدة خمسة وأربعين يومًا وصادق على الحكم وذلك استناداً إلى المادة (١٦) من نظام العقوبات العسكري.

ج) حق المحكوم عليه في طلب تمييز الحكم الصادر عليه :

تجيز بعض النظم العسكرية هذا الحق للمحكوم عليه كالقانون العسكري الفرنسي والجزائري، بينما لا يجيز ذلك أنظمة أخرى كالقانون العسكري المصري.

أما القضاء العسكري السعودي فنظرًا لكونه من درجة واحدة؛ لذا فإنه من البديهي القول بأنه لا يمكن للمحكوم عليه أن يطلب تمييز الحكم الصادر عليه من قبل ديوان المحاكمات العسكري، إلا أن هناك طرق غير عادية للطعن في الأحكام وهي ما تسمى (التماس إعادة النظر في الحكم) وهو ما ستبينه الفقرة التالية.

د) حق المحكوم عليه في تقديم التماس بإعادة النظر في الحكم :

الواقع أن التماس إعادة النظر يطلق عليه في مجال القانون الوضعي أنه طريق «غير عادي» للطعن في الأحكام النهائية^١. وهو يبنى على أحوال معينة من الخطأ في تقدير الوقائع، ولا شأن له بالخطأ في تفسير أو تطبيق القانون^٢. ويقول عنها البعض أن هناك حالات استثنائية تصرخ منها العدالة صراحةً شديدًا لأنها تدل على إخفاق العدالة وإحباطها بشكل واضح، مما يجعل المشرع - رغم صدور حكم قضائي نهائي - يعود إلى الاستجابة لدواعي العدالة بناء على أسس واقعية، وليس قانونية^٣ (مثالها أن يحكم على شخص في جريمة قتل ثم يوجد المُدَّعى قُتِلَ حياً). هذا في مجال القانون العام.

١ عبيد، مبادئ الإجراءات، مرجع سابق، ص ٦٨٢.

٢ عبيد، مبادئ الإجراءات، مرجع سابق، ص ٦٨٢.

٣ عوض، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٦٤٧.

أما في مجال القانون العسكري فإن التماس إعادة النظر يأخذ مفهوماً آخر، حيث يعد طريقاً للتظلم من الأحكام العسكرية النهائية والمصدق عليها. لذلك فهو يقدم إلى السلطة الأعلى من السلطة المصدقة. وقد يبنى الطلب على أساس مخالفة الحكم للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن يكون هناك خلل جوهري في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بحق المتهم، أو غير ذلك من الأسباب التي يحددها نظام الدولة.

وقد سكت نظام العقوبات العسكري السعودي عن ذكر حق المحكوم عليه في التماس إعادة النظر، ولكنه في المادة (١٥) منه التي تنص على حالات نقض حكم الديوان «القطعي»، ذكر حالتين من اللتين تبرران - عادة - تقديم التماس إعادة النظر، وهما:

أ) عدم انطباق حيثيات الحكم على المادة المخصوصة أو على الوثائق والمستندات المعزى إليها الحكم.

ب) ظهور نقص في التحقيق أو إهمال إثبات دفع من دافع المحكوم عليه أو تغيبه أو خروج عن صدد الاتهام وعن كل ما يتطلبه سير المحاكمة. «..». لذلك يثور تساؤل: هل قصد النظام إلى اعتبار أن كل حكم صادر من الديوان وكأنما قُدّم فيه التماس إعادة نظر - بحكم النظام ودون حاجة إلى تقديم طلب من أصحاب الشأن - بحيث يتم فيه فحص مبررات إعادة النظر (الأربعة) التي وردت في المادة (١٥)؟

الواقع أن هذا الحق يعد ضماناً أساسية لتحقيق العدالة بالنسبة للمتهم ومن ثم لا يجب أن يستفاد ضمناً من النصوص، بل يجب أن يكون النص على هذا الحق صريحاً في صلب النظام، كمبدأ عام، ثم تحدد كيفية تقديمه وشكله، ومواعيد تقديمه، وأوجه الطعن التي يقدم على أساسها، والجهة المختصة بنظر الالتماس وسلطتها إزاءه ثم إجراءات الفحص مع تقرير مبدأ ألا يضار الطاعن بطعنه. وهو ما لم يتعرض له نظام العقوبات العسكري بما يعني أنه لا ينص على هذه الضمانة بالنسبة للمتهم.

ثامناً: حق المتهم في التعويض في حالة إخفاق العدالة :

والواقع أن هذا الحق مصدره الأساسي الشريعة الإسلامية عندما اتهم اثنان من الغفاريين بسرقة بعيرين، ثم عثر عليهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن اتهم ظلماً

«استغفر لي»، ثم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهادة، فاستشهد يوم اليمامة^(١). إلا أن الواقع أن الأخذ بهذا المبدأ، ليس محل اتفاق، وإن كان نظام الإجراءات الجزائية (المدني) قد نص عليه في المادة (٢١٧) منه التي تقول في الفقرة الثانية منها: "ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة، الحق في طلب التعويض".

أما نظام العقوبات العسكري فلم ينص على هذه الضمانة.

إلا أنني أرى أنه من حق ضحايا القصور أو الخطأ في تطبيق العدالة الحصول على تعويض ذلك الخطأ أو القصور أيًا كان مجاله. لا غرو أنه منصوص على ذلك في نظام المرافعات الشرعية في المادة (٨٤/ب) وكذلك في نظام الإجراءات الجزائية في المادة (٢٠٧).

تاسعاً: حق المحكوم عليه في رد اعتباره إذا نفذت العقوبة :

رغم أن المملكة تأخذ بنظام رد الاعتبار في مجال الجرائم الجنائية^(٢). كما تأخذ به بعض القوانين العسكرية^(٣)، إلا أن نظام العقوبات العسكري السعودي جاء خالياً من النص على رد الاعتبار، إلا أن لائحة إجراءات سير المحاكمة أمام ديوان المحاكمات العسكري نصت في المادة (٤٦) على أنه يمحق الحكم العسكري كسابقة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ صدور القرار التنفيذي، ما لم يصدر بحق المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم عسكري آخر، ويمكننا القول بأن محو الحكم العسكري هو اعتباره كأن لم يكن وبمثابة رد اعتبار

١ عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، أبو بكر، (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م)، المصنّف، تحقيق حبيب الرحمن أعظمي، بيروت: دار القلم، منشورات المجلس العلمي، ج ١٠، ص ٢١٦، ٢١٧.

٢ قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩ وتاريخ ١٨ / ٣ / ١٤١٦ هـ القاضي بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٩٧ وتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٠٤ هـ، المعدل للقاعدة (أولاً) من قرار مجلس الوزراء ١٢٥١ وتاريخ ١٢ / ١١ / ١٣٩٢ هـ

والخاص بإجراءات سماع دعوى رد الاعتبار.

٣ قرار رئيس الجمهورية العربية المصرية بقانون رقم ٢ لعام ١٩٦٩ م.

قانوني لا يشترط طلبه من قبل المحكوم عليه وإنما يحى بقوة القانون بشرط عدم صدور أي حكم عسكري آخر لمدة خمس سنوات تحتسب من تاريخ صدور القرار التنفيذي للحكم العسكري الأول.

والواقع أن هذه الضمانة هامة فإذا كان على المخطئ أن يتحمل نتائج خطئه بتوقيع العقاب عليه، فإن من حقه بعد أن يوفي للمجتمع حقه في العقاب أن يعامل كإنسان برى لا غبار عليه كباقي المواطنين، ووسيلة ذلك هو رد اعتباره. إلا أن نظام العقوبات العسكري لم ينص على هذه الضمانة وعدم النص عليها في نظام العقوبات العسكري لا يعني أن العسكري لا يمكنه الاستفادة من النظام القانوني لرد الاعتبار؛ لأنه بأي حال من الأحوال ينطبق عليه نظام رد الاعتبار الجنائي في المملكة والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ في ١٣٩٢/١١/١٢ هـ.

- مما سبق اتضح أن نظام العقوبات العسكري السعودي يوفر قدرًا من الضمانات للمتهم قبل وأثناء وبعد صدور الحكم، ولا ينص على قدر آخر من تلك الضمانات.
- ولا شك في أن ضمانات محاكمة المتهم، أو حقوقه في مجال المحاكمة العسكرية أمر على قدر كبير من الأهمية. وهي حقوق تستمد أصولها من الشريعة الإسلامية، قبل أن تتعرض لها المؤتمرات الدولية للمناداة بحقوق الإنسان. وإذا كان على المخطئ أن يدفع ثمن جرمه، فإن من حقه ألا يحكم عليه إلا بعد توافر ضمانات تضمن له الحق في الدفاع الكامل عن نفسه سواء بنفسه أو بواسطة محام، وبإجراءات سليمة، وهو ما أوضحت الدراسة أن نظام العقوبات العسكري قد قصّر عن الوفاء ببعضها، وهو ما يعني ضرورة إعادة النظر في النظام الحالي بحيث يضمن كافة الضمانات التي تنص عليها الشريعة الإسلامية وتنادي بها إعلانات حقوق الإنسان العالمية حتى تضمن تحقيق العدالة لمن يحاكم أمام ديوان المحاكمات العسكري أو المجالس العسكرية.

نتائج الدراسة:

أولاً: أن نظام العقوبات العسكري هو النظام الذي يحدد الجرائم المخلة بأمن ونظام القوات المسلحة، والعقوبات المقررة لها، والإجراءات التي تحكم الدعوى العسكرية، ومن ثم فهو نظام جزائي بجوار النظم الجزائية الأخرى (المدنية).

ثانياً: أن نظام العقوبات العسكري يطبق على العسكريين، وعلى ما يرتكبه العسكريون في قوات الأمن الداخلي فقط في حال (الجنايات العسكرية الكبرى)، كما يطبق على المدنيين العاملين في أو مع القوات المسلحة، كما يطبق على المدنيين العاديين إذا شاركوا العسكريين في ارتكاب الجنايات أو الجنح العسكرية الواردة في نظام العقوبات العسكري.

ثالثاً: أن نظام العقوبات العسكري لم ينص على تجريم "الشروع" في ارتكاب الجريمة، بينما يجرم المساهمة والاشتراك فيها، كما أنه لا يطبق على أسرى الحرب ولا على طلبة الكليات والمعاهد العسكرية.

رابعاً: أن نظام العقوبات العسكري يضم عقوبات أصلية وأخرى تبعية وتكميلية.

خامساً: أنه بالنظر إلى طبيعة العقوبات العسكرية فإنه يمكن التفرقة فيها بين ثلاثة أنواع: عقاب على جرائم عادية، وعقوبات على جرائم عسكرية، وتأديب على جرائم عسكرية بسيطة (مخالفات).

سادساً: أن السلطة المختصة بالإحالة إلى المحاكمات العسكرية إدارة الإدعاء العسكري (المهي العام للقوات المسلحة)، هو أو ينيبه.

التوصيات:

التوصية الأولى:

إن نظام العقوبات العسكري ربما كان مناسباً للظروف السائدة في الوقت الذي سُنَّ فيه، أما الآن وبعد التطوير الذي حدث في القوات المسلحة عددًا وعدة وإدارة، بالإضافة إلى تطور الجرائم، فقد آن الأوان لإصدار نظام عقوبات عسكري جديد، و يسن بجانبه نظام للإجراءات الجزائية العسكرية، وهو ما يفضله الباحث - أو أن يُدمج في نظام واحد يشمل العقوبات والإجراءات الجزائية العسكرية، بالإضافة إلى سن نظام خاص يعني بتشكيل أعضاء هيئات المحاكمة العسكرية ويشمل حقوقهم وواجباتهم ومحاسبتهم، ويقترح الباحث أن تطلع الجهة المكلفة بإعداد هذه الأنظمة على الأنظمة العسكرية المقارنة في مختلف دول العالم لتتبنى المفيد منها، ومواجهة ما أظهره التطبيق من سلبيات بعض القواعد الأخرى، وأن تتناول القواعد الإجرائية: التحقيق ثم الادعاء أمام الجهات القضائية العسكرية وذلك أسوة بنظام الإجراءات الجزائية (المدني)، وأن يلحق به جزء عن التأديب عن المخالفات.

التوصية الثانية:

ضرورة شمول نظام العقوبات العسكري الجديد الجرائم المتعلقة بالأسرى والقانون الدولي الإنساني، وأن يشمل تطبيقه جميع الطلبة العسكريون.

التوصية الثالثة:

أوصي بضرورة إيجاد جهة موحدة بالتحقيق والادعاء في الجنايات والجرح والمخالفات العسكرية، وذلك إما بضم جهة تحقيق إلى جهة الإدعاء العسكري أو إنشاء جهة متخصصة للتحقيق في جميع الجرائم العسكرية منفصلة عن جهة الإدعاء العسكري وهو ما يفضله الباحث.

التوصية الرابعة : مراجعة النظام الداخلي للجيش العربي السعودي، بحيث ترفع منه العقوبات - حتى عن المخالفات العسكرية - على أن تضم إلى النظام العسكري الموصى به، وليكن في باب مستقل بعنوان المخالفات. وأن يقتصر النظام الداخلي للجيش العربي السعودي على القواعد التنظيمية التي يضمها حالياً (ما عدا العقوبات).

التوصية الخامسة:

أوضحت الدراسة أن هناك بعض التداخل في عقوبات بعض الجرائم العسكرية، ما بين عقوبات المخالفات، فنجد أن هناك جرائم يقل فيها الجزاء عن الحد الأدنى للجزاء التأديبية، وفي نفس الوقت يزيد عن الحد الأقصى للجزاء الإدارية؛ لذلك يوصى برفع ما قد يوجد من تداخل.

التوصية السادسة:

ضرورة إيجاد مقر مناسب مستقل للمحاكم العسكرية ولجهات التحقيق والادعاء العسكري، وسن أنظمة خاصة تنظم سير أعمال التحقيق والإدعاء وتوضح واجباتهم ومهامهم بموجب أنظمة صادرة من السلطة التنظيمية.

التوصية السابعة:

حسم مشاكل تنازع الاختصاص مع القضاء العسكري وأي طرف آخر، وقد يكون من المناسب مد اختصاص لجنة تنازع الاختصاص التي نصَّ عليها نظام القضاء إلى حالة التنازع مع القضاء العسكري، أو استحداث أي أسلوب آخر يراه المختصون، فالمهم هو حسم هذه المشكلة.

التوصية الثامنة:

حسر نظر القضاء الإداري عن الأحكام العسكرية بعد إيجاد درجة ثانية فيه.

فهرس الموضوعات

٥٦٢	مقدمة الدراسة ومشكلتها
٥٦٦	ماهية الجريمة العسكرية:
٥٧١	معيار تحديد الجريمة العسكرية:
٥٧٦	نطاق تطبيق النظم والتشريعات العسكرية
٥٨٢	نطاق التطبيق في المملكة:
٥٨٦	تقسيمات الجرائم العسكرية وفق جسامة العقوبة:
٥٨٩	تصنيف الجرائم العسكرية في نظام العقوبات العسكري السعودي:
٥٩٢	العقوبات في نظم العقوبات العسكري
٥٩٤	العقوبات العسكرية مقارنة بالعقوبات الأخرى:
٦٠٠	الظروف القضائية والقانونية المخففة أو المشددة:
٦٠٢	الظروف القضائية المشددة:
٦٠٢	الظروف القانونية المشددة:
٦٠٣	الظروف القضائية المخففة:
٦٠٣	الأعذار القانونية المخففة:
٦٠٤	الظروف القانونية والقضائية المشددة أو المخففة في نظام العقوبات العسكري السعودي
٦٠٤	أولاً: الظروف القضائية المشددة:
٦٠٦	ثانياً: الظروف القانونية المشددة:
٦٠٨	ثالثاً: الظروف القضائية المخففة:
٦٠٩	رابعاً: الظروف القانونية المخففة أو المعفية من العقاب:
٦٠٩	خامساً: استبدال العقوبات:
٦١١	نطاق تطبيق العقوبات العسكرية
٦١٤	السلطة المختصة بالإحالة إلى المحكمة:
٦١٥	الأفعال التي تعد مخالفات:

- ٦١٦ إجراءات التأديب عن طريق القائد:
- ٦١٨ التأديب عن طريق القائد في نظام قوات الأمن الداخلي السعودي:
- ٦١٩ الطعن في قرار القائد بالعقوبة الإدارية:
- ٦١٩ مناطق الطعن في القرار بالعقوبة الإدارية:
- ٦٢٠ الطعن في قرار الجزاء الإداري أمام القضاء:
- ٦٢٤ السلطة المختصة بالإحالة إلى المحاكمة العسكرية
- ٦٣٠ قواعد سير المحاكمات في النظام العسكري السعودي
- ٦٣٢ أوجه الشبه و الاختلاف بين أصل المحاكمات العسكرية والمدنية:
- ٦٣٦ الضمانات التي كفلها نظام العقوبات العسكري السعودي للعسكريين
- ٦٣٨ أولاً: الحقوق الخاصة بشخص المتهم:
- ٦٤٨ ثانياً: حقوق تتعلق بإجراءات المحاكمة:
- ٦٥٣ ثالثاً: حق المتهم في علنية المحاكمة:
- ٦٥٣ رابعاً: حق المتهم في تدوين الجلسات:
- ٦٥٤ خامساً: حق المتهم ألا يعاقب عن فعل واحد مرتين:
- ٦٥٥ سادساً: حقوق للمتهم تتعلق بالحكم:
- ٦٥٦ سابعاً: حقوق تالية لصدور الحكم:
- ٦٦٠ ثامناً: حق المتهم في التعويض في حالة إخفاق العدالة:
- ٦٦١ تاسعاً: حق المحكوم عليه في رد اعتباره إذا نفذت العقوبة:
- ٦٦٣ نتائج الدراسة:
- ٦٦٤ التوصيات:
- ٦٦٦ فهرس الموضوعات